


جامعة العريشية السعوية  
جامعة الملك عبد العزيز  
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
مكتبة المكرمة

قسم الدراسات العليا  
فرع الكتاب والسنن



١٦٢ رساله مقدمة لنيل درجة الماجستير  
في

# منهج القرآن لسنة في حماية العرض عن الزفاد واعيه

إعداد  
محمد صالح العتابي

إشراف  
الدكتور عصطفى أعين النازى

١٣٩٩ / ١٣٩٨  
١٩٧٩ / ١٩٧٨



١٩٥١

## الفهرس التحليلي

صفحة

١١ - ١

المقدمة

٢٤ - ١٢

التمهيد

ويصدق ر بما معنى العرض ، و م يحيى .

### البحث الأول :

في

موقف أهل الكتاب من حماية العرض

من الزنا و داعيه قبل بعثة محمد بن عبد الله

صلى الله عليه وسلم .

وفي

١ - بعض صفات اليهود الأخلاقية .

٢ - تحريف اليهود لكتاب الله " التوراة "

٣ - أخبار القرآن الكريم عن تحريف التوراة .

٤ - موقف النصارى من حماية العرض من الزنا

و داعيه قبل بعثة رسول الله صلى الله

عليه وسلم و نزول القرآن .

### البحث الثاني

في

موقف العرب في الجاهلية من حماية العرض من الزنا و داعيه .

ونكاح العرب في الجاهلية .

مِنْهُ

۷۴ - ۷۵

الباب الأول

۹

## تَدْبِيب نِسَاء النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِمَايَة أَعْرَاضِهِنَّ

وتحته فصل

الفصل الأول

ف

**قوله تعالى "يا نساء النبي من يأتي منك بفاحشة مبينة" .**

۲۳

الى قوله تعالى " واعدنا لها رزقاً كثيراً " .

وَفِيهِ مِبَاحَةٌ :

المبحث الأول

۱۰

۲۷ - ۲۸

بيان علاقة هذه الآيات بما قبلها ومناسبة نزولهما .

المبحث الثاني :

۲۰

۱۹ - ۲۷

## معنى الفاحشة وفيه

المعنى المراد بالفاحشة في هذه الآية .

المبحث الثالث

ف

一一一

بيان مضاعفة العذاب، وسبب ذلك.

صفحة

## المبحث الرابع

في

قوله تعالى " ومن يقتن منكـن لله ورسوله ويتمـلـ صـالـحـاـ نـؤـتـهاـ أـجـرـهاـ مـرـتـيـنـ وـعـدـنـاـ لـهـاـ رـزـقـاـ كـيـمـاـ " ٣١ - ٣٣

## الفصل الثاني

في

قوله تعالى " يـاـ نـسـاءـ النـبـيـ لـسـنـ كـأـحـدـ مـنـ النـسـاءـ اـنـ اـتـقـيـتـنـ " إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ " فـلـاـ تـخـضـعـنـ بـالـقـوـلـ فـيـطـمـعـ الذـىـ فـيـ قـلـبـهـ مـرـضـ وـقـلـنـ قـوـلـاـ مـعـرـوفـاـ " ٣٥ - ٣٦

وفيـ مـبـاحـثـ :

## المبحث الأول

في

قوله تعالى " لـسـنـ كـأـحـدـ مـنـ النـسـاءـ " ٣٥

## المبحث الثاني

في

قوله تعالى " فـلـاـ تـخـضـعـنـ بـالـقـوـلـ فـيـطـمـعـ الذـىـ فـيـ قـلـبـهـ مـرـضـ وـقـلـنـ قـوـلـاـ مـعـرـوفـاـ " ٣٥ - ٣٦

وفيـ

١ - كيفية كلام المرأة عند مخاطبة الرجال الأجانب . ٣٥

٢ - أقوال أهل العلم في معنى المرض في هذه الآية . ٣٦

## المبحث الثالث

فيـ

قوله تعالى " وـقـرـنـ فـيـ بـيـوـتـكـنـ " ٣٧

المبحث الرابع

فی

- قوله تعالى " ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى " ٣٧

وَفِيْهِ

أقوال أهل العلم في معنى التبرج . ١

المراد بالجاهلية الأولى . ٢

المبحث الخامس

فی

- قوله تعالى " وأقم الصلاة وآتين الزكوة، وأطعن الله  
رسوله ، إنما يريد الله ليذهب حكم الرجس أهل البيت ،  
ويظهركم تطهيرا " .

وَفِي

خلاف أهل العلم في زوجات الرسول

هل أنت؟

الفصل الثالث

۲۱

- قوله تعالى " وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَنْ تَعْلَمُ فَأَسْأَلُوهُنَّ مَنْ وَرَاءَ  
حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقَوْمٍ وَقَلْوَاهُنَّ " ٤٢ - ٤٣  
وفي مباحث :

المبحث الأول

فی

- ٤٣ - ٤٢ سبب النزول .. . . . .

البحث الثاني

ف

- أقوال أهل العلم في الحجاب المذكور في الآية هل هو  
خاص في زوجات الرسول أو علم في جميع نساء المسلمين.  
مع الترجيح.

صفحة

الفصل الرابع  
في

قوله تعالى " يا أيتها النبي قل لآزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يد ندين عليهم من جلابيهم ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ، وكان الله غورا رحيمًا " .  
٤٩ — ٥٤

وفي مباحث  
البحث الأول  
في

٤٩ سبب النزول . . . . .

البحث الثاني  
في

قوله تعالى " قل لآزواجك - إلى قوله - من جلابيهم " .  
٥٠

البحث الثالث  
في

قوله تعالى " ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين " .  
٥٢ — ٥٤

الفصل الخامس  
في

حكم ستر المرأة وجهها وكتفها ، وخلاف أهل العلم  
في ذلك .  
٥٥

وفي

٥٥ أدلة القائلين بوجوب ستر الوجه والكتفين — ١

٥٥ أدلة القائلين بعدم وجوب ستر الوجه والكتفين — ٢

٥٩ مناقشة الأدلة — ٣

٦٢ الترجيح — ٤

صفحة  
٧٤ - ٦٣

## الباب الثاني

في

دخول البيوت ، والاستئذان ، وغض البصر عن المحرمات  
والنهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية ، وغير ذلك من  
الآداب العامة .

وتحت هذه فصول :

٧٤ - ٦٣

## الفصل الأول

في قوله تعالى " يا أيها الذين أمنوا لا تدخلوا بيوتا  
غير بيوتكم " الى قوله " والله بما تعملون عظيم " .

وفي هذا مباحث :

### المبحث الأول

في

٧٤ - ٦٣

في قوله تعالى " لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم " الى قوله  
" لعلكم تذكرون "

وفي

- ١ - معنى الاستئذان ، وخلاف العلماء فيه .
- ٢ - أيهما يقدم : الاستئذان أم الإسلام ؟
- ٣ - أن الواو لا تقتضي الترتيب إلا بقرينة .
- ٤ - عدد الاستئذان وخلاف العلماء في حكمه .
- ٥ - حكمه الاستئذان

## المبحث الثاني

في

٧١ - ٧٠

قوله تعالى " فان لم تجدوا فيها أحدا فلَا تدخلوها " .  
إلى قوله " والله بما تعملون عظيم " .

صفحة

## المبحث الثالث

قوله تعالى "ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة

فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَبْدَوْنَ وَمَا تَكْتُمُونَ ۝

وَفِي

- |    |                                   |     |
|----|-----------------------------------|-----|
| ٢٢ | سبب التزول                        | - ١ |
| ٢٢ | معنى المتعاق وآقوال أهل العلم فيه | - ٢ |
| ٢٣ | الحكمة من مشروعية الاستئذان       | - ٣ |
| ٢٤ | بعض ما ترشد إليه الآية            | - ٤ |

## الفصل الثاني

\* قوله تعالى "قل للعُمَّانِ يَغْضُبُونَ مِنْ أَبْصَارِهِمْ"

٧٥      الى قوله " وتبوا الى الله جمِيعاً أيها المؤمنون لعلكم تُلْهَوْنَ "

وَفِيَهُ مِبَاحَث

# المبحث الأول

قوله تعالى "قل للمؤمنين يفضوا من أبصارهم" الى قوله

٧٥ "ان الله خبیر بما يصنعون"

وَفِي

- |    |   |     |
|----|---|-----|
| ٧٥ | المقصود بغض البصر ، وكيفية ذلك          | - ١ |
| ٧٦ | المراد بحفظ الفرج :                     | - ٢ |
| ٧٨ | معنى قوله تعالى " ذلك أزكي لهم "        | - ٣ |
| ٧٩ | الأحاديث الواردة في غض البصر وحفظ الفرج | - ٤ |

## صفحة

### المبحث الثاني في

قوله تعالى " وقل للمؤمنات يغفظن من أبصارهن  
ويحفظن فروجهن " ٨١

#### وفي

الأحاديث التي فيها الأمر بحفظ العورة . ١ -

خلاف العلماء في نظر المرأة من الرجل الأجنبي ٢ -

٨٢ إلى ما فوق السرة وتحت الركبة

### المبحث الثالث

٨٩ - ٨٤ في قوله تعالى " ولا يدین زینتهن ، الا ما ظهر منها " وخلاف العلماء في المقصود " بما ظهر منها " .

### المبحث الرابع في

٩٠ قوله تعالى " ولیضرن بخمرهن على جيوبهن " .

### المبحث الخامس في

قوله تعالى " ولا يدین زینتهن الا لبعولتهن " الى قوله " وتبوا الى الله جمیعا أيها المؤمنون لعلکم تفلحون " ١٢

#### وفي

٩٥ خلاف العلماء في المقصود بتباينهن في هذه الآية . ١ -

٩٥ ملك اليمين في قوله " أوما ملکت أيمانهن " ٢ -

٩٧ خلاف أهل العلم في " التابعين المذكورين في الآية . ٣ -

٩٧ خلاف أهل العلم في " وغير أولى أربه " المذكور في الآية . ٤ -

٩٨ الطفل الذين لم يظہروا على عورات النساء ٥ -

٩٩ قوله تعالى " ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زینتهن " ٦ -

صفحة

الفصل الثالث

في

قوله تعالى " يا أيها الذين أمنوا ليستأننكم الذين ملكت  
أيمانكم والذين لم يلتفوا الحكم منكم ثلاث مرات " الى قوله  
" كذلك يبين الله لكم الآيات ، والله عظيم حكيم " الآية : ١٠١ - ١٠٩

وفيما يبحث

المبحث الأول

في

سبب النزول ٠٠

المبحث الثاني

في

قوله تعالى " ليستأننكم الذين ملكت أيمانكم "   
 الى قوله تعالى " والله عظيم حكيم " الآية : ١٠٣ - ١٠٩

الفصل الرابع

في

الأحاديث الوارد فيها النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية : ١١٠ - ١٢٠

وفيما يبحث

المبحث الأول

في

نهي أقارب الزوج عن الخلوة بزوجته الأجنبية ومن هو الحمو ؟  
ولماذا سمي بالموت .

المبحث الثاني

في

نهي المرأة عن السفر بدون محرم .

وفيما

ما يستفاد من الأحاديث الواردة بذلك .

صفحة

١١٦ من المحرم الذي يجوز للمرأة أن تസافر معه ٢ —

١١٧ خلاف أهل العلم في مسافة السفر المنهى عنه بدون محرم ٣ —

**البحث الثالث**

في

منع المتخشين من الدخول على النساء ، ومعنى التختن ،

١٢٠—١١٨ وما هو التختن المذموم .

**الباب الثالث**

في

١٢١ منهج القرآن بالتدريج في التشريع لحد الزنا :

وتحت هذه فصول

**الفصل الأول**

في

قوله تعالى " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا  
عليهن أربعة منكم " إلى قوله " أو يجعل الله لهن سبيلا " ٦٤٠—١٢١

وفي هذه مباحث :

**المبحث الأول**

في

١٢١ قوله تعالى " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم "

وفي هذه

خلاف أهل العلم — في العزاء بقوله من نسائكم " .

**البحث الثاني**

في

قوله تعالى " فأستشهدوا عليهن أربعة منكم " وطرق الزنا

١٢٤ التي يثبت بها الحد .

وفي هذه

صفحة

- ١٢٥ الشهادة والشروط اللازم توفرها بالشهود . ١ —  
 ١٢٦ الاقرار وخلاف العلماء في تكراره ٢ —  
 ١٣٢ الحمل وخلاف العلماء في كونه موجبا لاقامة الحد . ٣ —  
 الترجيح .  
 ١٣٥ الحكمة من كون شروط الزنا أربعة ٤ —

المبحث الثالث  
في

هذه الآية وخلاف أهل العلم فيه .

الفصل الثاني  
في

قوله تعالى " واللذان ياتيانيها منكم فأذوهما ، فان  
تابا وأصلحوا فأعرضوا عنهم ، ان الله كان توابا رحيما " . ٤٤-٤١

وفي

- ١٤٢ معنى الأذى المذكور ، وأقوال أهل العلم فيه ١ —  
 خلاف العلماء في المراد : بقوله " واللذان " . ٢ —  
 ١٤٤ الترجيح ٣ —

الفصل الثالث  
في

قوله تعالى " سورة أنزلناها ، وفرضناها ، وأنزلنا فيها  
آيات بينات لعلمكم تذكرون " الى قوله تعالى  
" وليشهد عذابها طائفه من المؤمنين " . ٦ - ١٤٥

وبيه مباحث

- ل -

صفحة

البحث الأول

في

قوله تعالى " سورة أنزلناها ، وفرضناها ، وأنزلنا فيها

١٤٥

آيات بینات لعلک تذکون "

البحث الثاني

في

قوله تعالى " الزانية والزاني فأجلدوا كل واحد منهما

مائة جلد " الى قوله " وليشهدوا عذابها طائفة

٤٦٦

من المؤمنين " .

وفي

١٤٩

٠٠٠٠٠ ١ - تعريف الزنا

١٥٠

٢ - سب البدء في المرأة في قوله تعالى " الزانية والزاني " .

١٥٢

٣ - كيفية الجلد المذكور في الآية .

١٥٤

٤ - معنى الرأفة

١٥٤

٥ - أقوال العلماء في تحديد " الطائفة " المذكورة

البحث الثالث

في

١٥٦

حد الزانى البكر من الرجال والنساء .

وفي

١٥٦

١ - خلاف العلماء في التقريب هل هو من تمام الحد أم لا

١٥٨ - ١٥٧

٢ - الأدلة على التقريب

١٥٨

٣ - أدلة القائلين بعدم التقريب .

١٥٨

٤ - خلاف العلماء في تقريب المرأة مع الترجيح

١٦٢

٥ - جواب الجمهور على أدلة من يرى أن التقريب

١٦٣

ليس من تمام الحد .

١٦٧

٦ - الترجيح

صفحه

الفصل الرابع  
في

١٦٨ المخصص لحكم الجلد المذكور في سورة النور بالبكر دون الشيب .

١٦٩ والمخصص لعدد الجلد مائة : بالحر : دون الرقيق .

المبحث الخامس  
في

١٧٠ الدليل على الرجم

وفي —————

١٧٠ ١— الأمر بالأخذ بما جاء به الرسول

١٧٠ وترك ما نهى ————— .

١٧١ ٢— حديث عربان الرجم ثابت في كتاب الله

٧١ ٣— الحديث الوارد في قصة ما عز

٧١ ٤— الحديث الوارد في قصة العسيف

١٧٢ ٥— الحديث الوارد في قصة الفamide والجنة

١٧٣ ٦— الحديث الوارد في رجم على لشاحة المهدانية .

١٧٤ ٧— ما يستفاد من هذه الأحاديث

١٧٤ ١— ما يستفاد من الآية الكريمة

١٧١ ب— ما يستفاد من الحديث المروي عن عمر

١٧٥ ج— ما يستفاد من حديث " قد جعل الله لهن سبيلاً "

١٧٥ د— ما يستفاد من حديث ماعز

١٧٦ ه— ما يستفاد من حديث العسيف

١٧٦ و— ما يستفاد من حديث الفamide

صفحة

- ١٧٧ خلاف العلماء في المراد بكتاب الله  
في قوله صلى الله عليه وسلم " لا قضين بينما في كتاب الله "  
خلاف العلماء في الجهنية والغامدية هل هي واحدة ؟  
١٨١ أم الغامدية غير الجهنية .

المبحث السادس

في

- ١٨٢ — الجمع بين الجلد والرجم — وخلاف العلماء في ذلك .

المبحث السابع

في

- ٩٤—٩١ شبهة الخوارج ومن واقفهم لاتهار حد الرجم .

الفصل الرابع

في

- حد الرقيق اذا زنا — وفيه —

مبحثان .

المبحث الأول

في

الحد دون التغريب وفيه

- معاني الاحسان ، وخلاف العلماء فيه  
وما يترتب على هذا الخلاف .

المبحث الثاني

في

- ١٩٩ خلاف العلماء في تغريب الرقيق اذا زنا وأقيم عليه الجلد

صف

الفصل الخامس

٦

قوله تعالى \* الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة  
والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك ٦

وحرم ذلك على المؤمنين .

و فیہ مبھثان

المبحث الأول

٢٠٥ - ٢٠٧ سبب النزول .. .

المبحث الثاني

४

**معنى الآية ، وخلاف أهل العلم زيفي**

**زواجر العفيف من الزانية** .

واختيار الراجح

الفصل السادس

۱۵

بيان مسار الرنا على الأمة ٢١٣ - ١٥

الفصل السابع

۸

## بيان حكم مشروعية حد الزنا .

الباب الرابع

۱۰

القذف .. . . .

وتحتہ فصل

صفحة

الفصل الأول

فی

**قوله تعالى: والذين يربون المحسنات " الى قوله " فان الله**

۲۳۹

غفور رحيم

وَفِي سَهْلِ مَبَاحِثِ

المبحث الأول

ف

تمهيد القذف ، والد وافع التي تدفع القاذف اليه

三

وسبب النزول .

المبحث الثاني

ف

قوله تعالى " والذين يرمون المحسنات " .

בְּרִית

**شروط القاذف والمقنوف ، وأنواع كلمات القذف ،**

وَفِي

四

四

٢ - الصلوات تتحقق بما يلزمه.

1

**القول بحد قاذف الصبي والصبية — المحنون على الكافر**

السُّجُنُثُ الثَّالِثُ

६

1

قوله تعالى " شَمْ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهْدَاءِ "

دوفی

三

خلاف الملماء في عدالة الشهود

وهم جنء الشهود مجتمعين أو متفرقين.

## صفحة

### المبحث الرابع

في

قوله تعالى " فأجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا ،  
وأولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا وأصلحوا فان الله

غفور رحيم " :

وفي——

- ١ - متى ترد شهادة القاذف ؟ وهل ردتها من تمام الحد ؟  
 ٢٣٤ - ٢٣٣
- ٢ - خلاف العلماء في قبول شهادة القاذف بعد التوبة ، وسبب  
 الخلاف .  
 ٢٩٣ - ٢٩٢

### الفصل الثاني

في

قوله تعالى " والذين يرمون أزواجهم " الى قوله  
 " ولو لا فضل الله عليكم ورحمته ، وأن

الله تواب رحيم " .  
 ٢٩٦ - ٢٩٥

وفي—— مباحث

### المبحث الأول

في

سبب النزول ، وخلاف العلماء في الذي نزلت الآية  
 ٢٩٦ - ٢٩٥  
 بسببيه ، مع الترجيح

### البحث الثاني

في

تعريف اللعان ، وسبب تسميته لعانا وحكمه ،  
 ٢٩٤ - ٢٩٧  
 ومعنى الآية الكريمة .

وفي——

صفحة

١ - خلاف العلماء في اللعان هل هو شهادة أو يمين ٢٥٠ ٠٠٠٠

البحث الثالث

في

الشروط اللازم توفرها في المتلاطفين

٢٥٤ - ٢٥٥

البحث الرابع

في

كيفية اللعان - وما يتعلق بنفي الولد

وخلاف العلماء في حكم بدء المرأة

٢٥٩ باللعان ، مع الترجيح .

البحث الخامس

في

وقوع فرقة اللعان ، وتأييدها

وخلاف العلماء في ذلك مع ذكر

٢٦٢ - ٢٦٥ دليل كل قول ٠٠ ٠٠

البحث السادس

في

نكول أحد الزوجين عن اللعان ، وخلاف أهل

٢٦٧ - ٢٦٩ العلم في ذلك مع ذكر دليل كل قول ثم الترجيح ٠٠

صفحة

**الفصل الثالث**

**في**

**بيان الآثار والتائج المترتبة على وقوع**

**القذف ، وحكمه تشريع حد القذف .**

**الخاتمة ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠**

**المراجع ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠ ٠٠**

**٢٧١ - ٢٧٠**

**٢٧٥ - ٢٧٢**

**٢٩٠ - ٢٧٣**

بسم الله الرحمن الرحيم

{المقدمة}

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا فيما لينذر بأشاددا من  
لدنـه ويسـر المؤمنـين الذين يـعملـون الصـالـحـاتـ أـنـ لـهـمـ جـراـ حـسـنـاـ ماـ كـثـيـنـ فـيـهـ أـبـدـاـ  
والصلـاةـ والـسـلامـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ الـمـبـعـوثـ رـحـمـةـ لـلـعـالـمـيـنـ وـالـهـادـيـ إـلـىـ الصـرـاطـ  
الـمـسـتـقـيمـ القـائـلـ : ( تـرـكـتـ فـيـكـ مـاـ اـنـ تـمـسـكـتـ بـهـ لـنـ تـضـلـواـ كـتـابـ اللـهـ وـسـنـتـيـ ) .

أـمـاـ بـعـدـ .

فـقـدـ أـقـضـتـ حـكـمـ اللـهـ تـعـالـىـ أـنـ يـجـعـلـ فـيـ الـإـنـسـانـ غـرـائـزـ وـشـهـوـاتـ كـسـائـرـ الـحـيـوانـ إـلـاـ أـنـ  
غـنـيـلـ إـلـاـنـسـانـ فـمـنـهـ الـعـقـلـ ليـمـيـزـ بـهـ بـيـنـ الـخـيـرـ وـالـشـرـ وـالـحـقـ وـالـبـاطـلـ وـالـهـدـىـ وـالـضـلـالـ  
شـمـ أـمـكـنـهـ هـنـ التـصـرـفـ وـالـاختـيـارـ وـشـرـفـهـ فـجـعـلـهـ أـهـلـاـ لـلـتـكـلـيفـ فـأـرـسـلـ إـلـيـهـ الرـسـلـ وـشـرـعـ  
لـهـ مـاـ فـيـهـ صـلـاحـهـ وـيـنـ لـهـ طـرـيقـ الخـيـرـ لـيـسـيـرـ فـيـهـ ، وـطـرـيقـ الشـرـ لـيـتـبعـهـ وـوـعـدـهـ  
وـأـوـعـدـهـ ، ثـمـ خـتـمـ تـعـالـىـ رـسـالـاتـهـ إـلـىـ أـهـلـ الـأـرـضـ بـيـحـثـةـ مـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ خـاتـمـ الـأـنـبـيـاءـ ،  
وـالـمـرـسـلـيـنـ وـأـنـزـلـ عـلـيـهـ قـرـآنـاـ عـجـباـ يـهـدـىـ إـلـىـ الرـشـدـ فـيـهـ أـخـبـارـ مـاـ كـانـ وـيـكـونـ وـمـاـ سـيـكـونـ  
إـلـىـ أـنـ يـرـثـ اللـهـ الـأـرـضـ وـمـنـ عـلـيـهـ ، فـيـهـ الـحـلـ لـكـلـ مـشـكـلـةـ ، وـالـبـدـيـلـ لـكـلـ نـظـامـ . رـوـيـ الرـمـذـانـ  
عـنـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـيـنـ عـلـىـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ

قـالـ : " سـتـكـونـ فـتـنـ ، قـلـتـ فـمـاـ المـخـرـجـ مـنـهـ ؟ " قـالـ : كـتـابـ اللـهـ فـيـهـ نـبـأـ مـنـ قـبـلـكـمـ وـخـيـرـ مـاـ

١٩ " أـبـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ تـتـابـ الـمـنـاسـكـ ، سـيـنـ بـنـ مـاجـهـ ، وـالـمـوـطـأـ كـتـابـ الـقـدـرـ . "

ما بحدكم وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى

الهدى في غيره أضل الله ، هو حبل الله المتيقن ، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم

وهو الذى لا تزيف به الأهواء ، ولا تلتبس به الآئمة ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يخلق

على كثرة الرزو ، ولا تنقضي عجائبها ، وهو الذى لم تنته الجناد سمعته حتى قالوا ان :

(انا سمعنا قرآنًا عجباً يهدى الى الرشد فاما به ) من قال به صدق ، ومن عمل  
” ٢ ”

بـه اجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا اليه هدى الى سراط مستقيم .

بذلك الوصف الرائع الصادق يصف سيد المرسلين وامام المتقين كتاب الله العزيز

فكيف كان موقف الناس من هذا الكتاب ؟

الناس فريقان ، مؤمن مصدق سلك منهج القرآن فتأدب بأدابه واهتدى بهدى

فخاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى .

وفريق سلك سبيل الغواية واتبع هواه وأضل الله على علم وحتم على سمعه وقلبه وجعل

على بصره غشاوة فمن يهدى بهـ أولـ الـذـيـنـ اـسـتـحـوذـ عـلـيـهـ الشـيـطـانـ فـكـلـتـواـ مـنـ حـزـهـ

يزينون لغريق الأول الشهوات والملذات ويحسنون لهم الوقوع في المحرمات والمنكرات

واذ كانت النفس الإنسانية ميالة إلى الشهوات ، أمارة بالسوء ، كان لابد من رادع قوى

يرد عنها عن الانغماس في المحرمات والوقوع في المحظورات ، لذلك شرعت الحدود والتعزيرات

حيث ينذر اللادع الديني الآيماني حماية للفرد وصيانة للمجتمع . والمتبع لكتاب العزيز

” ١ ” سورة الجن .

يجده قد حفل بكل ما فيه صلاح الفرد والمجتمع بالأسلوب ترسوی عملی يقوم على تقویة الرادع

الدینی الايمانی ثم يقعد القواعد ويؤصل الأصول العامة التي يجب ان ترتكز عليهما

عادات وقيم المجتمع الفاضل ولقد عني اتم عناية بالأمور الضرورية التي اتفقت الشرائع السماوية

على العناية بها وهي الدين والنفس والمال والعرض والنسل ، لكن حين ابتعد الناس عن

المنهج القرآني واستوروا مبادئه واقتدارا لا تمت الى دينهم وقيمهم وأخلاقهم بصلة

أخذ دعاء السوء يروجون لأباطيلهم بمختلف الدعوات كالتقدّم والحرية والافتتاح وتحريـر

المرأة غافلين أو متخالفين عما في كتاب الله تعالى بل تركوه وبحثوا عن بديل له في غيره

من القوانين والاجتهادات الفاسدة فاستحلوا المحرمات واستباحوا المحظيات .

لذلك كانت الحاجة ماسة الى جمع ما يتعلق بحماية العرض من الزنا وداعيه من كتاب الله

العزيز ورسفه نبيه صلى الله عليه وسلم ليطلع عليه من اراد ان يشرب من المعين الصافي

والماء الزلال .

فاستخرت الله تعالى واخترت موضوعي : ( منهج القرآن الكريم والسنن النبوية في حماية

العرض من الزنا وداعيه ) لـ فليه رسالـة للحصول على درجة الماجستير في الشريعة

الإسلامية من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الملك عبد العزيز .

عن الم Contributors

ولسلك في البحث مسلك من كان قبلـي مقتدى يا بهم متبـعا لهم في المنهج ولا أسلوب وهو

اختيار عنوان مناسب للنص القرآني أو الحديثي ثم اوضح النص تحته ثم اشرح النص شرعاً وافياً

مستعيناً على ذلك بأصول التفسير العام وأقوال السلف من الصحابة والتابعـين والأئمة

المـجتهدـين .

وإذا كان هناك خلاف في مدلول النص بينته وذكرت دليلاً كل قول ثم رجحت ما أراه راجحاً  
وذلك على ذلك .

### وتقسم البحث إلى تمهيد وأربعة أبواب وخاتمه -

#### التمهيد

ويشتمل على باحث تصدر ببيان معنى العرض ثم المباحث .  
المبحث الأول : ببيان النسبية من حماية العرض من الزنا بدراسته .  
المبحث الثاني : موقف أهل الكتاب من حماية العرض من الزنا ودراسته .  
المبحث الثالث : موقف العرب في الجاهلية من حماية العرض هن الزنا ودراسته .

#### أبواب الأول

في بآد يب نسأء النبي صلى الله عليه وسلم وحماية أعراضهن وتحتها خمسة فصول :  
الفصل الأول : في قوله تعالى : ( يا نساء النبي من يأتى منك بفاحشة مبينة يضاعف  
لها العذاب ) إلى قوله : ( واعتنى لها رزقاً كريماً ) .

وفي هذه بحث :

المبحث الأول : في بيان علاقة الآية بما قبلها ومناسبة نزولها .  
المبحث الثاني : في معنى الفاحشة .  
المبحث الثالث : بيان مضاعفة العذاب .  
المبحث الرابع : سبب اهتزاء الأجر مرتين .

الفصل الثاني : في قوله تعالى : ( يأنسأ النبي لستن كأحد من النساء ) الى قوله :  
ويطهركم تطهيرا )

وفي هذه مباحث :

المبحث الأول : في قوله تعالى : ( لستن كأحد من النساء )

المبحث الثاني : في معنى الخضوع المطعم لمعرفة القلوب .

المبحث الثالث : قوله تعالى : ( وقرن في بيوتكم ) .

المبحث الرابع : في قوله تعالى : ( ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى ) .

المبحث الخامس : في قوله تعالى : ( إنما يريد الله ليذهب لقلوبكم ولربع نفسي أهل البيت ويطهركم  
تطهير رأرا ) .

الفصل الثالث : في قوله تعالى : ( وادل سألكم عنهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب ذلكم  
أطهر لقلوكم وقلوهم ) .

وفي هذه مباحث :

المبحث الأول في سبب النزول .

المبحث الثاني : في معنى الآية وَالشَّيْقَرُ عَلَيْهِ مِنْ أَحْكَامٍ .

المبحث الثالث : في أقوال أهل العلم في الحجاب هنا .

الفصل الرابع : في قوله تعالى : ( يا أيها النبي قل لا زواجك وناته ونساء المؤمنين  
يد نين عليهن من جلابيهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ) الآية .

وفي هذه مباحث :

المبحث الأول : في سبب النزول .

المبحث الثاني : قوله تعالى ( يد نين عليهن من جلابيهن ) .

المبحث الثالث : قوله تعالى ( ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ) .

الفصل الخامس : في حكم ستر المرأة وجهها وكفيها ، وأقوال أهل العلم في ذلك .

## أباب الثاني

في آداب دخول البيوت ، الاستئذان ، وغض البصر عن المحرمات ، والنهي عن الخلوة بالمرأة  
الاجنبية وغير ذلك من الآداب . وتحته أربعة قصص :

الفصل الأول : في قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى  
 تستأنسوا ) الي قوله تعالى : ( والله بما تعطلوه عليهم )

وفي هذه مباحث :

المبحث الأول : في قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى  
 تستأنسوا ) الى قوله : ( لعلكم تذكرون ) .

المبحث الثاني : في قوله تعالى : ( فان لم تجدوا فيها أحدا فلا بدخلوها حتى يؤذن لكم )

المبحث الثالث : قوله تعالى : ( ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متعة لكم ) .

الفصل الثاني : في قوله تعالى : ( قل للمؤمنين يغتصبوا من أبصارهم ) الى قوله : ( وتوسووا إلى اللأباء على المطريق بهم المؤمنون تخلصكم تفلحون ) .

وفي هذه مباحث :

المبحث الأول : في قوله تعالى ( قل للمؤمنين يغتصبوا من أبصارهم ) الى قوله تعالى : ( والله عالم بما يصنعون ) .

المبحث الثاني : في قوله تعالى : ( وقل للمؤمنات يغتصبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن )  
المبحث الثالث : في قوله تعالى : ( ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ) .

المبحث الرابع : في قوله تعالى : ( ولipسرن بخمرهن على جيوبهن ) .

المبحث الخامس : في قوله تعالى : ( ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ) الى قوله تعالى : ( وتوسووا إلى العيال المؤمنة بهم أسماء المؤمنون لتحولكم تفلحون ) .

الفصل الثالث : في قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا ليست أذنكم الذين ملكت أيمانكم الى قوله تعالى : ( كذلك يبين الله لكم آياته والله عالم حكيم ) .

وفي هذه مباحثان :

المبحث الأول : في سبب النزول .  
المبحث الثاني : في استئذان المملوكين والاطفال .

الفصل الرابع : في النهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية .

وفيما يبحث :

المبحث الأول : في نهي أقارب الزوج عن الخلوة بزوجته الأجنبية .

المبحث الثاني : في نهي المرأة عن السفر بدون حرم .

المبحث الثالث : في منع المخنثين عن الدخول على النساء .

### أباب الثالث

في منهج القرآن في التدرج في تشريع حد الزنا . وتحته فصول :

الفصل الأول : في قوله تعالى : ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا

عليهن أربعة منكم ) . إلى قوله تعالى ( أو يجعل الله لهن سبيلا ) .

وفيما يبحث :

المبحث الأول : في قوله تعالى : ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن

أربعة منكم ) .

المبحث الثاني : في الطرق التي يثبت بها الزنا الموجب للحد .

المبحث الثالث : في أقوال أهل العلم في نسخ هذه الآية .

الفصل الثاني : في قوله تعالى : ( وللذان يأتيا نسائهم فآذوهما فإن تابا وأصلاحا

فأعرضوا عنهم ما ان الله كان توابا رحيم ) .

الفصل الثالث : في قوله تعالى : ( سورة أنزلناها وفرضناها ، وأنزلنا فيها آيات بينات

لعلمكم تذكرون ٠٠ ) الى قوله : ( وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين )

فذهب به مباحثة :-

المبحث الأول : قوله تعالى : ( سورة أنزلناها وفرضناها وأنزلنا فيها آيات بينات لعلمكم

تذكرون )

المبحث الثاني : في قوله تعالى : ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة )

الى قوله تعالى : ( وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين )

المبحث الثالث : في حد الزاني البكر ، من الرجال والنساء ٠

المبحث الرابع : التخصيص لحكم الجلد المذكور في سورة النور بالبكر الحرد دون الشيب والرقيق

المبحث الخامس : في الدليل على رجم الشيب الزاني ، اذا ثبت عليه الزنا ٠

المبحث السادس : في أقوال أهل العلم في الجمع بين الجلد والرجم على الزاني الشيب ٠

المبحث السابع : في شبهة الخوارج ومن على شاكلتهم في انكار حد الرجم ٠

الفصل الرابع : في حد الرقير ~~شبق~~ . وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : في الجلد ، وأقوال العلماء فيه مع الترجيح ٠

المبحث الثاني : في التغريب ، وأقوال العلماء فيه مع الترجح ٠

الفصل الخامس : في قوله تعالى : ( الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها

الزان أو مشرك ، وحرم ذلك على المؤمنين ) وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : في سبب نزول هذه الآية .

المبحث الثاني : في معنى الآية ، وأقوال أهل العلم فيها ، واختيار ما هو الراجح بالدليل .

الفصل السادس : في بيان مضار الزنا على الأمة .

الفصل السابع : في بيان حكمه مشروعية حد الزنا .

الباب الرابع : في القذف ، وما يترب عليه من أحكام ، وتحته ثلاثة فصول :-

الفصل الأول : في قوله تعالى : ( والذين يرمون المحسنات ٠٠٠ ) الى قوله تعالى : ( فان

الله غفور رحيم . ) وفيه مباحث :-

المبحث الأول : في تحريف القذف ، والد وافع التي تدفع اليه ، وسبب نزول آلاية .

المبحث الثاني : في قوله تعالى : ( والذين يرمون المحسنات ٠٠٠ ) وشروط القاذف والمقد وف

وأنواع كلمات القذف .

المبحث الثالث : في قوله تعالى : ( ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ) .

المبحث الرابع : قوله تعالى : ( فاجلدوهם ثمانين جلدة ٠٠ ) الى قوله : ( فان الله غفور

( رحيم . )

الفصل الثاني : قوله تعالى : ( والذين يرمون أزواجهم ، ولم يكن لهم شهداً ، الأأنفسهم )

( إلى قوله تعالى : ( ولو لا فضل الله عليكم ورحمته وأن الله تواب حكيم )

وفي مباحث : -

المبحث الأول : في تعريف اللعان ، ولماذا سمي لعانا ؟ ومعنى الآية .

المبحث الثاني : في أسباب النزول ، وأقوال العلماء في الأحاديث الواردة في ذلك ،

والجمع بين الأدلة أو الترجيح .

المبحث الثالث : في الشروط اللازم توفرها في الم Stakeعدين . وأقوال العلماء في ذلك .

المبحث الرابع : في كيفية اللعان ، وما يتعلّق ببنفي الولد ، وأقوال العلماء في حكم أبيضى .

المرأة باللعنان ، قبل الرجل .

المبحث الخامس : في فرقة اللعان ، وخلاف العلماء في تأييدها .

المبحث السادس : في حكم نكسلول أحد الزوجين عن اللعان .

الفصل الثالث : في حكمة تشريع حد القذف ، وبيان الآثار والنتائج المترتبة على وقوع

القذف .

الخاتمة .



تَمِيم

بِيَانِ مَعْنَى الْعَرْضِ

٦٦٢

قال بن فارس : " العين والرأء والضاد " بناً تکثر فروعه ويرجع الى أصل واحد وهو

<sup>١</sup> العرض الذى بخالف الطول " وقد ورد العرض في اللغة لعدة مثاني .

١ - ألحسب ، قال ابن منظور : " عرض الرجل حسبه ، يقال فلان ثريم العرض أى كريم

" ٢ "

الحسب .

٢ - لأئللاف : ومنه : شتم فلان عرض فلان أى ذكر أسلافه بالقبح . قال عمر بن الخطاب

رضي الله عنه للخطيبة : كان بيجهك عند بعض الملوك تغنيه بأعراض الناس ، أى بذمهـمـ

وذم أسلافهم بـشـعرـكـ .

٣ - الجسد : قال البحرياني : العرض عرض الانسان ذم أو مدح وهو الجد ، وقد يختص

بالنفس وعليه قول حسان بن ثابت :

لـعـرـضـ مـحـمـدـ مـنـكـ وـقـاءـ

أـبـيـ وـوـالـدـهـ وـعـرـضـ

وـمـنـهـ أـكـرـمـتـ عـرـضـيـ : أـيـ صـنـتـ عـنـهـ نـفـسيـ .

يطلق العرض على اجـسـدـ وـمـنـهـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : قـيـ وـصـفـ أـهـلـ الـجـنـيـةـ

" انـماـ هـوـ عـرـقـ يـخـرـجـ مـنـ أـعـراـصـهـ مـثـلـ رـيحـ الـمـسـكـ " أـيـ مـنـ أـجـسـادـ هـمـ .

الخلـيقـةـ الـمـحـمـودـةـ : وـقـدـ يـطـلـقـ عـلـىـ مـاـ يـمـدـحـ بـهـ الـاـنـسـانـ وـيـذـمـ ، وـمـنـهـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

وـسـلـمـ : " اـنـ دـ مـاـكـمـ وـأـمـوـالـهـ وـأـعـراـصـكـ عـلـيـكـ حـرـامـ " .

١ " مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ٤/٦٩ " .

٢ " لسان العرب لابن منظور .

هذه بعْض معاني العرض كما ذكرها صاحب اللسان ، وقد يراد به جميع ما ذكره  
فان في اللسان : وقيل : هوجابنه الذى يصونه من نفسه ، وحسبه ، ويحمى عنه أن ينتقص  
أو يلتب ، قال أبو العباس : اذا ذكر عرض فلان ، فمعناه أمره الذى يرتفع بها ، ويسقط بذلك  
بحمد أويذم ، فيجوز أن تكون أمورا موصوفا هو بها ، دون أسلافه ، ويجوز أن تذكر أسلافه  
لتلحظ النقصة بحبيهم ، لا خلاف بين أهل اللغة فيه <sup>" ١ "</sup>  
واعم ما قيل في العرض هو القول بأنه موضع المدح والذم من الإنسان ، أي : ما يحاب على فعله  
ويمدح على تركه ، وهذا هو موضوع البحث هنا .

المبحث الأول : في موقف أهل الكتاب من حماية العرض من الزنا قبل صيغت محنة صهيونية إسرائيل

” كانت الفوضى الأخلاقية تسود بين إسرائيل قبل بعثة موسى عليه السلام

فقد اشتهروا بالعناد للحق ، وعصيان الأنبياء ، وقتلهم بغير حق ورفض الهدى

النبيوي الالهي ، والقول على الله بغير علم ، بل اشتهروا بالكذب والبهتان

والجرأة على انتهاك حدود الله تلبية لشهوتهم . وكانت تسونهم حالة متطرفة

من الفجور ، وقد ادتبهم هذه الحالة إلى أن كانوا لا يرعون حرمة جار ولا محروم

فكان الرجل منهم يفجر بأخته أو بنته أو عمه إلى غير ذلك من المحبشة

الشنيعة . فلما جاءهم موسى عليه السلام ، وكان محيطاً بأخلاقهم في ذلك العصر

خاطب قومه قائلاً : مثل عمل أرض مصر التي كنتم فيها لاتعملون ، ومثل عمل

” أرض كنعان التي أنا آتي بكم إليها لاتعملون ، وحسب فرائضهم لا يسلكوا . ”<sup>١</sup>

ولما لم يسمع بنو إسرائيل لنصيحة موسى عليه السلام وعادوا إلى ما كانوا عليه

من التردى الخلقي ، جاءت نصوص التوراة بأحكام قاسية لردعهم عن ذلك الفجور

ومن هذه النصوص :

” ١ ” كتاب الإسلام ورأي في جريمة الزنا ، تاليف : مصطفى كمال رفعت

” اذا زنا الرجل بأمرأة متزوجة يحكم عليهم بالاعدام . و اذا وجد الرجل مضطجعاً مع زوجة بعل يقتل الاثنان ” . و اذا زنت العذراء وهي في بيتها ، يرجمها رجال مدینتها حتى تموت . و اذا خطببت امرأة لرجل وزنت مع رجل آخر وجدها بالمدينة ، يرجم الاثنان بالحجارة حتى الموت ، الفتاة لأنها لم تصرخ في المدينة ، والرجل لأنه اذل امرأة صاحبه اما اذا أمسك الرجل بها في الحقل وزنا بها ، فيقتل هذا الرجل وحده ، لأنه ليس على الفتاة خطيئة ، لأنها في الحقل فصرخت فلم تجد من يخلصها . ”

” اذا كانت الفتاة غير مخطوبة فإنه عند ما يزني بها ، فإنه يدفع لابيها خمسين مثقالاً من الفضة ، وتكون له زوجة ، فلا يطلقها ابداً . ”

” وعاقبت التوراة على أنواع مختلفة من زنا المحارم بلا عدام ، واستوجب أن الرجل اذا زنا بمحرم فانهما يقتلان ، و اذا وقع الرجل علي بهيمة ، يقتل الرجل والبهيمة ”

” ونهت التوراة عن تعريض الفتاة للبغاء . ”

” وسلبت ابن الزنا حقه في الانتماء الي جماعة المؤمنين . واعتبرت التوراة أجر البغي رجساً كثمن الكتاب . ”

"ا" سف الشنة : اصحاب

"ا" سف الاواسين : اصحاب

٢٣ "سف الشنة : اصحاب

"٤" سفر التثنية : اصحاح ٢٣

الأخلاقية ، وما كانوا عليه من شذوذ في الأخلاق ، وغلظة في الطياع . وسيأتي تحريف اليهود  
للتوراة .

تحريف أهل الكتاب ، كتاب الله الذي انزل عليهم بأنهم مات موسى عليه السلام ، زاد  
طغيان اليهود ، وكثرة فيهم التحلل الخلقي ، وأخذوا يعيشون في الأرض فسادا ، ،  
وكثر الزنا فيهم . وكانت أحكام التوراة قاسية عليهم لا تقر لهم على حالة الفجور التي كانوا  
عليها ، فإذا أقاموها ، فإنها تتطلب منهم أمرين : إما أن يرتدوا عن فعل الفاحشة ،  
وأني لهم ذلك ؟ . وإما أن تقام عليهم الحدود ، وذلك يقتضي قتل أكثرهم . لذلك  
عمدوا إلى تحريف التوراة ، فيضعون ما يتناسب مع أفعالهم وأهوائهم من النصوص .  
وقد أخبرنا الله سبحانه وتعالي عن ذلك في كتابه العزيز وهو أصدق القائلين . قال  
تعالي : ( وجعلنا قلوبهم قاسية يحرفون الكلم عن مواضعه ، ونسوا حظاً مما ذكروا به  
ولا تزال تطلع علي خائنة منهم ، إلا قليلاً منهم فاغفروا عنهم واصفح ان الله يحب المحسنين )  
ففي هذه الآية دليل على قسوة قلوبهم ، وانهم يحرفون التوراة ، وأن الخيانة ملزمة  
لهم منذ كانوا حتى عصر محمد صلى الله عليه وسلم ، وهي لا تزال فيهم إلى الأبد .  
وما يدل على تحريفهم كتاب الله ، وعند هم للحق أيضا ، قوله تعالى : ( من الذين  
هادوا يحرفون الكلم عن مواضعه ، ويقولون سمعنا وعصينا . )  
وقوله تعالى : ( من الذين هادوا سمعون للذنب ، سمعون لقوم آخرين لم يأتوك ،

١ " سورة المائدة ١٣

٢ " سورة النساء ٤٦

" ١ " يحرفون الكلم من بعد مواضعه ، يقولون ان اوتیتم هذا فخذوه وان لم تؤته فاحذروا ٠٠٠ )

وقال تعالى : ( فبدل الذين ظلموا منهم قولا غير الذى قيل لهم فأرسلنا عليهم رجزا من السماء بما كانوا يظلمون ٠ ) " ٢ " وقال الله تعالى : ( فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا ، فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم ما يكسبون ٠ ) " ٣ " وقال الله تعالى : ( أفتظعون أن يؤمنوا لكم ، وقد كان فريق منهم يسمعون كلام الله ثم يحرفونه من بعد ما عقلوه وهم يعلمون ٠ ) " ٤ "

الي غير ذلك من الآيات التي فضحت اليهود ، وبينت سوء أعمالهم ، ونبذ هم كلام الله ظهريا ، وما ذلك الاتباع لداع الشهوة العارمة ، لأنهم الانعام بل هم أضل ٠

وأما سبب تحريف اليهود لكتابهم :

فقد أخرج البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : " إن اليهود جاؤوا النبي رسوس الله صلى الله عليه وسلم ، فذكروا له أن رجلا منهم وأمرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ماتجدون في التوراة في شأن الرجم ؟ فقالوا : نفطحهم ويجلدون ، قال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم . فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحد هم يده على آية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده فإذا فيها آية الرجم . فقالوا : صدق يا محمد

" ١ " سورة المائدة ٤١

" ٢ " سورة الأعراف ١٦٢

" ٣ " سورة البقرة ٧٩

" ٤ " سورة البقرة ٧٤

يحيى علي المرأة يقيها الحجارة ٠١ ”

صحيح البخاري، فدلل على سبب تحريف اليهود للتوراة، منها:

مارواه البراء بن عازب : " قالوا : فحمده الرجم ولكنه كثر في اشرافنا ، فكنا اذا أخذنا  
الشريف تركناه ، واذا أخذنا الوصيغ أقمنا عليه الحد . فقلنا تعالوا فلننجتماع علي شيء نقيمه  
علي الشريف والوصيغ ، فجعلنا التحريم والجلد مكان الرجم " ٢

وفي رواية عبد جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلي الله عليه وسلم : فما منك  
أني ترجموه لـ ما ؟ قالوا : ذهب سلطاناً فـ كـ رـ هـ نـاـ القـ تـ لـ . ” ٣ ”

وفي حديث أبي هريرة ، قال : «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : مما أول ما ترخصتم به أمر الله ؟ قالوا : زنا ذو قرابة للملك ، فأخر عنده الرجم ، ثم زنا رجل شريف ، فأرادوا رجمه ، فقال لهم : أبدؤوا بصاحبكم . فاصطلحوا على هذه الحقيقة .»

وفي رواية بن عباس : قالوا : اناكا شبيبة وكان في نسائنا حسن وجهه ، فكثرا علينا ، فلـ  
” ”  
نقم له ، فصرنا نجلد .

فهذه الروايات لا تعارض بينها ، لانه يجوز أن يكون جميع ما ذكر من الاسباب التي دعست  
الى تحريف حكم التوراة من الرجم الى الجلد . وقد اشتهر اهل الكتاب عموماً بتحريف كتاب

<sup>١</sup> "صحيح البخاري كتاب الحدود باب أحكام أهل الذمة".

"٢" فتح الباري لابن حجر ح ١٥ ص ١٨٢، ١٨٣، ١٨٤

### ٣ "المصدر السابق".

$$= \quad = \quad " \{ "$$

الله ، ووضع ما يناسب أهواهم ، كما ذكر الله ذلك في أكثر من آية من القرآن الكريم .

أما المسيحيون فان عيسى بن مريم عليه السلام لم يأت في مجال السلوك الجنسي بجديد ،

وانما قامت تعاليمه على أساس ما ورد في التوراة من أحكام . ولذلك يقول : ماجئت لانقضاض

ما في التوراة ، بل جئت لاكمله . لا تحيدون عن شريعة موسى ، فيغفر الله لكم خطاياكم وتكون لكم

" ١ " .  
الحياة الابدية .

وأوجب عيسى ابن مريم عليه السلام تحريم الزنا في وصاياه العشر بقوله : ان كل من ينظر إلى

" ٢ " .  
امرأة ليشتهيها فقد زنا بها في قلبه .

ولم تتعاقب المسيحية على الزنا بالعقوبات المغلظة التي اتبهها شريعة موسى ، بل انهما

قامت على التسامح والغفران ، على أساس ان وسليتها الي التوبة تفوق وسيلة العقاب

" ٣ " .  
ولذلك رفض عيسى ان يرجم المرأة الزانية حين أحضرها له الفريسيون ، وذلك لأنها تابت عن ذنبها ، واستغفرت ربها .

وتفصيل الرواية : ان الفريسيين احضروا امرأة ، قالوا انهم وجدها تزني ، وأن موسى قد

علمهم ان مثلها ترجم ، فلم يجب عيسى ، وأخذ يعثث في الأرض باصبعه ، كأن لم يسمع

شيئا . فلما أخذوا يرددون علي سمعه ما قالوا ، انتصب قائما وقال : من لم يكن منك

ذ اخطيئة فليترجمها . ومال بنفسه الي الأرض يعثث فيها باصبعه ، فأخذ كل واحد منهم

ينصرف الي سبيله حتى لم يبق الا عيسى والمرأة ، فالتفت يسألها عما اذا كان احد هم قد

" ٤ "

" ٥ " ٢٧: انجيل متى :

" ٦ " الفريسيون : طائفة من اليهود جامعين للرثاء والعنف ، وكانوا يقولون : ان الدين والعبادة في الامور الظاهرة لا غير ويفسدون شريعة الله بتفاسيرهم الباطلة . راجع كتب : مع المسيح في الاباجيل الاربعة . لفتحي عثمان . ط ٢ . الدار القومية للطباعة والنشر . ص ٦ .

” حكم عليها ؟ فقلت : لا احد . فقال : ولا أنا أحكم عليك ، اذ هبى ولا تخطئ مرة اخـرى . ”

وقد غفر عيسى لمريم المجدلية ذنبها ، وكانت من أشهر العاهرات في زمانها ، واعتبر ان افراطها في محبتها دليل على توبتها النصوح . فقال : مغفورة لك خططياك ، ايمانك قد

خلصك ، اذ هبی بسلام .

**المبحث الثاني :** ( موقف العرب في الجاهلية من حماية العرض من الزنا وداعيته )

المقصود بالعرب هنا سكان حزيرة العرب الوثنيون .

وكانوا يحافظون على أعراضهم من الذم والغيبة ، كما يفهم ذلک من اسواقهم وأشعارهم .

وكانوا يعدون الزنا عيناً ، ويستشعونه من الحرائر . ولذلك قال تهند عند مابعة النساء :

رسول الله صلى الله عليه وسلم :أوتزني الحرة يارسول الله ؟ ! قالت ذ لك عند ما قال له من

ومع ذلك فقد اشتهر الزنا عندهم ، وكان على أنواع مختلفة فـ *أخارج البخاري* في صحيحه

عن عائشة رضي الله عنها قالت: النكاح في الجاهلية كان علي أربعة أللنجاء :

فكان منها نكاح الناس اليوم ، يخطب الرجل الي المرأة ، فيصدقها ، ثم ينكحها .

ونكاح آخر : كان الرجل يقول لامرأته ، اذا ظهرت من طمثها : ارسلي الى فلان فاستبصري

منه ، ويحتزلها زوجها لا يمسها ابدا حتى يتبيّن حملها من ذلك الرجل الذي استبضعبها

فإذا تبين حملها أصابها زوجها ان أحب ، وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد ، فكان

<sup>٣</sup> "ا" كتاب جرائم البغاء · محمد نياز · ط ١٩٦١ م ص ٣٠

٢ "انجیل لوقا : ٧ : ٣٦-٥"

هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع.

ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة، فيد خلون على المرأة كلهم يصيّبها، فاذا حملت ووضفت، ومرت ليال بعد ان تضع حملها، ارسلت اليهم، فلم يستطع رجل منهم ان يتمتع حتى يجتمعوا عندها، فتقول لهم: قد عرفتم الذى كان من امركم، وقد ولدت وهو ابنك يغفلن، فتسألن من احببت منهم باسمه، فيلحق به ولدتها.

ونكاح رابع: يجتمع الناس الكثير فيد خلون على المرأة، لا تتمتع من جاءها، وهن البفایا. كن ينصبن الرايات، تكون علما لمن ارادهن دخل عليهم، فاذا حملت ووضفت حملها جمعوا لها، ودعوا اليهم القافة، ثم الحقوا ولدتها بالذى يريدون، فنسب اليه ودعى ابنه، لا يتمتع من ذلك.

فلما بعث محمد صلى الله عليه وسلم، هدم نكاح اهل الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم (١) . هذا ما ذكرته عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث، وقد اشار الله سبحانه وتعالى في القرآن الكريم الى بمعنى ما كان عليه المقرب من اخلاق وذلك في معرض النهي عنه . فقال تعالى "والمحصنات من النساء" ، الا ماملكت ايمانكم كتاب الله عليكم، واحل لكم ما وراء ذلك، ان تبتفوا بأموالكم محسنين غير مسافحين ، فما استمتعتم به منهن ، فأتوهن اجرهن ، فريضة ، ولا جنائز عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ، ان الله كان عليما حكياً " ومن لم يستطع منكم طولاً ان ينكح المحصنات المؤمنات" ، فما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات ، والله اعلم بما يملككم بعضكم من بعض ، فانكحوهن باذن اهلهن ، واتوهن اجرهن ، بالمعروف ، محسنات غير مسافحات ، ولا متخلاً تأخذان (٢)

وقال الله "اليوم احل لكم الطيبات، وطعام الذين أرتوها الكتاب حل لكم، وطعامكم حل

---

"١" صحيح البخاري كتاب النكاح، باب من ظل لا نكاح الا بولي .

"٢" سورة النساء آية ٢٤ .

لهم ، والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أتوا الكتاب من قبلكم اذا  
آتنيتموهن اجرهن ، محسنين غير مسافحين ، ولا متخذى اخذان ومن يكفر بالايمان  
فقد حبط عمله وهو الاخرة من الخاسرين " (١)

في آية النساء هذه : احل الله التزوج بالنساء او نكاهن بملك اليمين ، ونهى عن  
نکاهن حال کونهن : مسافحات وهو المظاهرة بالزنا ، وکونهن متخذات اخذان ،  
وهو الزنا بالسر .

وكذلك في آية المائدة : فقد احل الله النكاح الشرع من العفيفات المؤمنات ، او  
العفيفات من اهل الكتاب ، ونهى : عن : نكاح السفاح ، واتخاذ الاخذان .  
وهذا يدل على ان العرب كانوا يفعلون هذه الاشياء .

وقد قال المبرر : كان نساء الجاهلية ، يظاهرن ما يقبح اظهاره حتى كانت المرأة :  
تجلس مع زوجها وخليلها ، فينفرد خليلها بما فوق الازار الى اعلى ، وينفرد زوجها ،  
بما دون الازار ، الى اسفل ،  
وربما سألهما صاحبه البدل . (٢)

وكانوا يجتازون الا ما على الزنا طلبا للكسب فنهاهم الله عن ذلك بقوله تعالى " ولا تكرهوا  
فتياكم على البغي " ان اردن تحصنا ، لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ، ومن يكرهن فان  
الله من بعد اكراههن غفور رحيم " . (٣)

- أما موقف العرب من العقاب على الزنا في ذلك الوقت :  
فانه لم يكن لهم منهج ثابت في العقاب على الزنا وانما كانوا يحكمون العرف

"١" سورة المائدة آية ٥ .

"٢" فتح القدير للشوكاني ج ١ - ٤٥٥ .

"٣" سورة النور آية ٣٣ .

السائد بينهم في وقتهم، وهذا العرف إنما أخذ من تقاليد الناس، وعاداتهم . وكانت رائماً بين الإفراط، والتفريط، فقد يحصل القتل لاتفاق الأسباب، وقد يسكنون عن أعظم الجرائم وأضخمها .

مثل: ان يقتلوا بناتهم خوفاً من العار الذي لم يقع، ويقتلوا الرجل او المرأة لمجرد تهمة غير ثابتة، وفي الوقت نفسه نجدهم: يزنون بالمسافحات، ويتخذون الاختدال، ويقر بعضهم ببعض على ذلك، كما في القرآن الكريم وحديث عائشة السابق ذكره في نكاح العرب في الجاهلية .

وكانت الحالة: في ذلك الوقت تتطلب منهجاً عادلاً يحل محل هذه العادات الجائرة والتي لا تتناسب مع مصالح العباد .

لذلك بعث الله نبيه محمد صلى الله عليه وسلم، وأنزل عليه ، القرآن فيه هداية الخالق العالم بما يصلح للمعبد - المخلوق القاصر المحتاج ، إلى قوة تمده بما يصلح شأنه . وعلى هذا فحماية العرض : لم يقسم بها حق القيام سوى الوحي السماوي ، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل العزيز الرحيم .

### (الباب الأول) في

”تأديب نساء النبي صلى الله عليه وسلم وحماية أعراضهن“

رسم الله عز وجل منهاجاً في كتابه العزيز لتأديب نساء النبي صلى الله عليه

وسلم وحماية أعراضهن ، فقد وجه لهن خطاباً خاماً ، اشتمل على رسم الخطبة

المرضية التي تليق بهن ، كي يسرن على منوالها ، وتكون لهن منهاجاً يسلكنه

في هذه الحياة .

وهذا الطريق المرسوم لنساء النبي صلى الله عليه وسلم ، والمشتمل على ارشادهن

وحمايتهم ، <sup>وتحت</sup> ثلاثة فصول :

الفصل الأول : في قوله تعالى : (يا نساء النبي من يأت منك بفاحشة مبينة

يغافلها العذاب ضعفين ، وكان ذلك على الله يسيراً . ومن يقتل منك لله

ورسوله ، وتعمل صالحًا نوتها أجرها مرتين ، واعتدنا لها رزقاً كريماً . ”<sup>١</sup>“

البحث الأول : في بيان علاقة هذه الآيات بما قبلها ، و المناسبة نزولها .

قال في فتح القدير : قال الواحدى : قال المفسرون :

ان زوجات النبي صلى الله عليه وسلم سأله شيخاً من عرض الدنيا ، وطلب منه

الزيادة في النفقة ، وأنبهه بغيره بعضهن من بعض ، فآلى رسول الله صلى الله

عليه وسلم منهن شهراً ، وأنزل الله آية التغبير ، قال الله تعالى :

( يا أيها النبي قل لازوا جك <sup>١</sup> كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالىين )

امتعك وأسرحكن سراحها جميلاً • وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة

فإن الله أعد للمحسنات منكן أجراً عظيماً • ) ثم قال الشوكاني :

"لما اختار نساء النبي صلى الله عليه وسلم ، رسول الله ، أنزل الله سبحانه

وتعالى هذه الآيات تكرمة لهن وتعظيمها لحقهن ، فقال تعالى : ( يَا نَسَاءَ

النَّبِيِّ مِنْ يَأْتِي مِنْكُنْ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ ) <sup>٤</sup> ١٠٠ هـ

﴿ قال ابن كثير : يقول الله تعالى واعظًا نساء النبي صلى الله عليه وسلم

اللائي اخترن الله ورسوله والدار الآخرة ، واستقر أمرهن على ذلك ، فناسب

ان يخبرهن بحكمهن ، وتخصيصهن دون سائر النساء ، بأن من يأتي منهن بفاحشة

<sup>٣</sup>

مبينة ١٠٠ هـ

١ "سورة الأحزاب ٢٩"

٢ "فتح القدير للشوكاني ، ج ٣ ، ص ٢٧٥ ، ٢٧٦"

٣ "تفسير ابن كثير ج ٣ ، ص ٤٨١"

## المبحث الثاني : في معنى الفاحشة .

وتأتي الفاحشة ويقصد بها عدة معانٍ منها :

( الزنا ) ومن ذلك قوله تعالى : ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم

فاستشهدوا عليهن أربعة منكم <sup>"١"</sup> الآية ، فجمهو المفسرون يقولون

انها أول حد نزل في الزنا .

وقوله تعالى : ( ولا تقربوا الزنا ، انه كان فاحشة وساوء سبيلاً <sup>"٢"</sup> )

وقال بالقاموس : الفاحشة الزنا . <sup>"٣"</sup>

وقال في لسان العرب : قال ابن الأثير : وكثير ما ترد الفاحشة بمعنى الزنا .

وتأتي الفاحشة بمعنى اللواط و من ذلك قوله تعالى : ( ولوطا اذ قال

لقومه أتاؤن الفاحشة ماسبقكم بها أحد من العالمين ، انكم لتأتون

الرجال شهوة من دون النساء ، بل انتم قوم مسرفون . <sup>"٤"</sup> ) ففي هذه الآية

انكار عليهم وتوبين لهم على الفعل القبيح . وفيها دليل على أن اللواط

اول من فعله قوم لوط .

وتأتي الفاحشة ويراد بها البخل و من ذلك قوله تعالى : ( الْبَيْطَانُ يَعْدُكُمْ

"١" سورة النساء ١٥

"٢" سورة الاسراء ٣٢

"٣" القاموس المحيط مادة فحش

"٤" لسان العرب مادة فحش

"٥" سورة الأعراف ٨٠/٧٩

"١" الفقير يأْمركم بالفاحشة ٠

قال في اللسان : معناه : يأْمركم بأن لا تصدقوا وهو قول المفسرين . ثم قال :

وقيل الفحشاً هنا البخل ، والقرب تسمى البخيل فاحشاً ، وقال طرفة :

"٢" أرى الموت يعتام الكرام ويصطفي عقبة مال الفاحش المتعدد

"٣"

يعني : الذي جاوز الحد في البخل .

وتأتي الفاحشة ويقصد بها جميع الذنوب من تشوش وسوء خلق ، وغير ذلك مما

قبح فعله عقلاً وشرعًا ، من ذلك قوله تعالى : (والذين اذا فعلوا فاحشة

"٤"

أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله واستغروا لذنوبهم )

فالفاحة هنا وصف لموصوف ممحوظ ، والتقدير : فعلة فاحشة . قال ابن

"٥"

كثير : اذا صدر منهم ذنب اتبعوه بالتوبة والاستغفار " ومن ذلك قول الله

"٦"

تعالى : ( قل انما حرم رب الفواحش ما ظهر منها وما بطن ) قال الكلبي :

"٧"

المراد بالفاحة هنا جميع الذنوب الظاهرة منها والباطنة .

"٨"

وقال الله تعالى : (والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش ... ) الآية

"١" سورة

"٢" لسان العرب مادة فحش .

"٣" سورة آل عمران ١٣٥

"٤" تفسير ابن كثير جا

"٥" سورة الأعراف ٣٢

"٦" تفسير التسهيل للكلبي

"٧" سورة الشورى ٣٧

وقوله تعالى : ( والذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللّم ) الآية <sup>١</sup>  
فالفواحش : ما فحش وعظم من كبائر الذنوب . والكبائر : ما يكبر عقابه  
من الذنوب ، وهو مأرتب عليه الوعيد . وقيل : ما اوجب الحد <sup>٢</sup>  
واللّم : ما قلل وصغر من الذنوب فانه معفو عنه ، والاستئنا <sup>٣</sup> منقطع .  
قال في القاموس : الفاحشة ما اشتد قبحه من الذنوب ، وكل ما نهي الله عنه .  
وقال في اللسان : الفحشا <sup>٤</sup> والفاحشة القبح من القول والفعل <sup>٥</sup> والجمع  
فواحش . قال ابن الأثير : كل أمر لا يكون موافقا للحق فهو فاحشة .  
وتأتي الفاحشة بمعنى الشرك <sup>٦</sup> ومن ذلك قول الله تعالى : ( وَمَا زَادُوا فِي  
فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا ، والله أمرنا بها ، قل ان الله لا  
يأمر بالفحشا <sup>٧</sup> ، أتقولون على الله ما لا تعلمون . )  
قال الشوكاني : قال اكثر المفسرين : هي طواف المشركين بالبيت عراة <sup>٨</sup>  
وقيل هي الشرك ، والظاهر أنها تصدق على ما هو أعم من الامرين <sup>٩</sup>  
والمقصود أنهم اذا فعلوا ذنبا متناهيا في القبح اعتذروا عن ذلك بأمرين :  
الاول : أنهم فعلوا ذلك اقتداء <sup>١٠</sup> بآباءهم ، وهذا يصدق على الشرك .

١ " سورة النجم ٣٢

٢ " تفسير البيضاوى ج ٢ ص ٦٧٠

٣ " القاموس المحيط للفيروز ابادي مادة فحش .

٤ " لسان العرب مادة فحش .

٥ " سورة الأعراف ٢٨

٦ " فتح القدير للشوكاني ج ٤ ص ٢٧٦

والثاني : أَنَّهُمْ مَأْمُورُونَ بِذَلِكَ مِنَ اللَّهِ ، وَكُلُّ الْمُنْزَرِينَ فِي غَايَةِ الْفَسَادِ

لَمْ يَجُدْ آتَاهُمْ عَلَى الْقَبْحِ لَا يَسْعُ لَهُمْ فَعْلَهُ ، وَاللَّهُ لَا يَأْمُرُهُمْ بِالْقَبْحِ

بِلَّا يَأْمُرُهُمْ بِاتِّبَاعِ الْأَثْبَابِ ، وَالْعَمَلُ بِالْوَحْيِ ، لَذَلِكَ أَنَّكُرُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ

هَذَا الْحَاجَاجُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ( أَتَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ . )

وَالْمَعْنَى الْمَرْادُ مِنَ الْفَاحِشَةِ فِي آيَةِ الْأَحْزَابِ مَا قَالَهُ ابْنُ كَثِيرٍ عَنْ أَبْنَاءِ

"١"

عَبَّاسٍ : أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْفَاحِشَةِ هُنَّ النَّشُوزُ وَسُوءُ الْخُلُقِ "

قَالَ الْقَرْطَبِيُّ : قَالَ قَوْمٌ : إِذَا وَرَدَ اسْمُ الْفَاحِشَةِ مَعْرُوفًا فَهِيَ الزِّنَاءُ .

وَإِذَا وَرَدَ مُنْكَرًا فَهِيَ سَائِرُ الْمَعَاصِيِّ . وَإِذَا وَرَدَتْ مُنْعَوْتَةً فَهِيَ عَقُوقُ الْزَوْجِ

"٢"

وَسُوءُ عَشْرَتِهِ .

وَوَصَّفَ الْفَاحِشَةَ هُنَّا بِأَنَّهَا مُبَيِّنَةٌ ، يَدْلِيلُهُ أَنَّ الْمَرْادَ بِذَلِكَ عَقُوقُ الْزَوْجِ

وَسُوءُ عَشْرَتِهِ لِغَيْرِهِ ، لَمَّا تَعَالَى حَفَظَ كَرَامَةَ نَبِيِّهِ مِنَ الْقَبْحِ وَالرَّذْلَةِ ،

كَمَا قَالَ تَعَالَى : ( الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ ، وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ ، وَالطَّيِّبَاتِ

لِلْطَّيِّبِينَ ، وَالطَّيِّبُونَ لِلْطَّيِّبَاتِ ، أَوْلَئِكَ مُبَرَّثُونَ مَا يَقُولُونَ ، لَهُمْ مُفْرَّةٌ

"٣"

وَرِزْقٌ كَرِيمٌ . )

"١" تفسير ابن كثير ج ٤

"٢" جامع أحكام القرآن للقرطبي ج ٤ ص ١٧٤

"٣" سورة التور ٢٦

المبحث الثالث في بيان مخاوفه المذاهب، وسبب ذلك.

قال القرطبي : قال أبو عبيدة : ضعف الشيء شيئاً حتى يكون ثلاثة .

ثم قال : قال الأزهري : كلام الله يرد تفسيره إلى كلام العرب . والضعف

في كلام العرب المثل الذي مازاد ، وليس بمحصور على مثلين . يقال : هنا

ضعف هذا ، أى : مثله . وضيقاه ، أى : مثلاه . فالضعف في هذا زيادة غير

"١"

مقصودة ما هو

وقال الطوسي في معنى ي Pax اعف : من شدد : أراد التكثير . ومن أثبت الالف

"٢"

أراد من المخاوفة ١٠٠ هـ

### وسبب مخاوفه المذاهب :

تكون من أجل علو المكانة ، والعلم ، فكل من كان أعلم بحدود الله ثم

انتهكها ، يكون ذنبه أعظم من الجاحد المنتهك لنفس الفاحشة . وعلى هذا

تكون المخاوفة لزوجات الرسول صلى الله عليه وسلم ، بسبب مكانتهن من

من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقربهن من الوحي ، وعلمهن نحدود الله .

قال الفخر الرازى : لما خيرهن الله واخترن رسوله ، أدبهن ، وهددهن

ليبتعدن عما يسوء النبي صلى الله عليه وسلم ، ويقبح بهن من الفاحشة

١" تفسير أحكام القرآن للقرطبي : ج ١ ص ١٧٤

٢" تفسير التبيان للطوسي : ج ٢ ص ٣٠٣

التي هي أصعب على الزوج من كل ما تأتي به زوجته ، ووعدهن بتضييف العذاب  
وفيه حكمتان : الأولى : أن زوجة الفير تعذب على الزنا بسبب ما في الزنا  
من المفاسد . وزوجة النبي ، تعذب عليه أن أتت به لذلك ، ولادى قلبها  
والازراء بمنصبها .

الثانية : لأن امرأة لو كانت تحت النبي ، واتتبه ، واختاره غير النبي  
ويكون ذلك الفير خيراً عندها من النبي ، والنبي أولى من النفس ، التي  
هي أولى من الفير . وهذا إشارة إلى شرفهن ، لأن الحرة عذابها ضعف  
عذاب الأمة اظهاراً لشرفها ، ونسبة النبي إلى غيره من الرجال كنسبة  
السادات إلى العبيد ، لأنه أولى بهم من أنفسهم .<sup>١</sup>

ملاحظة : يفهم من كلام الرازى أن المقصود بالفاحة نى هذه الآية : الزنا .  
وهذا غير صحيح ، فالمعنى المقصود بها هنا النشوء ، وسوء الخلق ، وعقوبة الزوج ،  
لأن الله يحمى حرم رسوله صلى الله عليه وسلم من الفاحشة العظيمى كما أمر .

المبحث الرابع : في معنى قوله تعالى : ( ومن يقنت مذكراً لله ورسوله )<sup>٢</sup>  
وتعمل مالها نوتها أجراً مرتين ، واعتدنا لها رزقاً كريماً .  
القنوت في اللغة : الطاعة والدعاء . قال في القاموس : القنوت : الطاعة

١) تفسير الفخر الرازى  
٢) سورة

"١"

والسَّكوتُ، الدُّعَاءُ، وَالْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ ٠ اهـ

"٣"

قال الزمخشري : هو قاتلله هـأى : مطیع خاشع - ١٠٥هـ

قال الطوسي : معنی القنوت المداومة ، ويقتضی أى : يداوم ، ومنه القنوت

"٣"

بالوتر ، والمداومة عليه . وقيل : القنوت هو الطاعة وهو أعم ٠ ١٠٥هـ

والعمل صالح هو : المستقيم الذي يحسن أن يحمد عليه فاعله ويستحق  
عليه الثواب ، ويلزم أن يكون خالصا لوجه الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

والاجر هنا يقدم به الثواب . وأياته مرتبة يعنی تضييف ضعيفين ، وتضييفه

هنا مقابل لمعاقبة العذاب . قال الجصاص : لأن الطاعة في استحقاق الثواب

بازار المقصية في استحقاق العقاب بها - وأياتاً الاجر مرتبة ليس يجب

بالوعد ، بل إنما هو مستحق ، لأن افعالهن تقع على وجه يستحق مثل ما يستحق

الغير ، لـله في مقابلة العذاب ضعيفين ، ولا يجوز أذ يضيق ضعيفين لاستحقاق

"٤"

وكذلك الثواب المقابل له ٠ ١٠٥هـ

والظاهر أن معنی اياتهن الاجر مرتبة أن يكون لهن من الاجر على الطاعة

دليل .

ضعف ما تستحقه غيرهن من النساء ، اذا فعلن تلك الطاعة . وفيه قوله تعالى أن

معنى يضيق لها العذاب ضعيفين ، أنه يكون العذاب مرتبة لاثلثا .

"١" إلقاء موس المحيط للفيروز أبادي مادة قفت

"٢" ساين البلاقة للزمخشري : كتاب القاف .

"٣" تفسير التبيان للطوسي جه

"٤" أحكام القرآن للجصاص ج

وقوله تعالى : ( واعٰدنا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا ) ذكر ذلك بعد ايتام الاجر  
مرتين ، فهو زيادة عليه . واعٰدنا أى : هبنا واعٰدنا .  
والرّزق الـكـريم ، قال أكثر المفسرين أنه تعيم الجنة .

## الفصل الثاني

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ( يَا نَسَاءُ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتِنَّ فَلَا تَخْضُنَ بِالْقَوْلِ )  
فَيَطْمَعُ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرْضٌ ، وَقَلَنْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ، وَقَرَنْ فِي بَيْوَتِكُنَّ وَلَا تَبْرُجْ الْجَاهْلِيَّةَ  
إِلَّا وَلِيَ ، وَأَقْمَنَ الصَّلَاةَ وَآتَيْنَ الزَّكَاةَ ، وَأَطْعَنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكَمْ  
الرَّجُسُ أَهْلُ الْبَيْتِ ، وَيَطْهَرُكُمْ تَطْهِيرًا ١٠ )

وَفِيهِ مِبَاحِثٌ : الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ : فِي قَوْلِهِ تَعَالَى يَا نَسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنْ اتَّقَيْتِنَّ ٠ )  
قَالَ الْقَرْطَبِيُّ : مَعْنَى هَذِهِ الْجَمْلَةِ ، أَنْكُنْ لَسْتُنَّ كَجَمَاعَةَ وَاحِدَةَ مِنْ جَمَاعَاتِ النِّسَاءِ ، عَلَيَّ  
مَعْنَى أَنَّهُ إِذَا تَقْصَّتْ أُمَّةُ النِّسَاءِ جَمَاعَةً جَمَاعَةً ، لَمْ يَنْجُدْ مِنْهُنَّ جَمَاعَةً وَاحِدَةً تَسَاوِي جَمَاعَةَ  
نِسَاءِ النَّبِيِّ بِالْفَضْلِ وَالشَّرْفِ وَالسَّابِقَةِ ، وَذَلِكَ لِمَا مِنْهُنَّ اللَّهُ مِنْ صَحْبَةِ رَسُولِهِ ، وَعَظِيمُ الْمَحْلِ  
مِنْهُ ، وَنَزْوَلُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي حَقِّهِنَّ ٠

وَإِنَّمَا آثَرَ الْقُرْآنَ الْكَرِيمَ التَّعْبِيرَ بِقَوْلِهِ : ( كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ ) وَلَمْ يَقُلْ كَوَاحِدَةَ مِنَ النِّسَاءِ  
لَانْ أَحَدًا كَمَا يَقُولُ الزَّجَاجُ : تَفِيدُ النَّفِيُّ الْعَامُ الشَّامِلُ لِكُلِّ مِنَ الْمَذْكُورِ وَالْمُؤْنَثِ ، وَالْوَاحِدِ ،  
وَالْجَمَاعَةِ ، غَيْرُ أَنَّ هَذَا الشَّرْفُ الْعَظِيمُ ، إِنَّمَا يَحْصُلُ لَهُنَّ بِشَرْطِ التَّقْوَى ، كَمَا قَيَّدَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ  
تَعَالَى : ( إِنْ اتَّقَيْتِنَّ ٠ ) فَبَيْنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِنْ هَذَا الشَّرْفُ وَهَذَا الْفَضْلُ لَهُنَّ  
إِنَّمَا يَكُونُ بِمَلَازِمِهِنَّ التَّقْوَى ، وَلَيْسَ ذَلِكَ لِمَجْرِدِ اتِّصَالِهِنَّ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .  
وَمَا لَا شَكَ فِيهِ إِنَّ التَّقْوَى الْكَاملَةَ وَقَعَتْ مِنْهُنَّ ، وَثَبَّتَتْ لَهُنَّ ، فَقَدْ آمَنَّ ايمَانًا خَالِصًا ، وَاتَّقَيْنَ  
تَقْوَى بَيْنَهُنَّ ، وَمَشَّيْنَ عَلَيْ طَرِيقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَيَاةِهِ وَسَعَدَ مَمَاتِهِ ٢٠ ٢١ )

رَأَى " سُورَةُ الْمُنْذِرِ " ١  
٢ " الجَامِعُ لِاحْكَامِ الْقُرْآنِ لِلْقَرْطَبِيِّ " ج ١٣

المبحث الثاني : في قوله تعالى : ( فلا يخضعن بالقول فيطمئن الذى في قلبه مرض ،

وقلن قولًا معروفا ) .<sup>١</sup>

الخضوع في اللغة : اللين والتواضع . ففي القاموس : خضع خضوعا : تطامن وتواضع ،

وأخضع : ألان كلامه للمرأة .<sup>٢</sup>

ومعنى ( فلا تخضعن بالقول ) أي : لا تلن بالقول عند مخاطبة الرجال كما تفعله المريات

من النساء فإنه يتسبب عن ذلك مفسدة عظيمة وهي طمع الذى في قلبه مرض: عليه يجب

أن يكون كلام المرأة عند مخاطبة الآخرين ، جدا ، وقولها فصلا ، ولا يكون على وجهه يحدث

في للقلب طمعا بما يظهر عليه من اللين المطبع لتسامح . ويؤخذ من ذلك أن الوسائل لها

أحكام المقاصد ، فإن الخضوع واللين بالقول في الأصل مباح ، ولكن لما كان وسيلة إلى

جواز الواقع في الحرام ، منع ذلك ، ولما نهان عن الخضوع بالقول ، فربما توهّم أن تبيّن

بما مررت باغلاظ القول ، فدفع ذلك التوهّم بقوله تعالى : ( وقلن قولًا معروفا ) .<sup>٣</sup> أي :

غير غليظ ولا جاف ، كما أنه ليس بليل خاضع .

وهنا يرد سؤال : لماذا عبر القرآن بالخضوع ، ولم يعبر باللين فيقول : فلا تلن القول .<sup>٤</sup> ؟

والجواب : أن ذلك التبني عنه هو : القول اللين الذي فيه خضوع المرأة للرجل ، وانكسارها

عنه ، والخاصع هو الذي يطمع فيه ، بخلاف من تكلم كلاما لينا ليس فيه خضوع بل ريمار

صار فيه ترفع وقهر للشخص ، فإن هذا لا يكون سببا في الطمع فيه ، ولهذا مدح الله

رسوله صلى الله عليه وسلم باللين ، فقال تعالى : ( فيما رحمة من الله لنت لهم ) الآية<sup>٥</sup>

وقال الله تعالى : ( اذ هبنا الي فرعون انه طغى ، فقولا له قولًا لينا لعله يتذكر او يخشى )<sup>٦</sup>

١ " القاموس المحيط للفيروزابادي ، مادة خضع .

٢ " سورة آل عمران ١٥٩

٣ " سورة طه ٤٤

وعذا يدق علي ان اللين الذى لا خضوع فيه مطلوب ، وانه من الحكمة ، وأن المنهي عنه هو اللين الذى فيه خضوع وخنوع وانكسار ، كما كان يفعل ذلك بعض نساء العرب فـي الجاهلية ، عند مكالمة الرجال من ترخيم اصواتهن .  
واختلف المفسرون في المراد بالمرض في هذه الآية . فقال قتادة والسدى : هو الشك والنفا .  
ولم يرتفع ذلت القرطبي وقال : ليس للنفاق مدخل في هذه الآية .  
وقال عكرمة : هو الشوق للفجور المحبر عنه بالفسق والغزل ، وقد استصوب هذا القول القرطبي .  
وقال الكلبي : هو الفجور والميل إلى النساء .  
وكلها معانٍ متقاربة تدل على أن خضوع المرأة في الكلام يحدث في قلب الرجل ميلاً إلى الفجور والرغبة في الحرام .

وقوله تعالى : ( ۰۰۰ وقلن قولاً معرفة ) قال ابن عباس: أمرهن بلا مر بالمعروف والنهي عن المنهك ، والمرأة تندب اذا خاطبت الا جنب الي عدم الخضوع في القول مث غير رفع صوت ، فان المرأة مأمورة بخفض صوتها عند مكالمة الا جنب في الجملة ، فالقول بالمعروف هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة ، ولا تمجه النفوس .  
وقال الشوكاني : ( وقلن قولاً معرفة ) أى : عند الناس بعيداً من الريبة على سنن الشرع لا ينكر سامعه منه شيئاً ولا يطمح فيهن أهل الفسق والفحور بسببه .

١ " تفسير المتسيّر لابن الكلبي ج ٣

٢ " أحكام القرآن للقرطبي ج ١٣

٣ " فتح القدير للشوكاني ج ٤ ص ٢٧٧

المبحث الثالث : في معنی قوله تعالى : ( وقرن في بيوشکن ٠٠٠ ) ،

قرن : أصلها ، اقرن بفتح الراء الاولى ، ثم حذفت الراء الاولى لشقل التضعيف ، والتغييت  
حركتها وهي الفتحة على القاف ، واسقطت همزة الوصل لتحرك مابعدها ، فصارت قرن ،  
”١“  
ساخوذة من القرار ، وهذا الرأي هو أحسن ماقيل فيما .

والمعنى : أمرهن الله بالبقاء والاستغفار في البيوت وملازمتها ، وعدم الخروج منها  
الالضرورة أو حاجة تدعو الي ذلك .

والخطاب هنا وان كان لنساء النبي صلي الله عليه وسلم خاصة ، الا أنه كما يقول القرطبي وغيره  
من المفسرين : يدخل فيه غيرهن بالمعنى ، اذ لم يرد دليل يخرج عامة النساء من هذه  
الآية . وانما خص نساء النبي صلي الله عليه وسلم بالخطاب تشريفاً لهن ، وتعظيمها لا مرهم .  
”٢“

المبحث الرابع : في قوله تعالى : ( ولا تيرجن تبرج الجاهلية الاولى ٠٠٠ ) الآية .  
التبرج الجاهلي : اظهار محسن المرأة وزينتها للرجال . وفي القاموس : تبرخت : أظهرت  
زينتها ومحاسنها للرجال .  
”٣“

قال الشوكاني : التبرج : الكشف ، والظهور للعيون ، ومنه سفينة بارجة أي : لاغطاء عليها .  
والمعنى : نهي المرأة عن أن تبدى من زينتها ومحاسنها ، وما يجب عليها ستره مما تستدعي  
بها شهوة الرجل .  
”٤“

قال الله تعالى : في شأن القواعد من النساء : ( ليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير  
متبرجات بزينة . ”٥“ ) أي : غير مظاهرات للزينة التي أمرن باخفائها في قوله تعالى : ( ”٦“  
( ولا يبدين زينتهن ٠٠٠ )

”١“ احكام القرآن للقرطبي ج ١٣ . وتفسیر الكشاف للزمخشري ج ٣ . وفتح القدیر للشوكاني ج ٤

”٢“ القاموس المحيط لفیروزبادی مادة برج

”٣“ فتح القدیر للشوكاني ج ٤

”٤“ سورة النور

”٥“ سورة النور

( ) الآية ١٠٠٠ زينتهن ولا يدین

ومعنى الجاهلية ، أى : الزمان الذى كان الناس فيه جهلاً بدين الله تعالى .

" ٢ " والجاهلية مأخذة من جهل يجهل جهلاً ، وجهمة ، ضد علم ، كمافي القاموس . وقد اختلف العلماء في المراد بالجاهلية الأولى . فقيل : إنها طبّين آدم ونوح عليهما السلام . وقيل : ما بين موسى وعيسى عليهما السلام . وقيل : ما بين عيسى ومحمد ، عليهما السلام .

قال ابن عطية : والذى يظهرلى أنه اشار الى نساء الجاهلية اللتي لحقنها ، فأمرن بالنقلة من سيرتهن فيها ، وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة ، لأنهم لا غيره عند هم . وليس المعنى أن ثمت جاهلية أخرى .

وي يمكن أن يراد بالجاهلية الأخرى ، ما يقع في الإسلام من التشبه بأهل الجاهلية في الأقوال والفعال . فيكون المعنى : فلا تبرجن بعد إسلامكم تبرجاً مثل تبرج الجاهلية الأولى التي كنتن عليها ، وكان عليها من قبلك .

المبحث الخامس : في قوله تعالى : ( وأقم الصلاة ، وآتـينـ الزكـاة ، وأطـعنـ الله ورسـولـهـ )  
انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً .

في هذه الآية أمر من الله تعالى لزوجات نبيه صلى الله عليه وسلم بالمدامة على اقامة الصلاة ، والمحافظة عليها ، وايتاء الزكوة ، والمدامة على ذلك .

وانما أمرهن الله بهاتين العبادتين أمراً خاصاً ثم جاء به عاماً في جميع الطاعات في قوله تعالى : ( وأطـعنـ الله ورسـولـهـ ) لأن هاتين العبادتين البدنية والمالية ، هما في الحقيقة

١ " سورة النور

٢ " فتح القدير للشوكاني ج ٤ ص ٥٢

٣ " سورة

مراجع جميع العبادات ، وأصل لسائر العبادات ، فان من اعتنى بهما وحافظ عليهم كان  
حرى به الاعتناء والمحافظة على بقية الطاعات ، والعبادات .

ثم بين سبحانه وتعالى الحكمة من وراء أمرهن بالعبادات والطاعات وهي : الا يقارب  
أهل بيته رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً من المحرمات أو الآثام ، ذلك بقوله تعالى :

(انما يريد الله ليذ هب عنكم الرجس أهل البيت ، ويظهركم تطهيراً ) وفي الآية استعارة  
جميلة ، حيث استعار الرجس للذنب والآثام . واستعار الظهر للطاعات والتقوى .

ذلك أن عرس المسيح المقتول للسيئات يتذهب فيها ويتباهى ، كما يتلوك البدن بالأرجاس الحسية .  
بخلاف المطیع القائم على عبادات الله ، فإن عرضه يكون نقياً مصوناً كالثوب الظاهر .

وفي هذه الاستعارة ، ما ينفر العقلاء من اقتراف مانهي الله ورسوله عنه ، والترغيب فيما أمر  
الله ورسوله به .

واختلف العلماء في المراد بأهل البيت في قوله تعالى : ( انما يريد الله ليذ هب عنكم الرجس  
أهل البيت ، ويظهركم تطهيراً ) علي أقوال :-

(١) مقالة ابن عباس :، وعكرمة ، وعطاء ، والكلبي ، ومقاتل : أنهن زوجات النبي صلى  
الله عليه وسلم خاصة . واحتجوا ببيان الآية من قوله تعالى : ( يا أيها النبي قل لا زواجهك )  
الي قوله تعالى : ( واذ كرر ما يطيق في بيتك من آيات الله والحكمة ان الله كان لطيفاً خبيراً )

(٢) مقالة أبو سعيد الخدري ، ومجاهد ، وقتادة ، ورواية للكلبي : أن أهل البيت في  
هذه الآية هم : علي وفاطمة والحسن والحسين . واستدلوا بالخطاب في الآية بما يصلح للذكر  
للالئان ، وهو قوله تعالى : ( عنكم ) ( يظهركم ) ولو كان للنساء خاصة لقال عنكم ويهذركم .

وأخرج مسلم عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : خرج النبي صلي الله عليه وسلم غداة  
وعليه مرط مرجل من شعر أسود ، فجاء الحسن والحسين ، فأدخلهما معه ثم جاءت فاطمة  
فأدحلها معه ، ثم قال : إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيرا . ”  
(٣) ما قاله جماعة : أن أهل البيت هم أهل النبي صلي الله عليه وسلم ، وهم : آل علي ،  
وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل العباس . واستدلوا بما رواه مسلم عن زيد بن أوفى قال :  
أهل بيته من حرم الصدقة بعده ، قيل له ومن هم ؟ . فذكرهم .

الترجح :

بعد عرض الأدلة لكل قوى ، نرى أنها كلها صحيحة . فسيان الآيات ، وسبب نزولها صريح  
في أن المراد : نساء النبي صلي الله عليه وسلم . وحديث أم سلمة صريح أن النبي صلي الله  
عليه وسلم قال لحلي وفاطمة وللحسن والحسين : قوله تعالى : ( إنما يريد الله ليذهب عنكم  
الرجس أهل البيت ويظهركم تطهيرا ) .  
وحيث زيد بن أرقم ، صريح في أن آل علي ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل العباس من أهل  
البيت .

وقال ابن كثير والقرطبي وغيرهما : إن ما جاء في الآية شامل لزوجاته ، وبناته ، وآلاته صلي الله  
عليه وسلم . وهو الحق إن شاء الله .

وقد جاء في القرآن لفظ الأهل ويراد به الزوجة ، قوله تعالى : ( أتعجبين من أمر الله  
رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ”<sup>١</sup> ) .

وقوله تعالى : ( هل أتاك حديث موسى اذ رأى نارا ، فقال لأهلها امكثوا اني آنست نارا " ١ " )

والمراد بـأهله هنا زوجته .

وعليه تكون زوجاته صلي الله عليه وسلم داولات في مسمى أهل البيت دخولا أوليا . والله أعلم .

### الفصل الثالث

فَنِ قُولِسِه تَحَالِي : ( وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ، ذَلِكَ أَطْهَرُ لِقَلْوِيكُمْ وَلِقَلْوِهِنَّ ) ۝ الآية . وَفِيهِ مِبَاحِث :

#### المبحث الأول : في سبب النزول :

أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ ، وَالْمُفْظَلُهُ ، عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : تَزَوَّجُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ ، فَصَنَعَتْ أُمُّ سَلَيْمٍ ، أُمِّي حِيسَا فَجَعَلَتْهُ فِي تُورٍ ، وَقَالَتْ : يَا أَنْسَ اذْهَبْ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَلَّ بِعْثَتْ بِهِ إِلَيْكَ أُمِّي ، وَهِيَ تَقْرَئُ السَّلَامَ ، وَتَقُولُ لَكَ : إِنْ هَذَا مَنْ قَلِيلٌ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَذَهَبَتْ بِهِ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ، وَقَلَتْ : إِنْ أُمِّي تَقْرَئُ السَّلَامَ وَتَقُولُ : إِنْ هَذَا مَنْ قَلِيلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : إِذْ هَبَتْ بِهِ إِلَيْ فَلَانَا وَفَلَانَا وَمَنْ لَقِيتَ . قَيْلَ لَانْسٍ : كَمْ كَانُوا قَالَ كَانُوا زَهَاءً ثَلَاثَمَا ئَةً قَالَ أَنْسٌ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ : يَا أَنْسَ هَاتِ التَّبَوُّرَ . قَالَ : فَدَخَلُوا حَتَّى امْتَلَأَتِ الصَّفَةُ وَالْحَجَرَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لِيَتَحَلَّقُوا عَشْرَةً عَشْرَةً ، وَلِيَأْكُلَ كُلُّ انسَانٍ مَا يَلِيهِ . فَأَكَلُوا حَتَّى شَبَعُوا كُلَّهُمْ ، قَالَ لِي : يَا أَنْسَ أَرْفِعْ . فَمَا أَدْرِي ، حِينَ وَضَعَتْهُ كَانَ أَكْثَرُ أُمِّ حِينَ رَفَعَتْهُ ؟ . وَجَلَسَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ يَتَحَدَّثُونَ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ، وَهُوَ جَالِسٌ وَزَوْجُهُ مُولِيَّةٌ وَجَهُهَا إِلَيْ الْحَائِطِ ، فَأَتَقْلَلُوا عَلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ، فَخَرَجَ ، فَسَلَمَ عَلَيْ نِسَائِهِ ثَمَ رَجَعَ ، فَلَمَّا رَأَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ رَجَعَ ، ظَنَّوْا أَنَّهُمْ أَتَقْلَلُوا عَلَيْهِ ، فَابْتَدَرُوا الْبَابَ وَخَرَجُوا كُلَّهُمْ ، وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ، وَأَرْخَى الْسُّتُّرَ ، وَانْتَهَى جَالِسٌ فِي الْحَجَرَةِ ، فَلَمْ يَلْبِثْ إِلَّا يَسِيرَا حَتَّى خَرَجَ عَلَيْ ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْتَ النَّبِيِّ . )

الى قوله تعالى : ( أَطْهِرْ لِقْلُوْسْكْ وَقْلُوْسْهِنْ ۝ ۝ ۝ ) الآية .<sup>١</sup>

ثانياً : أخرج الشیخان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه قال : قلت يا رسول الله ، ان  
نساءك يدخلن علیهن البئر والفاجر ، فلما أمرت أمهات المؤمنين أن يحتجبن . فأنزل الله  
قوله تعالى : ( وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا ، فَسَأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ۝ ۝ ۝ ) وهذه حسنة  
المواقفات التي نزل القرآن بها موافقاً لقول عمر رضي الله عنه .<sup>٢</sup>  
ولا منع أن تكون آية الحجاب نزلت بعد حدوث المسببين . معا .

١ " سورة الدخان بـ آية ٥٣

٢ " صحيح البخاري كتاب التفسير بباب قوله تعالى : يا أيها النبي قل لا زواجهك .

المبحث الثاني : في بيان معنى الآية ، وبعث الأحكام المستنبطة منها :

في هذه الآية الكريمة أمر وأرشاد للرجال ، الإيجانب ، اذا أرادوا أن يسألوا أمهات المؤمنين عن شيء مما يحتاجونه ، أن يسألوهن من وراء حجاب ساتر بحيث لا تقع أعينهم على أشخاصهن ، بل يكتفوا بسماع الصوت ، دون رؤية العين . وقوله تعالى : ( اذا سألهن متعاراً ) أي : حاجة ، فالمتاع ، كل ما يتمتع به الإنسان حسيا ، كالثوب والقدر ، والماعون ، وغير ذلك . او ما يتمتع به معنويا كالعلم .

والحجاب : هو كل ما يستر عن النظر بحائل ، من المصنوعات ، كالصوف ، والقطن ، والخشب ، وخوص النخيل . أو الجدار . وغير ذلك مما يحجب النظر عن الرؤية .

وأسم الاشارة في قوله تعالى : ( ذلکم ۚ ) راجع الي سؤال المتاع من وراء حجاب ، وقيل : الي جميع ما ذكر في آية من الدخول ، والاستئناس ، سؤال المتاع من وراء حجاب . وأسم الاسارة مبتدأ ، وخبره قوله تعالى : ( أطهر لقلوكم وقلوينهن ۚ ) أي : أكثر تطهيرها لها من الريبة ، وخواطر السوء التي تعرض للرجال في أمر النساء ، والنساء في أمر الرجال . وفي هذا آداب لكل مؤمن ، وتحذيرا له من أن يشق بنفسه في الخلوة مع من لا تحل لهه والمكالمة من دون حجاب مع من تحرم عليه .

اما بعض الأحكام المستنبطة من آية الكريمة :

فقد دلت الآية الكريمة علي وجوب حجاب أمهات المؤمنين بحيث لا يختلطن بالرجال في مجلس ولا في غيره ، واذا أراد أحد من الرجال سؤالهن عن حاجة فلا يسألهن الا من وراء ساتر يستر عنه أشخاصهن .

وفيها دليل على العلة التي من أجلها أمر الله بهذا الحجاب ، وهي طهارة

القلوب من جانب الرجال والنساء معاً .

وفي هـ : دليل علي سعة علم الله سبحانه وتعالي ، وأنه عالم بما تخفي الانف س  
وتتوسوس به الصدور .

المبحث الثالث : في أقوال العلماء في آية الحجاب : هل حكمها خاص بزوجات النبي أو عام ؟

أختلف العلماء في الحجاب المذكور في هذه الآية ، هل هو خاص في أمهات المؤمنين أم هو عام في جميع النساء ؟ على قول\_\_\_\_\_  
الاول : انه خاص بهن .

قال ابن حجر في فتح الباري عند شرحه لحديث أنس المذكور في سبب النزول :  
” وفي الحديث من الفوائد ، مشروعية الحجاب لأمهات المؤمنين ” ثم قال : ” قال عياض :  
فرغم الحجاب مما اختصص به .

فهي فرض عليهم بلا خلاف في الوجه والكيف ، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا في غيرها .  
ولا اظهار شخصهن ، وان كن مستترات ، الا مادعت اليه الضرورة كالبراز ونحوه .  
ثم استدل بما في الموطأ : أن حفصة رضي الله عنها لما توفي عمر رضي الله عنه سترها النساء  
من أن يرى شخصها . وأن زينب بنت جحش جعلت لها قبة فوق نعشها لستر شخصها .  
القول الثاني : قالوا ان الخطاب خاص بزوجات الرسول صلي الله عليه وسلم ، والحكم عام  
لجميع نساء المؤمنين . لأن في الآية قرينة واصحة علي اراده تعميم الحكم ، وهي قوله تعالى :  
( ذلكم أطهر لقلوكم وقلوبيهن ) اذ لم يقل أحد من المسلمين ، أن غير زوجات النبي لا حاجة  
الي طهارة قلوبيهن ، وقلوب الرجال من الريبة منهن .

لذلك يكون حكم الحجاب عاما ، وان كان أشمل اللفظ خاص بها بهن ، لأن عموم علته دليل  
علي عموم الحكم فيه ، ومسلك العلة الذي دل عليه قوله تعالى : ( ذلكم أطهر لقلوكم  
وقلوبيهن ) هو علة قوله تعالى : ( فسألوهن من وراء حجاب ) وهو المسلك المعروف  
في الاصول بمسلك الایماء ، والتنبیه . وضابط هذا المسلك المنطبق علي جزئياته

هو أن يقترن وصف بحكم شرعي علي وجسه لولم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم  
لكان الكلام معيبا عند العارفين . قوله تعالى : ( ذلكم أطهر لقلوكم وقلوشن . ) لو  
لم يكن علة لقوله تعالى : ( فاسألوهن من وراء حجاب . ) لكان الكلام معيبا غير منتظم  
عند الغطن العارف .

والترجيع :

بعد عرض أدلة كل من الطرفين ، والنظر / مد لولاتها ، يظهر أن الحجاب واجب على جميع  
نساء المسلمين . لأن الكل مأمور بظهور القلب ، والبعد عن مواطن الريبة ، محتاج  
إلي دفع الخواطر النفسية السيئة ، وإذا كان مثل أمهات المؤمنين ، مأمورات بأخذ الحبيطة  
والبعد عن ما يجر إلى الريبة المحمرة ، وهن أبعد ما يكون عن التفكير بذلك ، فإن غيرهن  
أحوج إلى البعد عن كل ما فيه ريبة ، وخواطر سيئة . وهن جمعا مأمورات بالخفاء  
وكون الخطاب خاص بامهات المؤمنين ، لا يمنع مشاركة غيرهن فيه . وهن القدوة والأسوة  
الحسنة لغيرهن من النساء ، لأنهن أمهات المؤمنين ، وزوجات سيد المرسلين .  
ويمكن أن يقال : إن سبب اتّخالهن في الخطاب مع مشاركة غيرهن لهن بالحكم :  
لأنهن القدوة لغيرهن كما سبق ذكره ، وتكرمة لهن . وكذلك لأن الذنب منهن ، واليهم  
أعظم وأشد من الذنب من غيرهن ، وإلي غيرهن والأدئ الذي يلحق بهن هو أذى الله ورسوله ،  
وليس من آذى رسول الله كمن آذى غيره من الناس ، مع أن لكل ذنبه وعقابه .

ولذا قال الله تعالى : ( إن الذين يؤذون الله ورسوله ، لعنهم الله في الدنيا والآخرة

" أعد لهم عذاباً مهيناً . )

وقال تعالى في اثم الذين يؤذون المؤمنين : ( والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير  
ما اكتسبوا ، فقد احتملوا بهتاننا واثما مبينا )  
”١“

ففي هاتين الآيتين الفرق واضح بين من آذى الله ورسوله ، وبين من آذى الآخرين  
ومن آذى أمميات المؤمنين ، أوفكر بذلك ، فان وعيده أحادف من آذى غيرهن . لذاك  
يكون أخذ الحيطة بجاتب أمميات المؤمنين أشد ، مع لزوم ذلك للجمي  
ع وفي هذه الآية أدب لكل مؤمن ومؤمنة ، وتحذير شديد له ، وأنه ينبغي الآيشق بنفسه  
عند الخلوة بمن لا تحل له ، وأن لا يكلم الاجنبية عنه إلا من وراء حجاب ، ليحصل على  
طهارة القلب ، وسد مدخل الشيطان .

## الفصل الرابع

قال الله تعالى : ( يا أيها النبي قل لا زواجك ، وبناتك ، ونساء المؤمنين ، يد نسرين  
عليهن من جلابيبهن ، ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ، وكان الله غفوراً رحيمًا )<sup>١</sup>

وتحته مباحث المبحث الأول : في سبب النزول .

(١) أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : " خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها ، وكانت امرأة جسمانية لا تخفي علي من يعرفها ، فرأها عمر ، فقال : يا سودة أما والله ما تخفين علينا ، فانظري كيف تخرجين . قالت : فانكفت راجعة ، ورسول الله صلي الله عليه وسلم في بيتي ، وانه ليتعشى وفي يده عرق ، فدخلت فقلت : يا رسول الله اني خرجت لبعض حاجاتي ، فقال عمر : كذا وكذا . قالت : فأوحى الله اليه ثم رفع عنه ، وان العرق في يده ما وضعه ، فقال : انه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكـن .<sup>٢</sup>"

(٢) ذكر القرطبي لهذه الآية سبب نزول آخر ، قال : لما كانت عادة العربيات التبذل ولكن يكشفن وجوههن كما يفعل الاماء ، وكان ذلك داعية الى نظر الرجال اليهـن ، وتشعب الفكرة فيهن . أمر الله رسوله علي الله عليه وسلم ، أن يأمرهن بارخاء الجلابيب عليهم ، اذا أردن الخروج الى حوائجهـن ، ولكن يتبرزن في الصحراء قبل أن تتتخذن الكف . فيقع الفرق بينهن وبين الاماء ، فتعرف الحرائر بتسترـهن ، فيكتـعن معارضـهن وكانت المرأة من النساء المؤمنـين ، قبل نزول هذه الآية تتبرـز للحاجـة ، فيتعرضـن بعض الفجـار يظنـن أنها أمة ، فتصـحـبـ بهـ ، فيـذـهـبـ . فـشـكـواـ ذلكـ اليـ رسولـ اللهـ صـليـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلمـ ، وـنـزـلـتـ الآـيـةـ بـسـبـبـ ذـلـكـ . قـانـ معـناـهـ الحـسـنـ وـقـتـادـةـ .<sup>٣</sup>"

١ " سورة الرعد آية ٢٨ "

٢ " صحيح البخاري ، كتاب المغيرة باب قوله تعالى " لَا إِلَهَ حَلَوْبَرَتْ لِلَّهِ إِلَّا إِنْ شَاءَ لَهُ مَا شَاءَ "

٣ " الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ "

هذا مانقله القرطبي من بعض الآثار ، وما أخرجه البخاري أكد ، ولكن لا يمتنع أن يكون  
كلاهما سبب لنزول الآية .

المبحث الثاني : في قوله تعالى : ( ۝ قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين ، يد نين

١

عليهن من جلابيبهن ۝ ) الآية .

هذا أمر من الله تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم بأن يأمر أزواجه ، وبناته ، ونساء المؤمنين ، بأن يدنن عليهن من جلابيبهن اذا خرجن من بيوتهن لقضاها حوائجهن ، ليتميزن عن سمات نساء الجاهلية ، وسمات العاهرات ، فيعرفن أنهن عفيفات مؤمنات .  
وأدانة التقريب ، يقال : أدناه ، أي : قريني . قال اللوسي : الأدانة : التقريب ،  
و ضمن معنى الارخاء ، أو السدل ” ولذا عدي بعلی . ولعل بكتة التضمين ، الاشارة  
الى أن المطلوب تستر يأتي معه رؤية الطريق اذا مشين .

واما كيفية الأدانة ، فقال محمد بن سيرين : سألت عبيدة السلماني عن هذه الآية :  
( يدنن عليهن من جلابيبهن ) فرفع ملحقة كانت عليه فتفتح بها ، وغطى رأسه كلّه  
حتى بلغ الحاجب ، وغطى وجهه ، وأخرج عينه اليسرى ، وشق وجهه الايسير .  
قال اللوسي وغيره : وفسر الأدانة ، سعيد بن جبير ، بيسلن عليهن . والظاهر  
أن المراد ب ( عليهن ) على جميع أجسادهن . وقيل : على وجوههن ، لأن الذي كان  
يبدو منهن في الجاهلية هو الوحه .

وقال النسفي : معنى الأدانة : الارخاء ، أي : يرخيهنها ، ويغطين بها وجوههن  
واعطافهم . يقال اذا زال الشوب عن وجه المرأة : أدني ثوبك علي وجهك .

”١“ سورة الاصحاب آية ٢٨

ص ١٥١

”٢“ تفسير روح المعانى ، للالوسي ، ج ١ ص ١٨

”٣“ تفسير الطبرى ، ج ١٨ ص ٦٧ ، وتفسير ابن كثير ، ج ٣ ص ٤٤٥

”٤“ تفسير روح المعانى للالوسي ، ج ١٨ / ١٥١

”٥“ تفسير النسفي ج ٢ ، وتفسير الكشاف للزمخشري ج ٣ ص ٢٣

وقال السدى : تخطي احدى عينيها وجهها ، والشق الآخر الآعينا .

وقال ابن عباس وقتادة : تلوى الجلباب فوق الجبين وتشده ثم تعطفه على الانف

وان أضهرت عينها ، لكن تستر الصدر وم معظم الوجه .

”١“  
وقال ابن عباس أيضاً : تخطي وجهها من فوق رأسها بالجلباب، وتبدى عيناً واحدة .

و(من) في قوله تعالى : (من جلابيبهن ) للتبعيض . ويحتمل ذلك . وجهين :-  
احدهما : ان يكون للمرأة عدة جلابيب ف تكون المراد بالتبعين هنا واحد منها . والمراد  
بالآخر ناء لبسه على جميع البدن . وثانيهما : ان لا يكون للمرأة الا جلباب واحد .  
فيكون المراد بالتبعين جزءاً منه وادناوه ; ان تتقنع به المرأة وتستر الرأس ، وتدعى منه  
على الوجه مع ستر جميع البدن .

وقد ذكر العلماً للجلباب عدة معانٍ منها ما قاله الخازن : أن الجلبيب جمع جلباب وهو :

الملاءة التي تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار .

”٢“  
وقيل : هي الملحفة ، وكل ما يستر به من كساء وغيره .

قال الجوهرى : الجلباب الملحفة . وقيل : القناع . وقيل : ثوب يستر جميع بدن المرأة

”٣“  
ونهذا الاخير قال به القرطبي :

وفي القاموس : الجلباب القييس ، ثوب واسع للمرأة دون الملحفة . أو ما تغطي به ثيابها ،

”٤“  
كالملحفة والخمار .

”٥“  
وقال النسفي : الجلباب ما يستر الكل مثل الملحفة .

وقال الزمخشري : الجلباب ، ثوب أوسع من الخمار ، دون الرداء ، تلويه المرأة على

”٦“  
رأسها ، وتبقى منه ماترسله على صدرها .

١“ تفسير بن جرير الطبرى ، ج ٢

٢“ تفسير البيغوى وتفسير الخازن ج ٢

٣“ مختار الصحاح ، مادة جلب

٤“ القاموس المحيط للفيروزآبادى مادة جلب .

٥“ تفسير النسفي ج ٢

هذه أقوال أهل العلم في الجلباب ، وهي متقاربة لا بـ كل منها يدل على أن المراد بالجلباب ما تفحم المرأة فوق شبابها العادلة ، وذلك ليكون عند الخروج من البيت ، أو عند مقابلة الرجال الأجانب لبعض الحاجات الضرورية ، كالشهادة ، أو العمل ، وغيرها ذلك .

المبحث الثالث : في قوله تعالى : ( ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين )

والمعنى : ذلك أحرى وأجدر أن يعرفن ، فلا يتعرض لهن أحد بالاذى .

" ١ "

قال ابن كثير : ليتميّز عن سمات نساء الجاهلية والاماء .

قال القرطبي : قوله تعالى : ( ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ) أى : الحرائر حتى لا يختلطن بالاماء ، فإذا عرفن لم يقابلن بأدنى شيء من المعاشرة أو المراقبة ، لرتبة الحرية ، فتبتقطعن لا طماع عنهن .

والواقع أنه لا يراد من ذلك أن تعرّض الفساق للاما جائز ، بل هو محرّم ، ولا شك أن المترخصين لهن من الذين في قلوبهم مرض المكورين في قوله تعالى : ( لئن لم ينتبه المนาقون والذين في قلوبهم مرض ، والمرجفون في المدينة لشغرينك بهم ٠٠٠ ) الآية .

وقد اختلف أهل العلم في الاما المسلمات ، هل هن داولات في مسمى نساء المؤمنين

أم المقصود نساء المؤمنين الحرائر فقط ؟ . علي قوله تعالى :-  
أحمد هـ :

( ١ ) مقالة أكثر العلماء : أن الاما المسلمات غير داولات في مسمى نساء المؤمنين

في قوله تعالى : ( قل لا زواجك ، وبناتك ، ونساء المؤمنين ) الآية . قالوا : أن المراد بنساء المؤمنين هنا الحرائر فقط .

قال الالوسي : والنساء مختصات بحكم العرف بالحرائر . وسبب النزول يقتضيه : وما بعده ظاهر فيه خاتمة المؤمنين غير داولات في حكم الآية . وظاهر الآية لا يساعد على

" ١ " تفسير ابن كثير ، ج ٣ ٤٤٥

" ٢ " أحكام القرآن للقرطبي ، ج ١٢

" ٣ " سورة الاحزاب ٦٠

" ٤ " راجع الطبرى ، القرطبي ، وابن العربي .

ما ذكر في الحرائر ، فلعلها محمولة على طلب تستر تمتاز به الحرائر عن الاماء ، أو و  
العفائف مطلقاً عن غيرهن .<sup>١</sup>

(٢) أن الاماء المؤمنات داولات في مسمى النساء في قوله تعالى : ( ونساء المؤمنين )

قال أبو حيyan : نساء المؤمنين يشمل الحرائر والاماء ، والفتنة بالاماء أكثر للكثرة  
تصرفهن ، بخلاف الحرائر ، فيحتاج اخراجهن من عموم آلينساء الي دليل واضح .<sup>٢</sup>

وقال ابن حزم : وأما الفرق بين الحرة والامة ، فدين الله واحد ، والخلقة والطبيعة  
واحدة ، كل ذلك في الحرائر والاما سواء ، حتى يأتي نص في الفرق بينهما في شرئي  
فيتوقف عنده . وقد ذهب بعض أهل العلم في قوله تعالى : ( ويدنون عليهن من جلابيبهن  
ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين ) . الي أنه إنما أمر الله تعالى بذلك لأن الفساق

كانوا يتعرضون للنساء للفسق بهن ، فأمر الله الحرائر بأن يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق  
أنهن حرائر ، فلا يتعرضون لهن . ونحن نبراً من هذا التفسير الفاسد . الي أن قال :  
ما أختلف اثنان من أهل العلم ، في أن تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالامة ، وأن الحد  
علي الزاني بالحرة كالحد علي الزاني بالامة ، ولا فرق ، وأن عرض الامة في التعرير  
كمسح البصر ، ولا فرق . ولهذا وشبهه وجوب الآية قبل قول أحد بعد رسول الله صلي  
الله عليه وسلم ، الآباء يسنه اليه عليه السلام .<sup>٣</sup>

وللقارئ أن يتأمل قول ابن حزم هذا ، ويحكم . فإنه وإن خالف عامة أهل العلم بهذا  
الشأن ، إلا أن قوله وجيه ، وهو حرى بالصواب . ان شاء الله .

والقول ، بأن الآية الكريمة نزلت لتمييز الحرائر عن الاماء ، جاء عاماً في جميع الاماء ،  
ومعلوم أن الاماء في ذلك العصر علي أقسام :-

١ " تفسير روح المعانى للالوسي: ج ١

٢ " البحر المحيط لابن حبان ج

٣ " المحلى لابن حزم .

فهناك الاماء المؤمنات . وهناك الاماء الكافرات . وهن على أقسام أيضا : -  
فهناك الاماء المسافحات ، كصاحبات الرايات . وهناك الاماء اللاتي يزنين سرا ،  
فهن اللاتي يبحث الفجار عنهن في مواطن الخلوة بالصحراء في الليل ، لأنهن مواتفات على الفجور ، فلا يتأنّين به .  
أما الاماء المؤمنات فانهن لا يرضين بالزنا ، ويتأذين من ملاحقة الفجار ، كما تأذى به  
الحرة تماما ، فلا فرق بينهما من ناحية التأذى .  
وآلية بين الله فيها علة الامر بادنا الجلابيب وهي : ( أن يعرفن فلا يؤذنون )  
والامة المؤمنة كذلك لا يمكن أن يسكت عنها القرآن ، ويتركها تؤذى .  
فالظاهر أن قولهم : لتعرف الحرائر من الاماء ، جاء على معنى التغليب . وحيث أن غالبية  
المسلمات من الحرائر ، فدخل معهن الاماء المسلمات ضمها .  
وغالب العاهرات من الاماء هن كافرات ، فوجب التمييز بينهن وبين المسلمات . ويفيد ذلك  
ما سبق ذكره من استغراب ابن حزم لهذا التفسير . وقول ابن كثير : ليتميزن عن سمات  
نساء الجاهلية . وقد قال الالوسي : وظاهر الآية لا يساعد علي ما ذكر في الحرائر ،  
فلحلها محمولة علي طلب تستر تمتاز به العفائف عن غيرهن .  
فقوله العفائف عن غيرهن هو الظاهر ، المخالف لسبب الادناء الذي ذكر في الآية ،  
لان العفائف يدخل فيهن جميع المسلمين من الحرائر والاماء .  
كما أن الاماء دخلت ضمن نساء المؤمنين في قوله تعالى : ( قل لا زواجك بنتاً لك ونساء  
المؤمنين . ) الآية . والله أعلم .

## الفصل الخامس

في حكم ستر المرأة وجهها وكفيها : قد حذر رسول الله صلي الله عليه وسلم من فتنة  
 " ١ " الرجال بالنساء .

" ٢ " وعن الخلوة بهن ، وأخبر أن فتنةبني اسرائيل كانت في النساء ، وحذر أمه من ذلك .  
 " ٣ " وهي القرآن الكريم المرأة عن اظهار زينتها أمام الرجال الا جانب عنها .

وقد اختلف أهل العلم في ستر المرأة لوجهها وكفيها ، هل هو واجب أو مستحب ؟

علي قولين :-  
القول الأول :

(١) قول من قال : أن حكم الحجاب يتناول بدن المرأة كلها ، بما في ذلك الوجه والكتفين ، فإنه يجب سترهما . واستدلوا : بلية الحجاب ، وهي قوله تعالى :-

( واذا سألموهن متاعا فسائلوهن من وراء حجاب ) وقالوا : حجاب أمهات المؤمنين واجب لجماعا ، وهن القدوة ، والا سورة الحسنة لغيرهن ، فيلزم اتباعهن .

واستدلوا : بقوله تعالى : ( قل لا زواجك ، وبناتك ، ونساء المؤمنين ، يد نساء عليهم من جلابيبهن ٠٠٠ ) الآية . وقد فسر ابن عباس وغيره ، الادناء بأن

" ٣ " تغطية الوجه الاعينا .  
القول الثاني :

(٢) القول بعد . م وبوب حجلب الوجه والكتفين ، وأن مدلول حكم الآية لا يشمل ذلك .

وقد استدلوا لهذا القول بما يلي :-

(٤) قوله تعالى : ( ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها ) الآية . قالوا : ان ابن

" ١ "  
 " ٢ "

" ٣ " قوله تعالى : ( ولا تبرجن ثيبرج الجاهلية الاولى ) الاحزاب

" ٤ " سورة

(ب) قوله تعالى : ( ولیضرن بخمرهن علی چیوهن . ۰۰۰ ) الایه . فقد ذکر

القرطبي وغيره في سبب نزولها : أن النساء كن في ذلك الزمان اذا غطين رؤسهن بالآخرة

سدلها من وراء الظهر كما يصنع النبط ، فيبقي النحر والعنق ، والاذنان من غير ستير

”فَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِسَدْلِ الْخَمْرِ عَلَيِ الْجَيْوَبِ ، وَلَمْ يَأْمِرْ فِيهَا بِسْتَرِ الْوِجْهِ“ .

وقد أخرج البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : رحم الله نساء المهاجرين الاول ،

وأخرج ابن أبي حاتم عن صفية بنت شيبة ، قالت : بينما نحن عند عائشة رغبى الله عنها

قالت : فذكرت نساء قريش وفضلهن ، فقالت عائشة رضي الله عنها : إن نساء قريش

لفضلاء ، واني والله مارأيت أفضل من نساء الانصار ، وأشد تصدقا لكتاب الله ، ولا ايمانا

بـلـتـنـزـيلـهـنـ ، فـقـدـأـنـزـلـتـسـوـرـةـالـنـورـ (ـولـيـضـرـينـبـخـمـرـهـنـعـلـيـجـيـوسـهـنـ ، فـانـقـلـبـرـجـالـهـنـ

يأتلوا عليهن ما نزل الله فيها ، ويأتلوا الرجل علي امرأته ، وأخته ، وبناته ، وعلى كل

دني وقربه ، فما منهن امرأة لا قامت الي مرطها فأعتبرت به ، تصدقنا وايمانا بما أنزل الله ،

فاصبحن وراء رسول الله محتجرات ، كأن علي رؤوسهن الغربان .

قالوا : في الآية والحد يثنين دليل علي عدم وجوب ستر المرأة لوجهها ، لأن الخمر جمجم

خمار ، وهو ما يغطي به الرأس . والجيوب جمع جيب ، وهو موضع القطع من الدرع والقميص

وهو من الجوابأى : القطع .

١ "سورة النور"

٢ " صحيح البخاري ، كتاب

"٢" الاعتخار : بمعنى الاجتماع . هفي مختار المصباح : المعجر : ما شد المرأة على رأسها . يقال : اعتخت المرأة .

" صحيح البخاري ، كتاب

قال ابن حزم : فأمرهن الله تعالى بالخرب بالخمر على الجيوب ، وهذا نص على ستر

العنق والوجه والصدر ، وفيه نص على اباحة كشف الوجه ، لا يمكن غير ذلك .<sup>١</sup>

(١) وأخرج أبو داود عن عائشة رضي الله عنها : أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها

دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاد ، فأعرض عنها رسول الله

صلي الله عليه وسلم ، و قال لها : يا أسماء إن المرأة اذا بلغت المحيض لم يصح

أن يرى منها الا هذَا ، وأشار الي وجهه وكفيه .<sup>٢</sup>

(٢) وأخرج مسلم والنسائي وغيرهما عن بابر بن عبد الله رضي الله عنه :

قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم العيد ، فبدأ بالصلوة قبل الخطبة

بغير أذان ولا اقامة ، ثم قام متوكلا على بلال ، فأمر بتقوى الله ، وحث علي ظاعته

وعظ الناس وذكرهم ، ثم مضى حتى أتي النساء ، فوعظهن وذكرهن ، فقال : تصدقن

فإن أذكرون حطب جهنم . ففاقت امرأة من وسط النساء ، سفعاً الخدين ، فقالت :

لم يارسول الله ؟ قال : لأنكم تكثرن الشكاة ، وتتكبرن العشير . فجعلن يتصدقن من

جليلهن ، يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتيمهن .<sup>٣</sup>

وجه الاستدلال : قول جابر : سفعاً الخدين . فقد كانت سافرة الوجه .

(٣) وأخرج مسلم عن ابن عباس أن امرأة من خضم استفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يوم النحر ، والفضل بن العباس رد النبي صلى الله عليه وسلم ، وكان الفضل رجلا

وهيئاً . . . . الحديث ، وفيه : فأخذ الفضل بن العباس يلتفت إليها ، وكانت امرأة حسنة

وفي رواية : وهيئه ، وتنظر إليه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بذقن الفضل

١ " المحتلي لابن حزم : ج ٣ ، ص ٢١٦ / ٢١٧

٢ " سنن أبي داود

٣ " صحيح مسلم

فحول وجهه من الشق الآخر .

وروى هذه القصة علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه ، وذكر أن الاستفتاء كان عند المنحر

بعد مارمي رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمرة ، وزاد : فقال له العباس : يا رسول

الله ، لم لوبيت عنق أبن عمك ؟ فقال : رأيت شاباً وشابة فلم آمن الشيطان عليهما ”<sup>١</sup> .

وفي رواية لا حمد من حديث الفضل نفسه : كنت أنظر إليها ، فنظر النبي صلي الله عليه

وسلم ، فقلب وجهي عن وجهها ، حتى فعل ذلك ثلاثة ، وانا لا انته ي .

وجه الاستدلال : قوله : وضيئـة ، حيث كان وجهـها مـكشوفـا ، والـأـلمـيـعـلـمـأـنـهـا وـضـيـئـة .

وأخرج أحمد عن سبعة بنت الحارث : أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها

فهي حجة الوداع ، وكان بدرية ، فوضعت حملها قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشرين

من وفاته ، غلقها أبو السنابل حين ظهرت من نفاسها ، وقد اكتحلت ، واختضبت ،

وتهيئت. فقال لها : لعلك تریدين النکاح ، انها أربعة أشهر وعشرا ، من وفات زوجك .

قالت : فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت له ما قاله أبو السنابل ، فقال :

" " " " "

هذه الاستدلالات قوية، وقد أكتسبت منطقية، لأنها تدور في دائرة المعرفة.

وأَخْرَجَ أَعْدَى وَمِنْ أَعْدَى عَنْ أَبْنَاءِ عَبْرَةٍ: أَنَّ امْرَأَةَ ابْنَتِ النَّبِيِّ مُحَمَّدًا اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَتْهُ مَا

”٤“ تكن مختصة ، فلم يأبهها حتى اختضت .

وجه الاستدلال : قوله : " ولم تكن مختصة " لأن كفسها كانت مكشوفة .

قالوا : في هذه الآية والآيات ما يدل على ما كان عليه نساء الصحابة في آخر حياة السما

" , "

٢ "مسند الامام احمد"

<sup>٣</sup> "آخرجه أحمد في مسنده ج ٢ ، ص ١٩٠ ، والبيهقي في سننه ٨٦/٧

۲۲

صلبي الله عليه وسلم . وهذا يدل على أن حجاب الشخص ، والوجه ، والكفين ، ليس بواجب على سائر النساء .

وأجيب عن أدلة القائلين بحدم ستر الوجه والكفين ، بما يلي :-  
قوله تعالى : ( ولি�ضرن بخمرهن علي جيوبهن ) لا ، يدل على عدم حجب الوجه ،  
فقد قال البخاري في صحيحه : " باب ولি�ضرن بخمرهن علي جيوبهن " ثم قال : حدثنا  
شبيب ، حدثنا أبي عن يونس ، قال ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة ، رضي الله عنها  
قالت : يرحم الله نساء المهاجرين الا أولئك أنزل الله ( ولি�ضرن بخمرهن علي جيوبهن )  
شققهن مروطهن من قبل الجواши فاختمن بها <sup>١</sup> .

وفي رواية بنت شيبة عن عائشة في البخاري أيضاً : أخذن أزرهن فشققناها من قبل  
الحواشى ، فاختمن بهما .

قال ابن حجر عند شرح هذا الحديث : اختمن بها . أي : غطين وجوههن ،  
وصفة ذلك ، أن تضع الخمار على رأسها وترمية من الجانب الأيمن على العاتق الآيسر  
وهو التقى <sup>٢</sup> . وهو صريح بأن النساء الصاحبات كن فهمن معنى الآية ، وهو ستر  
وجوههن ، فسترنها امثلاً لامر الله في كتابه ، ومعلوم أنهن ما فهمن ستر الوجه في الآية  
الآمن النبي صلى الله عليه وسلم ، لانه موجود ، وهن يسألن الله عن كل ما أشكل عليهم  
في دينهن ، فلا يمكن تفسيرها من تلقاً أنفسهن .

والقول بأن لفظ الآية الكريمة لا يستلزم معناه ستر الوجه لغة ، ولم يرد نص من كتاب ولا سنة  
ولا اجماع على استلزم ذلك .

١ " صحيح البخاري ، كتاب

٢ " فتح الباري ، شرح صحيح البخاري

وقول بعض المفسرين أنه يستلزمـه ، معارضـ في قول البعض الآخر أنه لا يستلزمـه .

فالجواب عنه : أن قول الله تعالى : ( يـ نـ يـ عـ لـ يـ هـ مـ مـ ) يـ دـ خـ لـ في معناه سـ تـ رـ وـ جـ وـ هـ مـ حـ يـ ثـ لـ دـ لـ لـ يـ مـ نـ ذـ لـ كـ .

وقولـه تعالى : ( قـ لـ لـ زـ وـ اـ جـ كـ ، وـ سـ اـ تـ كـ ، وـ نـ سـ اـءـ الـ مـؤـ مـ نـ يـ مـ ) الـ آـيـةـ . قـ رـ يـ نـةـ عـ لـ بـ اـيـ

الاشتراكـ فيـ الـ حـكـمـ ، وـ وجـوـبـ الـ حـجـابـ عـلـيـ نـسـاـءـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ ثـابـتـ

اجـمـاعـاـ . اـذـاـ فـاـشـتـرـاكـ غـيرـهـنـ مـعـهـنـ بـالـ اـمـرـ ، يـدـلـ عـلـيـ وجـوـبـ الـ حـجـابـ عـلـيـ غـيرـهـنـ

معـهـنـ مـنـ نـسـاـءـ الـ مـؤـ مـ نـ يـ مـ .

وقولـ منـ قـالـ : ( يـ نـ يـ عـ لـ يـ هـ مـ مـ ) لـاـ يـ دـ خـ لـ فـيـ سـ تـ رـ وـ جـهـ بـدـ لـ لـ

قولـهـ تـعـالـيـ : ( ذـ لـ كـ أـ دـ نـيـ أـنـ يـعـرـفـ فـلـاـ يـؤـذـيـنـ ) أـيـ : يـعـرـفـهـنـ بـوجـوـهـهـنـ

لـانـ الـ تـيـ تـسـتـرـ وـجـهـهـاـ لـاـ تـعـرـفـ . قـوـلـ غـيرـ صـحـيـحـ ، لـانـ الـ مـقـصـودـ مـحـرـفـةـ بـالـ صـفـةـ

كـمـاـ سـبـقـ ، وـلـيـسـتـ مـحـرـفـةـ بـالـ سـخـصـ .

وـعـلـيـ عـذـاـ فـكـونـ الـ آـيـةـ دـلـيـلاـ عـلـيـ الـ حـجـابـ أـقـرـبـ مـنـ كـوـنـهـاـ دـلـيـلاـ عـلـيـ عـدـمـهـ .

وـالـاسـتـدـلـالـ بـحـدـيـثـ أـسـمـاءـ ، غـيرـ مـنـهـضـ ، لـانـ ضـحـيـفـ ، وـذـلـكـ مـنـ وـجـهـهـاـ نـ :ـ

( ١ ) الـ حـدـيـثـ مـرـسـلـ ، لـانـ خـالـدـ بـنـ دـرـيـكـ لـمـ يـسـمـعـ مـنـ عـائـشـةـ ، كـمـاـ قـالـهـ أـبـوـ دـاـودـ وـأـبـوـ

" ١ " حـاتـمـ الرـازـيـ .

وـتـابـعـهـاـ :

( ٢ ) أـنـ فـيـ اـسـنـادـ الـ حـدـيـثـ ، سـعـيـدـ بـنـ بـشـيـرـ الـ أـزـدـيـ مـوـلـاـهـ . قـالـ فـيـ التـقـرـيبـ :

" ٢ " ضـعـيـفـ .

١ " سـنـدـ أـبـيـ دـاـودـ . جـ ٢

٢ " تـقـرـيبـ التـهـذـيـبـ ، لـابـنـ حـجـرـ .

وعلي فرض صحته ، فإنه ربما كان قبل الامر بالحجاب .

وأمّا استدلال بحديث : " سعفاء الخدين " :-

(١) فإنه ليس في الحديث ما يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رأها كاشفة ، بل غاية مافيه ، أن جابر رأها ، وذلك لا يستلزم كشفها عنه قصدا ، فربما انكشف من غير قصد فرأاه جابر . وقد روى القصة أبو سعيد الخدري ، وابن عباس ، وابن عمر ، ولم يقل أحد منهم أنه رأى خدي تلك المرأة سعفاء الخدين .

(٢) ويحتمل أن لها حكم القواعد من النساء ، لانه لا يحصل الافتتان بها حيث أن سمعة الخد قبح - بالنساء .

والاستدلال بحديث الفضل بن ميسين ، والخشممية ، فالجواب عنده :-

(١) أنه لا يستلزم ذكر جمال المرأة أنها كاشفة ، فإنه يمكن معرفة ذلك حتى لو كانت محتجبة ، ولا سيما اذا كانت منتقبة ، فإنه يظهر شئ من الخدين ، والعينان ، والكحل . وربما كان الحسن ظاهرا من قوام المرأة لأن في بعض الروايات ، أنها حسنة ، كما يمكن أن تكشف المحبوب بعض الملابس فيراها الناظر ، لذلك أمر بغض البصر .

(٢) أنه ليس في شيء من روايات الحديث أنها كانت كاشفة عن وجهها ، وأن النبي صلى الله عليه وسلم رأها كاشفة عنه وأقرها .

ويحتمل أن الفضل كان يعرفها قبل ذلك ، ويعرف جمالها ، وما يوضح ذلك أن عبد الله بن عباس وهو راوي القصة لم يكن حاضرا وقت نظر أخيه إلى المرأة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد ومه بالليل من مذلة فحة مع ضعفة أعلمه .

ومعلوم أنه إنما روى الحديث من طريق أخيه الفضل ، وهو لم يقل له أنها كانت كاشفة عن وجهها .

(٣) وعلي احتمال أنها كانت كاشفة عن وجهها ، فإنها كانت محرمة ، واحرام المرأة في وجهها وكفيها ، وعليها كشف وجهها ان لم يرها رجال أجانب . ولم يقل أحد أنه نظر الي هذه المرأة أحد غير الفضل بن عباس ، والفضل منعه النبي صلى الله عليه وسلم من النظر إليها ، وذلك يعلم أنها كانت محرمة ولم ينظر إليها أحد فكشفها وجهها اذا لا حرامها ، لاجواز السفور .

و بعد النظر الي أدلة كل من الطرفين ، ومناقشة أدلة أهل القول بعدم وجوب حجب الوجه والكفين يظهر : -

أن أمهات المؤمنين قد وحشنة لسائر نساء المؤمنين ، فالافتداء بهن واجب ، والسبير على منها جهن لازم ، الا فيما قام الدليل علي اختصاصهن فيه ، فحينئذ لا يلزم غيرهن من النساء . كما يظهر أيضا أن الأخذ برأي ابن مسعود في تفسير قوله تعالى : -  
( ولا يدرين زينتهن الا ما ظهر منها ) هو الاحتياط ، والحيبة مطلوبة عند اشتباه الامر .

وعليه يكون المقصود بقوله تعالى : ( الا ما ظهر منها ) الملاعة فوق الشيب .

#### ملاحظة :-

القائلون بعدم وجوب ستر الوجه والكفين ، يقولون بذلك عند أمن الفتنة ، أما اذا وجدت الفتنة فان الجميع متتفقون علي حجب الوجه والكففين .

## ( ( الباب الثاني ) )

منهج القرآن الكريم في :-

آداب دخول البيوت ، والاستئذان ، وغض البصر عن المحاربات ، وعدم الخلوة

بالمرأة الأجنبية وغير ذلك

العقل الاول : في قوله تعالى : ( يا أيها الذين آمنوا

لَا تدخلوا بيوتاً غير بيتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم

لعلكم تذكرون . فإن لم تجدوا فيها أحداً فلاتدخلوها حتى يؤذن لكم ، وان قيل

"<sup>١</sup> لَكُمْ أَرْجِعُوا فَارْجِعُوا ، هُوَ أَزْكِيُّكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلَيْكُمْ )

وتحت هذه مبحثان :- المبحث الاول : في قوله تعالى : ( يا أيها

الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غير بيتكم ) ٠٠٠ الي قوله تعالى : ( ذلكم خير لكم

لعلكم تذكرون . ) الآية .

هذا خطاب من الله موجهها لعباده المؤمنين فيه آداب جميلة ، ومبادئ رائعة ،

لان الانسان في بيته ومكان حمايته غالباً يكون علي حالة لا يحب أن يرهى عليها أحد ،

ولأن من أتي أهل البيت علي غفلة ، قد يقع بصره علي مايسؤهم من العورات حيث

أن الانسان لا يحتاط لنفسه اذا لم يكن بحسبانه أن يدخل عليه من لا يعلم بدخوله

لذلك كان في هذا الخطاب نهي وتعليم من الله لعباده المؤمنين به ، المطيعين

لَا وَالْأَمْرُ ، الْمُنْتَهِيْنَ عَمَّا نَهَىْ عَنْهُ ، إِلَّا يَدْخُلُوْنَ بَيْوَاتَ غَيْرِهِمْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَلْبَسُوْنَ  
مِنْ أَهْلِهَا ، دَرِءًا لِلْمُفَاسِدِ ، وَحِرْصًا عَلَىِ الْمُصَالِحِ ، لَانَّ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ أَعْلَمُ  
بِمَا يَصْلَحُ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ .

وَقَدْ حَدَّدَ اللَّهُ هَذَا النَّهْيَ بِخَاطِيَّةٍ هِيَ : الْإِسْتِئْنَاسُ ، وَالسَّلَامُ عَلَىِ أَهْلِ الْبَيْتِ .

وَلِلْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَىِ الْإِسْتِئْنَاسِ أَقْوَالٌ مُنْهَىً : -

" ١ "

مَا قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : تَسْتَأْنِسُوا : تَسْتَأْذِنُوا ، وَكَذَا كَانَ يَقْرَأُهَا .

" ٢ "

وَقَدْ رُوِيَ ابْنُ وَهْبٍ ، وَابْنُ الْقَاسِمِ مِنْ مَالِكٍ : الْإِسْتِئْنَاسُ : الْإِسْتِذَانُ .

وَقَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي الْفَتْحِ : وَحَكَى الطَّحاوِيُّ أَنَّ الْإِسْتِئْنَاسَ فِي لِغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ

" ٣ "

هُبُو الْإِسْتِذَانُ .

وَمِنْهَا : أَنَّ الْإِسْتِئْنَاسَ ، بِمَعْنَىِ : الْإِسْتِعْلَامُ ، وَالْإِسْتِخْبَارُ . وَالْمَلَدُ : حَتَّىٰ

تَسْتَعْلِمُوا مِنْ فِي الْبَيْتِ ، أَيْ : حَتَّىٰ تَعْلِمُوا أَنَّ صَاحِبَ الْبَيْتِ قَدْ عَلِمَ بِكُمْ ، وَتَعْلِمُوا

" ٤ "

أَنَّهُ قَدْ أَذْنَ لَكُمْ بِالدُّخُولِ عَلَيْهِ ، فَإِذَا عَلِمْتُمْ ذَلِكَ دُخُلُتمْ .

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( فَإِذَا آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رِشَادًا ) <sup>٥</sup> الآيَةُ . أَيْ : عَلِمْتُمْ مِنْهُمْ

الرِّشَادَ .

وَمِنْهَا : مَا قَالَهُ الْخَلِيلُ : أَنَّ الْإِسْتِئْنَاسَ ، الْإِسْتِكْشَافُ . مِنْ آنِسِ الشَّيْءِ إِذَا

" ٦ " أَبْصَرَهُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى فِي قَصْةِ مُوسَى حَكَايَةٌ عَنْهُ : ( أَنِي آتَيْتُ نَارًا ) <sup>٠٠٠٠٠٠</sup>

١ " تَفْسِيرُ ابْنِ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ :

٢ " أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلقرطَبِيِّ : ج ٢٠ وَأَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ : ج ٣

٣ " فَتْحُ الْبَارِيِّ لِابْنِ حَجْرِ ج ١٣ ، ص ٢٤٣ .

٤ " تَفْسِيرُ الْفَخْرِ الرَّازِيِّ ج ١٨ . وَرُوحُ الْمَعْانِي لِلْأَلْوَسِيِّ ج ٢١

٥ " سُورَةُ النَّسَاءِ . ٦ " سُورَةُ طَهِ .

" ١ " أَيْ : أَبْصَرْتَ نَاراً ٠

" ٢ " وَقَالَ ابْنُ جَرِيرَ الطَّبَرِيَّ : أَنَّهُ بِمَعْنَى تَوَسَّوا أَنفُسَكُمْ ٠

قال ابن عطية : وتصريف الفعل يأبى أن يكون من آنس . ومعنى كلام ابن جرير هذا

أنه من الاستئناس الذى هو خلاف الاستيحاش ، لأن الذى يطرق باب غيره لا يدرى

" ٣ " أَيُؤْذَنُ لَهُ أَمْ لَا ؟ ، فَهُوَ كَالْمُسْتَوْحِنِ حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَهُ ، فَإِذَا أُذِنَ لَهُ اسْتَأْنَسَ

فتهنى الله سبحانه وتعالى عن دخول تلك البيوت حتى يؤذن للداخل بها ٠

وأما صورة الاستئنان فهي كما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أن يقول

المستأذن : السلام عليكم أأدخل ؟ ٠

فقد أخرج أبو داود عن عمرو بن سعيد الشفقي : أن رجلاً استأذن علي النبي صلى

الله عليه وسلم ، فقال : أأدخل أو أأجل ؟ ٠ فقال النبي صلى الله عليه وسلم

لامة يقال لها روضة : قومي الي هذا فعلميه ، فإنه لا يحسن الاستئنان فقولي

لـهـ يـقـولـ :ـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ ،ـ أـأـدـخـلـ ٠ـ فـسـمـعـهـ الرـجـلـ فـقـالـ :ـ السـلـامـ عـلـيـكـمـ

" ٤ " أـأـدـخـلـ ؟ـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ :ـ أـدـخـلـ ٠ـ

وقال النووي في شرحه ل الصحيح مسلم : أجمع العلماء على أن الاستئنان مشروع ،

وتضافرت به دلائل القرآن والسنّة ، واجماع الأمة ٠

والسنّة أن يستأذن ثلاثة ، فيجمع بين السلام والاستئنان ، كما صرّح به القرآن ٠

" ١ " نقله عنه الشوكاني في فتح القدير ج ٤ ، ص ٣ ١

" ٢ " تفسير ابن جرير الطبرى ج ١

" ٣ " نقله عنه الشوكاني في فتح القدير ، ج ٤ ، ص ١٩

" ٤ " سنن أبي داود ، ج ٢

واختلفوا : في أنه هل يستحب تقديم السلام على الاستئذان ، أو العكس ؟

والصحيح الذي جاءت به السنة ، وقال به المحققون : أنه يقدم السلام فيقول : أ-

السلام عليكم أدخل ؟

والقول الثاني : - أنه يقدم الاستئذان .

القول الثالث : - وهو اختيار الماوردى من أصحابنا ، ان وقعت عين المستأذن

علي صاحب المنزل قبل دخوله ، قدم السلام ، والآقدم الاستئذان ، وقد صح عن

" ١ "

النبي صلى الله عليه وسلم ، حدثنا في تقديم السلام

ولاشك أن ماصح فيه حدثان عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مقدم على غيره .

وأما تقديم الاستئذان على السلام في الآية ، في قوله تعالى : ( حتى تستأنسوا

وسلموا على أهلها ) لا يدل على تقديم الاستئذان ، لأن العطف بالواو

لا يقتضي الترتيب ، وإنما يقتضي مطلق التشريك ، فيجوز عطف الأول على الآخر

" ٢ "

بالواو ، كقوله تعالى : ( يا مريم اقنتي لربك واسجدي ، وارکعي مع الراکعين )

" ٣ "

والركوع قبل السجود . وقوله تعالى : ( ومنك ومن نوح ) ونوح قبل محمد

عليهما الصلاة والسلام ، وهذا معروف في القرآن الكريم ، ولا ينافي ذلك أن السوا

" ٤ "

رما عطف بها مرادا بها الترتيب ، كقوله تعالى : ( إن الصفا والمروة )

وقد قال صلى الله عليه وسلم : " أبدأ بما بدأ الله به " وفي رواية : " أبدأ أولاً

١ " مختصر صحيح مسلم ، للنووى ج

٢ " سورة البقرة الآية ٧٨

٣ " سورة لازر الآية ٧

٤ " سورة البقرة الآية ١٥٨

بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ<sup>١</sup> . وَذَلِكَ أَنَّ الْوَوْا وَعِنْ الدِّجْرَدِ مِنَ الْقَرَائِنِ ، وَالْأَدْلَةُ  
الْخَارِجِيَّةُ تَقْتَضِي مَطْلُقَ التَّشْرِيكِ بَيْنَ الْمُعْطَوفِ وَالْمُعْطَوْفِ عَلَيْهِ . اِمَّا اِذَا قَامَ  
دَلِيلٌ عَلَى اِرَادَةِ التَّرْتِيبِ فِي الْعَطْفِ ، كَالْحَدِيثِ الْمُذَكُورِ فِي الْبَدْءِ بِالصَّفَاتِ<sup>٢</sup> ،  
أَوْ قَرْيَنَةٌ عَلَى أَنَّهَا تَدْلِي عَلَى التَّرْتِيبِ فَلَا مَانِعٌ مِّنْ ذَلِكَ . وَآلَيَّةُ الَّتِي مَعَنَا لَمْ يَقِيمْ  
دَلِيلٌ رَاجِحٌ وَلَا قَرْيَنَةٌ عَلَى اِرَادَةِ التَّرْتِيبِ فِيهَا بِالْوَوْا .  
وَذَكَرَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي تَفْسِيرِهِ هَذِهِ الْآيَةِ ، أَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
فِي السَّنَنِ وَغَيْرِهَا تَدْلِي عَلَى أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَكْرَرَ مِنْهُ تَحْلِيمُ الْاسْتَئْذَانِ  
لِمَنْ لَا يَعْلَمُ بِأَنْ يَقُولُ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَمْ دَخَلْ ؟<sup>٣</sup> .  
وَقَدْ بَيَّنَتِ السَّنَةُ عَدْدَ الْاسْتَئْذَانِ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يَنْتَهِي عَنْهُ الْمُسْتَأْذَنُ .  
قَالَ الْبَخَارِيُّ : بَابُ التَّسْلِيمِ وَالْاسْتَئْذَانِ ثَلَاثَةٌ . وَسَاقَ بِذَلِكَ حَدِيثَيْنِ :-  
(١) عَنْ أَنْسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اِذَا سَلَّمَ  
سَلَّمَ ثَلَاثَةَ ، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلْمَةِ أَعْدَادِهَا ثَلَاثَةَ .  
(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِّنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ ، اِذْ جَاءَ  
أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ ، فَقَالَ : اِسْتَأْذِنْتُ عَلَيْيِّ عُمْرَ ثَلَاثَةَ فَلَمْ يَؤْذِنْ لِي<sup>٤</sup> ، فَرَجَعْتُ  
قَالَ : مَا مَنَعَكَ ؟ . قَلْتُ : اِسْتَأْذِنْتُ ثَلَاثَةَ فَلَمْ يُؤْذِنْ لِي<sup>٥</sup> ، فَرَجَعْتُ ، وَقَدْ اِبْلَى  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اِذَا اِسْتَأْذَنْتُنِي أَحَدُكُمْ ثَلَاثَةَ ، وَلَمْ يُؤْذِنْ لِي<sup>٦</sup>

" ١ "

" ٢ " تَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ج٣ ص . وَمِنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ عُمَرِ  
ابْنِ سَعِيدِ الشَّقِيقِ السَّابِقِ ذَكْرُهُ هُنَّا .

" ٣ " صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ ، كِتَابُ

فليرجسح . فقال : والله لتقيمن عليه بينة . أمنكم أحد سمعه من النبي صلي الله عليه وسلم ؟ فقال أبي بن كعب : والله لا يقوم معك الأصغر القوم . فكنت أصغر القوم ، فقمت معه ، فأخبرت عمر أن النبي صلي الله عليه وسلم قال ذلك . قال ابن حجر في شرح حديث أنس هذا :— وخالف فيهم سلم ثلاثة ، فظن أنه لم يسمع : —

فعن مالك : له أن يزيد حتى يتحقق .

وقال المازري : أختلف فيما إذا ظن أنه لم يسمع ، هل يزيد علي الثلاث؟  
فقيل : لا . وقيل : نعم . وقيل : إن كان الاستئذان بلفظ : السلام ، لم يزد ،  
وان كان بلفظ غير السلام ، زاد .

قال ابن حجر : وذهب الجمهور وبعض المالكية إلى أنه لا يزيد اتباعاً لظاهر الخبر .

حكمة الاستئذان : وأما الحكمة من الاستئذان فظاهرة ، وهي :— اعلام  
أهل البيت بالداخل عليهم حتى لا يفاجئهم ، فتفتح عينه على مايسوءهم ، ولا يحبوا  
أن يطلع عليه أحد .

وأختلف العلماء في حكمة الاستئذان ثلاثة مرات ؟

قال ابن حجر : وخالف الناس في حكمة الثلاث ، فروى ابن أبي شيبة من قول  
علي بن أبي طالب ، أن الأولى اعلام ، والثانية طلب الأذن ، والثالثة عزم .

" ١ " فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، لابن حجر ج ٣ ، ص ٢٧

اما أَنْ يُؤْذَنْ ، وَامَا أَنْ يُرْدَ .<sup>١</sup>

قال : قلت : ويؤخذ من صنيع أبي موسى حيث ذكر اسمه أولاً ، وكتبه ثانياً ، ونسبته ثالثاً . أَنَّ الْأَوْلِيَ هُوَ الْأَصْلُ ، وَالثَّانِيَةُ إِذَا جُوزَ أَنْ يَكُونَ التَّبَسُّلُ اَلْأَمْرُ عَلَيْهِ مِنْ اسْتَأْذَنْ عَلَيْهِ ، وَالثَّالِثَةُ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهِ ظَنْهُ أَنَّهُ عَرَفَهُ .<sup>٢</sup>

وقوله تعالى : ( ذَلِكُمْ خَيْرُ لِعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ ) .

أَسْمَ الْإِشَارَةِ ( ذَلِكُمْ ) عَلَيْهِ الْمَذْكُورُ فِي الْآيَةِ ، وَهُوَ الْاسْتِئْنَاسُ ، وَالسَّلَامُ ، وَافْرَادُ الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ بِاعتِبَارِ أَنَّهُ الْمَذْكُورُ . وَيَصْحُّ أَنْ تَكُونَ إِشَارَةُ الدُّخُولِ الْمُطَلُوبِ شَرْعًا ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ( لَا تَدْخُلُوا بَيْتًا غَيْرَ بَيْوتِكُمْ ) وَكَلْمَةُ ( خَيْرٌ ) أَفْعَلُ تَفْضِيلٍ ، لَا نَاسٌ إِسْتَدَانُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، مَعَ الْبَدْءِ بِتَحْيَةِ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنَ الدُّخُولِ بِغَيْرِ إِسْتَدَانٍ ، وَمِنْ قَوْلِهِمْ فِي التَّحْيَةِ : حَيَّيْتُمْ صَبَاحًا ، وَحَيَّيْتُمْ مَسَاءً . وَكَانَ أَحَدُهُمْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ صَاحِبَهُ فِي مَحْلِهِ دُونَ إِسْتَدَانٍ ، فَرِيمًا وَجَدَهُ مَعَ امْرَأَتِهِ فِي لَحَافٍ وَاحِدٍ ، وَكَانَ كَثِيرُ مَنْهُمْ يُشْقَ عَلَيْهِ ذَلِكَ وَيَتَأْذِي بِهِ .<sup>٣</sup>

وَأَفْعَلُ التَّفْضِيلِ عَنَا لَيْسَ عَلَيْنَا بَابٌ ، لَا نَدْخُولُ مِنْ غَيْرِ إِسْتَدَانٍ لَا خَيْرٌ فِيهِ ، وَانْمَا جَاءَ التَّفْضِيلُ عَلَيْ سَبِيلِ التَّنْزِيلِ ، وَمَرَاعَاةً لِاعتِبَارِهِمْ أَنَّ فِيهِ خَيْرًا .

وَكَلْمَةُ ( لَعْنُ ) فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ( لِعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ ) لِلتَّعْلِيلِ .

١ "فتح الباري" ، شرح صحيح البخاري ، لأبي حجر ج ١٣ ، ص ٢٦٧ .

٢ "المصدر السابق"

٣ "تفسير الكشاف للزمخشري" ، ج ٣ ، ص ٢٢٣ .

والمعنى : - أرشد الله الي تلك الآداب ، وبيتها لكم ، لتجعلوها علي ذكر منكم  
فتعملوا بوجيهها .

المبحث الثاني : في قوله تعالى : ( فان لم تجدوا فيها أحدا فلاته خلوها ،  
حتي يؤذن لكم ، وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكي لكم ،  
والله به ا تعملون عليم )<sup>١</sup>

والمعنى : فان لم تجدوا في البيوت التي لغيركم أحدا من يستأذن عليه ، فلا  
تدخلوها حتى يكون فيها من يأذن لكم بدخولها .

وقال تعالى : ( فان لم تجدوا فيها أحدا ٠٠٠ ) ولم يقل : فان لم يكن فيها أحد  
لا حتمال أن يكون فيها أحد ، ولم يعلم به المستأذن ، لأن البيوت يحتمل أن يكون  
خالية من أهلها في وقت من الأوقات ، ويحتمل أن يكون فيها أحد وهي مستورة  
فلا يعلم به المستأذن ، وفي كل الحالين يجب ان لا يدخلها المستأذن سواء  
كانت خالية أو فيها من لا يريد الدخول عليه . لأن البيوت جعلت لستر النساء  
والحفظ علي عوراتهم ، فيجب علي الطارق الآيد خل حتى يؤذن له . ولذلك ثبت  
عن النبي صلي الله عليه وسلم ، أنه قال : اذا استأذن أحدكم ثلاث مرات ولم  
يؤذن له فليرجع .<sup>٢</sup>

وقوله تعالى : ( وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا ، هو أزكي لكم ) أي : أنه لا يليق

بكم أيها المؤمنين أن تلحووا في الاستئذان بعد أن قال لكم أهل البيت : ارجعوا  
وانما اللائق بكم أن ترجعوا ، ولا تأخذوا في أنفسكم ، لأن الرجوع أطهير لكم  
ولا خلاق لكم من الوقوف واللحاج ، ذلك أن فيه مذلة لكم ، وأذى لاصحاب البيت .  
وقوله تعالى : ( والله بما تعملون عليم ) فيه وعيد لمن يعمل على خلاف ما  
أرشد الله سبحانه وتعالي اليه ، فمن دخل تلك البيوت التي لا يجد فيها أحد  
من أصحابها ، أو حاول دخولها بغير إذنهم ، أو لاح في الاستئذان ، بعد  
ماعلم أنه لا يراد دخوله ، فالله عالم بسممه ، فيجازيه عليه .

المبحث الثالث : في قوله تعالى :

( ليس عليكم جناح أن تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متع لكم ، والله يعلم ما تبدرون  
” ١ ”  
وما تكتمون ) ٠

سبب النزول : قال القرطبي : روى أن بعض الناس لما نزلت آية الاستئذان تعمق في الأمر ، فكان لا يأتي موضعه خربا ولا مسكونا ، الآسلم واستأذن ، فنزلت هذه الآية أباح الله تعالى فيها رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد ، لأن العلة في الاستئذان إنما هي لأجل خوف الاكتشاف على الحرمات ، فاذا زالت العلة ” ٢ ”  
زال الحكم .

وقيل : ان أبا بكر رضي الله عنه قال : يا رسول الله ، ان الله تعالى قد أنزل عليك آية في الاستئذان ، وأنا نختلف في تجارتنا فنزلت هذه الخانات ، أفلان دخلها  
” ٣ ”  
الآباذن ؟ ٠ فنزلت .

ويمكن أن يكون الآية نزلت للسبعين معا .

وللحلماء في المعنى المقصود بالبيوت غير المسكونة أقوال :-  
قال محمد بن الحنفية ، وقتادة ، ومجاهد : هي الفنادق التي في طرق السابلة .

قال مجاهد : لا يسكنها أحد ، بل هي موقوفة لـ يؤوى إليها كل ابن سبيل ، وفيها متع لهم ، أى : استمتع لمنفعتها .

” ١ ” سورة النور  
” ٢ ” أحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ ، ص ٢٢٠  
” ٣ ” الكشاف للزمخشري ، ج ٣ ، ص ٢٢٨

و قال ابن زيد والشعبي : هي حوانیت التجارة . قال الشعبي : لأنهم جاءوا  
ببيوعهم فجعلوها فيها ، وقالوا للناس هـ .

أيضاً متعاعداً .

قال جابر بن زيد : ليس معنی المتع ، الجهاز . ولكن ماسواه من الحاجة اما منزل ينزله قوم من ليل أونهار ، أو خرية يدخلها لقضاء حاجة ، أو دار يسكنها ، فهذا متع ، وكل منافع الدنيا متع .

قال أبو جعفر النحاس : وهذا شرح حسن من قول امام من أئمة المسلمين وهو  
موافق للغة ، والمتابع في لغة العرب المنفعة ، ومنه أمعن الله بك ، ومنه :

وأختاره القاضي ابن العربي وقال : أما من فسر المتابع بأنه (فمتعوهن ) . جميع الانتفاع فقد طبق المفصل ، وجاء بالفيصل ، وبين أن الداخل فيها إنما هو لما له من الانتفاع ، فالطالب يدخل في الحانات وهي المدارس لطلب العلم ، والساكن يدخل الحانات وهي الفنادق ، والزيتون يدخل الدكان للابتياع ، والحاقد يدخل الخلاء للحاجة ، وكل يُؤتى على وجهه من بابه .

وهي حق حرية المأوى ، كي يجتمع الانسان بحريته في مسكنه الخاص ، حيث

- ١ "أحكام القرآن للقرطبي ، ج ١٢ ، ص ٢٢١
- ٢ "أحكام القرآن لابن العربي ، ج ٣ ، ص ١٣٥٢

يأوي اليه للراحة والهدوء . واستشعار صاحب البيت ، ملكا كان ، أو اجراء ،  
أو عارية ، لذة الامن العائلي ، وادخال الانس عليه في أمان عند التزوار ، ولا استذان  
والسلام . وحماية العيورات صيانة للعرض ، وسدا لذرائع الجريمة .  
وحفظ ما يطويه الانسان عن غيره عادة ، ويحتفظ به من اطلاع أحد عليه .  
فأى آداب أرقى من هذه الآداب ؟ ؟ .  
وأما ما ترشد إليه الآيات الكريمة : فوجوب الاستذان عند دخول البيوت . وحرمة  
الدخول اذا لم يكن في البيت أحد ، أو كان فيه أحد لكن لم يأذن . وج\_\_\_\_وب  
الرجوع اذا قيل له أرجع ، ولا يأخذ في نفسه ، وأن ذلك أظهر له . ومشروعية السلام  
للزائر لانه من شعائر الاسلام . كما يحرم على كل انسان الاطلاع على عورات الناس .  
ولا حرج في دخول البيوت غير المسكنة في الاصل ، بدون اذن ، اذا كان فيها  
منفعة للداخل . وعلى المسلم أن يرعى حرمة أخيه المسلم فلا يؤذيه في نفسه وماليه  
هذه الآداب شرعاها الله طهارة للمجتمع ، والافراد عن الرذائل .

( الفصل الثاني )

في

قوله تعالى

( قل للمؤمنين يغتصوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ، ذلك أزكي لهم ، ان الله خبير بما يصنعون ، وقل للمؤمنات يغتصبن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ، ولا يدرين زينتهن الا ما ظهر منها ، ولپرسن بخمرهن علي جيوبهن ، ولا يدرين زينتهن الالبعولتهن او آباء بعولتهن ، او ائبناهن او ائبناهن بعولتهن ، او اخوانهن ، او نبلي اخوانهن او نبلي اخواتهن ، او نسائهم ، او ملكت ايمانهن ، او التابعين غير أولي الاربة من الرجال ، او الطفل الذين لم يظروا علي عورات النساء ، ولا يضرن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتتويا الي الله جمياً أية المؤمنون لعلكم تفلحون . )

وتحت هذه مباحث :

المبحث الأول : في قوله تعالى : ( قل للمؤمنين يغتصوا من أبصارهم . . . ) الي قوله :

( ان الله خبير بما يصنعون . )

لما ذكر الله سبحانه حكم اه ستذان أتبعه بذكر حكم النظر على الحمم ، فيشمل الامر

غير البصر من المستاذن وغيره ، كما ورد في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم :

" ۲ "

" انما يجعل الاستذان من أجل النظر "

وفي الآية انتقال ، حيث انتقل من مخايبة المؤمنين مباشرة الى محاطبتهم بواسطة

١ " سورة النور ٣١-٣٠

٢ "

الرسول صلى الله عليه وسلم ، ويقال له التفات .

وآخر المؤمنين بالأمر مع تحريمه على غيرهم ، لكونهم هم الذين يسارعون إلى طاعة

الله ، فيجعلون ما يؤمنون به ، وينتهون عما نهوا عنه ، وهم أشقي من غيرهم بقطع ذرائع

الزنا التي منها النظر إلى محرم الله ، ومنع النظر إليه .

وانما أمر الله بخفي البصر وحفظ الفرج ، ولم يذكر ما يخفي البصر ويحفظ الفرج عنه ، لأن

ذلك معلوم من استقراء الشريعة المطهرة . والمراد غض البصر وحفظ الفرج عما حرم الله

تعالى ، فلا ينظر المؤمن إلى عورات الناس ، فإذا وقع له شيءٌ من ذلك من غير قصد منه

صرب بصره عنه بسرعة ، ولا يباشر فرج المؤمن إلا ما حمل الله له ، كما قال تعالى :

( والذين هم لفروجهم حافدون الأعلى أزواجهم أو ملكت أيديهم فانهم غير ملومين ) ، فمن

" ١ "

ابتخي وراء ذلك فإنه يعلم العادون . )

والمراد بالغنى في قوله تعالى : ( يغضنوا ) : الخفيف . ففي القاموس : غض طرفه

غضاعنا ، بالكسر ، وغضاضة ، أى : خفيفه . والأمر منه في لغة أهل الحجاز : غضاض .

" ٢ "

وفي لغة أهل نجد : غنى ، بالادغام .

قال عنترة : أغنى طرفي مابدلت لي جاري . . . حتى يواري جاري مأواه

والمراد بغض البصر هنا ، خفيفه ، وقصره عن ما لا يحل النظر إليه ، أما بصره عن المنظور ،

واما بقصره عنه .

" ١ " سورة المعارج ٣٠-٢٢

" ٢ " القاموس المحيط لفيريوز ابادى مادة : غنسس .

و(من) في قوله تعالى : (من ابصارهم . . . ) للتبعيض .

والإبصار ، جمجم ، مفرد بصر ، وهو النظر ، وقد ورد ذكر البصر بمعنى النظر في القرآن

الكريم بالجتمع والأفراد ، فمن الآيات التي ورد فيها البصر بالجمع هذه الآية التي نحن

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** سُورَةُ النُّورِ هَذِهُ وَقُولَهُ تَعَالَى : ( اذ جَاءُوكُم مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلِكُمْ ) ، وَإِذْ

زاغت الابصار وبلغت القلوب الحناجر ، وتظنون بالله الظنوون ٠٠ ) . وان مراد بقوله " ١ " )

تعالى : ( واذ رأغت الابصار ) أى : مالت عن عدوها فهبي لاتراه .

” ٢ ” ومن الآيات التي ورد فيها ذكر البصر بالأفراد قوله تعالى : ( مازاغ البصر وماطخى )

أی : مامال بصره عن مرئيه وماجاوزه ، پن راه حقیقته .

وقوله تعالى : ( وَمَا أَرْنَا إِلَّا وَاحِدَةً كَلْمَحْ بَالْبَعْرِ ) أَيْ : أَنْ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِسُرْعَتِهِ ” ٣ ”

ويسبب ذلك كثرة السقوط من جهته ، فوجب التحذير منه ، وغضنه واجب عن جميع المحرمات ،

وكل ما يخشى الفتنة من جهته .

فوله تعالى : ( ٠٠٠ ويرحظوا فروجهم ) أى : يسترها عن أن يراها من لا يحل لها

**رويّتها ، ويحفظونها عن الزنا ، فالجحيم مراد هنا ، وحفظها من الزنا أهم .**

والمقصود بالفُرج هنا : القليل والدُّير من الإنسان . وفَدَ كُنْيَةُ عَنْهُمَا الْقُرْآنُ بِالسُّوءِ ،

قال الله تعالى : ( غلماذا اذا الشجرة بدلت لهما سوأتهما ، وطفقا يخصفان عليهما من

١ "سورة لا حزاب" ١

٢ " سورة النجم : ١٧

٣ " سورة القمر : ٥٠

ورق البنـة ١٠٠٠ ) أى : ظهر لكل منها قبله وقبل الآخر ودبره ، وسمى كل منها

سوءة ، لأن انكشافه يسوء صاحبه .<sup>٢</sup>

وقوله تعالى : ( يابني آدم أنا أنزلنا عليكم لباساً يواري سوئتكم ٠٠٠ ) أى : يستر خلواتكم .<sup>٣</sup>

ويأتي الفرج بمعنى العورة . ففي القاموس : الفرج : العورة والثغر .<sup>٤</sup>

وقد جعل الله الحافظين فروجهم في جملة الممد وحين الذين يرشون الفردوس هم فيها

خالدون ، قال تعالى : ( قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين

هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لفروجهم حافظون ، الا

علي أزواجهم أو ماملكت أيديهم فانهم غير ملومين ، فمن أبتغي وراء ذلك فأولئك هم العادون )<sup>٥</sup>

كما ذكرهم الله سبحانه وتعالي في جملة من أعد الله لهم مغفرة وأجرا عظيما . قال تعالى :

( إن المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، والقانتين والقانتات ، والمصادقين

والصادفات ، والصابريت والصابرات ، والخاضعين والخاشبات ، والتصدقين والمتصدقات ،

والحافظين فروجهم والحافظات ، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ، أعد الله لهم

مغفرة وأجرا عظيما .<sup>٦</sup>

علوه تعالى : ( ذلك أزكي لهم ٠٠٠ ) ( ذلك ٠٠ ) اشارة الى ما ذكر من غض

الابصار ، وحفظ الفرج . ( أزكي لهم ٠٠ ) أى : أظهر لهم من دنس الريبة ، وأطيب

من ارتكاب الرذيلة .

١ " سورة الاعراف : ٢٢

٢ " تفسير

٣ " سورة الاعراف : ٢٦

٤ " القاموس المحيط للفيروز آبادى ، فصل ( العين ) باب ( الراء )

٥ " سورة المؤمنون آية : ١-٧

٦ " سورة الحزاب : ٣٥

والمحاصلة على سبيل الغرغ والتقدير ، أو باعتبار ظنهم أن في لذة النظر ، وقضـاء

الشهوة نفعا .

والزكاة تأتي بمعنى الظهور ، والصلاح ، والنمو والزيادة . وقد وردت هذه المعانى فى

القرآن الكريم . قال تعالى : ( قد أفلح من زكاها )<sup>١</sup> أي : ظهرها من الذنب .

وقال تعالى : ( من تزكي فانما يتزكي لنفسه )<sup>٢</sup> قوله تعالى : ( خذ من أموالهم

صدقة تطهيرهم وتزكيتهم بها )<sup>٣</sup> أي : وتنمي بها حسناتهم ، وترفعهم الى منازل المخلصين .

وفي القاموس : زakah اللہ وأزکاه : الرجل صلح وتنعم .<sup>٤</sup>

قوله تعالى : ( ان الله خبیر بما يصنعون - ) أي : لا يخفى عليه شيء من أعمالهم وما يصدر

عنهم ، من النظر الحرام ، والاستجابة الى الشهوة في غير مأحل الله . وفي الجملة

وعيد لمن يخالف شرع الله في ذلك وغيره .

وقد جاءت السنة المطهرة أيضا بطلب غسل البصر ، وحفظ المفرج عما حرم الله . من ذلك :

ما أخرجه البخاري وغيره عن أبي سعيد الخدري ، رضي الله عنه : أن النبي صلى الله

عليه وسلم قال : " اياكم والجلوس في الطرقات " قالوا : يا رسول الله مالنا من مجالسنا

بد ، نتحدث فيها . قال : " فإذا أبیتم الاجلوس ، فاعطوا الطريق حقـه "

قالوا : وما حقه يا رسول الله ؟ . قال : " غسل البصر ، وكف الاذى ، ورد السلام والامر

بالمعرف والنهي عن المنكر "<sup>٥</sup> في هذا الحديث لا مربط البصر . وظاهر الحديث

" ١ " سورة الاعلى : ١٤

" ٢ " سورة الحج : ٦

" ٣ " سورة زاہر : ١

" ٤ " تفسير البيضاوى : ج ٢ . ص ١٦٦ .

" ٥ " صحيح البخارى : كتاب

يدل على النهي عن اطلاق البصر وتركيزه ، والنهي لا يكون الا عن غير مباح ، فدل ذلك على أن المراد غنه عن مالا يباح النظر اليه ، وحيث أنه لا يجوز النظر الي محاسن المرأة ، فان غنه عن النظر الي محاسن المرأة ، وعورات الرجال ، داخلا في ذلك دخولا أوليا .

وأخرج مسلم في صحيحه عن جرير بن عبد الله البجلي قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظرة الفجاعه ، فأمرني أن أصرف أبصـرى . ففي هذا الحديث دليل على صرف البصر عند نظرة الفجاعه ، ومفهومه يدل علي أنه وقع علي غير مباح فأمر بصرفه منه مباشرة لئلا تبعه النفس ، ومن ذلك العورات ومحاسن النساء .

وكل ذلك ورد بالسنة أن النظر إلى محسن النساء من باب الزنا ، فقد قال البخاري :  
باب زنا الجوارح دون الفرج ” ثم أخرج فيسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما  
أنه قال : ما رأيت شيئاً أشبه باللهم مما قاله أبو هريرة عن النبي صلي الله عليه  
 وسلم : ” إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، مدرك ذلك لامحال  
 فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تتمني وتشتهي ، والفرج يصدق  
 ذلك كلّه أويذبه ” ففي هذا الحديث دليل على أن النظر إلى محسن  
 المرأة بشهوة يسمى زنا ، وأنه وسيلة لاثارة الشهوة ، وانجداب النفس إلى تلبية

”صحيح مسلم“

"٢" صحيح البخاري : كتاب المدرر

داعي الشهوة ، والوقوع في المحرمات ، وقد فهم البخاري ذلك فترجم له .

المبحث الثاني : في قوله تعالى : ( وقل للمؤمنات يخضعن من أبصارهن )

• الآية (٠٠٠) فروجهمن حفظن وي

هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للنساء المؤمنات بالعفة عن النظر إلى ملابس——وز

النظر اليه ، وتميز لهن عن عبقة نساء الجاهلية ، والمرకبات . وكانت عادة القرآن

ال الكريم في التكاليف العامة ، والآداب التي تشمل نوعي الذكور والإناث أن يصرف

الخطاب الي الذكور ، وتكون الاناث دا خلات في الحكم بطريرن تغليب ا الرجال على

الاناث ، وقد يكون للنساء حكم يخصهن في宥به اليهن خطاب خاص يفرد ن بالذكر

من أجله ، كَلِّيَادَة بالتكليف مثلاً ، وعلى هذه الطريقة جاء قوله تعالى : ( وَقُلْ

للمؤمنات يخصعن من أبصارهن ٠٠٠ الآية ٠ لأنهن زدن علي الرجال أحکاملاً

والنهي عن كل فعل يلفت النظر الي زينتهن ، وينبه الرجال لها ، والاي فعلن كما

تفعل نساء الجاهلية من اظهار الزينة والتكسر بالمشية أمام الرجال الأجانب مما

يد فعهم الي التعلق بهن . وقد أمرن في هذه الاية بغض البصر ، ولم يبيّن

ما يخص البصر عنه ، ولكن جاء في السنة المطهرة بيان ذلك ، فلا يجوز للمرأة أن ترى

عورة الرجل ماعدا روجها ، كما لا يجوز لها رؤية عورة المرأة أيضا . فقد أخرج البخارى

وغيره عن بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده قال : قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتـي

منهـا: وما نـدـع ؟ قال : " احـفـنـتـ عـورـتـكـ الـآـ منـ زـوـجـتـكـ ، أـوـ مـلـكـتـ يـمـينـكـ " قـلـتـ يـانـبـيـ

الله : اذا كان القوم بعضهم في بعض <sup>1</sup> ، قال : " ان استطعت ان لا يراهما

أحد فلا يرينهما ” فلت : اذا كان الرجل خاليا ؟ قال : ”فالله أحق ان يستحيا

”<sup>٢</sup> منه من الناس ” ففي الحديث دليل على تحريم النظر إلى العورة ، وهو نص

في الامر بحفظ العورة ، وهذا يدل على منع النطريق اليها ، واذا كان لا يجوز للرجل

النظر الى عورة الرجل ، فكذلك لا يجوز للمرأة النظر الى عورة كل من الرجل والمرأة

من باب أولى .

وأما نظر المرأة إلى ما فوق السرة وما تحت الركبة من الرجل الأجنبي بغير شهو

فقد اختللت الروايات فيه . فبعضها جاء بمنع النظر ، من ذلك : ما أخرجه أبو داود

والنَّسَاءِ ، هَذَا تَرْمِذِيٌّ وَسَاحِحُهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ ذَكَرْتُكَ عِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم ، وميمونة ، فا قبل أبن أم مكتوم حتى دخل عليه ، وذلك بعد أن أمر بالحجاب

فَقَالُوا إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ أَنْتُمْ عَنِ الْأَيْمَانِ إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ أَنْتُمْ عَنِ الْأَيْمَانِ إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ أَنْتُمْ عَنِ الْأَيْمَانِ إِنَّمَا أَنْهَاكُمْ أَنْتُمْ عَنِ الْأَيْمَانِ

أعمي لا يبصرا ؟ فقال ؟ " أفحميوا أنتما ، الستما تبصرانه ؟ " .

وفي الموطأ عن عائشة رضي الله عنها أنها احتجبت عن أمي فقيل لها انه أعمى

لـا يـنـظـرـ إـلـيـكـ .ـ قـالـتـ :ـ لـكـيـ أـنـظـرـ إـلـيـهـ .ـ فـهـتـانـ الرـوـاـيـاتـ بـظـاهـرـهـماـ تـدـلـانـ عـلـيـ

١ ”بعصمهم في بعض : أي : مختلطين في المسكن أو العمل ونحو ذلك .

” ”

” ۢ ”

”

عدم جواز نظر المرأة إلى شيء من بدن الرجل الأجنبي ، وهو قول أَحْمَد ، وأَحَد  
 قولِي الشافعِي<sup>١</sup> ، وصححه النووي<sup>٢</sup> ، وعوظاً هر قوله تعالى : ( وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ<sup>٣</sup>  
 يَخْضُنْ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ<sup>٤</sup> ) .

ومن الروايات ماجاء بجواز نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي ، منها ماجاء في الصحيحين  
 عن عائشة رضي الله عنها ، قالت: رأيت النبي صلي الله عليه وسلم يسترنني وأننا  
 "أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد ، حتى أكون أنا الذي أسممه" .  
 بسنده عن أبي سلمه  
 أخرج أبو داود / أن النبي صلي الله عليه وسلم أمر عاصمة بنت قيس أن تiquid في  
 بيت ابن أم مكتوم ، وقاراً! إنه رجل أعمى فتسعين شياكه عندـه<sup>٥</sup> . ولاشك أن  
 مساكتها له تستلزم نظرها إليه .

وقد صحح أيضاً أن النبي صلي الله عليه وسلم مضى إلى النساعي المسجد يوم  
 عيد فذ كربلا ووعظهن ومحه بلال ، وأمرهن بالصدقة . وببعد الآية يذكر  
 النبي صلي الله عليه وسلم ومن معه حين يسمعن الموعظة ويتصدقون ، فدل بمجموع  
 ذلك على أنه يباح للمرأة أن تنظر إلى الرجل الأجنبي ماعدا ما بين السرة والركبة  
 وهذا قال جمـعـ منـ الـعـلـمـاءـ .

وقوله تعالى : ( ويحفظن فروجهن ٠٠٠ ) يقال فيه ما قبل في نظيره في الآية السابقة  
 وحاصله : أن المراد بحفظ الفروج بعد عن الزنا ، وسترها حتى لا يراها أحد .

١ " نيل الأوطار للشوكانى ح ٢ / ٦٩

٢ " نفس المرجع .

٣ " نفس المرجع .

٤ " متوفق عليه .

٥ " أخرجه أبو داود باب نفقة المبتوته ح ٢ ص ٥٣١

٦ " متفق عليه / باب صلاة العيدين .

المبحث الثالث : في قوله تعالى : ( ولا يَدِين زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَظْهَرٌ مِّنْهُنَّ ) وأقول

أهل العلم في ذلك<sup>\*</sup> .

قوله تعالى : ( ۚ وَلَا يَدِين زِينَتَهُنَّ ۚ ۚ ۚ ) أى : لا يظهرن زينتهن أمام الرجال

الاجانب ، إلّا مأباحت الشارع اظهاره . والنهي عن ابداء الزينة يستلزم النهي عن

ابداء موضعها من البدن . وقد اختلف أهل العلم فيما يجوز اظهاره للاجانب من

الزينة وما لا يجوز . فقد قال ابن كثير في تفسيره لهذه الآية : قوله تعالى : ( وَلَا يَدِ

يَدِين زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَظْهَرٌ مِّنْهُنَّ ) أى : لا يظهرن شيئاً من الزينة للرجال الاجانب

إلا ما لا يمكن اخفاؤه . وقال ابن مسعود : كالرداء والثياب ، يعني على مكان

يتغطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها ، وما يبدو من أسفل الثياب

فلا حرج عليها فيه ، لأن هذا لا يمكنها اخفاؤه ، ونظيره من زى النساء ما يظهر

من ازارها ، وما لا يمكن اخفاؤه . وقال بقول ابن مسعود الحسن وابن سيرين وأبو

الجوزاء ، وابراهيم النحوي ، وغيرهم .

وقال الاعمسي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس : ( ولا يَدِين زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَظْهَرٌ مِّنْهُنَّ )

أى : وجهها وكفيها والخاتم . وروى عن ابن عمر ، وعطاء ، وعكرمة ، وأبي الشعثاء ،

والصحاب ، نحو قول ابن عباس<sup>١</sup> . و قال القرطبي : قال عبد الله ابن مسعود : الزينة

الدملج والخلخال والقلادة . وفي رواية عنه أيضاً قال الزينة زينتان : فزينة لا يراها

إلا الزوج وهي : السوار والخاتم . وزينة راهما إلّا جنبي وهي : الظاهر من الثياب<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> تفسير ابن كثير : ج ٤ ، ص

<sup>٢</sup> أحكام القرآن لقرطبي : ب ٢ ، ١٢ ، ص

وقال الزهري : لا يبد ولهملاء الذين سمي الله من لا تحل لهم : الا لاسولة والاخمرة

والا قرطة من غير حسر ، وأمامامة الناس فلا يبد ومنها الا الخواتم .

وقال مالك عن الزهري : ( الا ما ظهر منها ) الخاتم والخلحال . ويحتمل أن ابن

عباس ومن تابعه ، أرادوا تفسير ما ظهر منها : بالوجه والكفين . وبهذا المشهور

عند الجمهور ، ويستأنس له بالحديث الذى رواه أبو داود في سننه . قال : -

حدثنا يعقوب بن كعب الانطاكي ، ومؤمل بن الفضل الحراني ، قالا : حدثنا

الوليد عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن خالد بن دريك عن عائشة رضي الله

عنها : أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ، وعليها

ثياب رفاف ، فأعرى عنها وقال : " يا أسماء ام المرأة اذا بلغت المحين لم يصلح

أن يرى منها الا هذا " وأشار الي وجهه وكفيه . ولكن قال أبو داود ، وأبو حاتم

الرازي ، وهو مرسل ، خالد بن دريك لم يسمع من عائشة . والله أعلم ١٠ هـ

وقال القرطبي : اختلف الناس في قدر ذلك ، فقال ابن مسعود : ظاهر الزينة

هو الثياب ، وزاد ابن جبير : الوجه . وقال سعيد بن جبير أيضاً وعطاءً والا وزاعي :

الوجه والكفان ، والثياب . وقال ابن عباس وقتادة والمصور بن مخرمة : ظاهر الزينة

هو الكحل والسوار والخضاب الي نصف الذراع والقرطة ، والفتح ، ونحو هذا فمباح

أن تبدى المرأة لكل من دخل عليها من الناس .

" ١ " تفسير ابن كثير : ج ٤ ، عن وأحكام القرآن للقرطبي : ج ١٢ عن

وذكر الطبرى عن قتادة في اظهار نصف الذراع ، حدثنا عن النبي صلي الله عليه وسلم

وسلم . وذكر آخر عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال :

” لا يحل لامرأة تؤمن بالله والي يوم الآخر اذا عركت المحيض أن تظهر الا وجهها ،

ويديها ، الى ها هنا ” وقبل علي نصف الذراع ”<sup>١</sup> .

وقال ابن عطية : ويظهر لي بحكم الفاظ الآية أن المرأة مأمورة بأن لا تبدى وأسن

تجتهد في الاعفاء لكل ما هو زينة ، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة

فيما لا بد منه ، او اصلاح شأن ونحو ذلك ، فما ظهر على هذا الوجه مما تلاؤد

اليه المقصورة في النساء ، فهو المحفوظ عنه .

قلت : هذا قول حسن لأنّه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة

وعيادة ، وذلك في الصلاة والحج ، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا اليهما

يدل لذلك ما رواه أبو دود عن عائشة رضي الله عنها ، ثم ذكر القرطبي الحديث

المروى عن عائشة ، بشأن أسماء بنت أبي بكر ، الذي مر معنا آنفا . ثم قال :

وقد قال ابن جوين منددا من علمائنا : إن المرأة لما كانت جميلة ، وخيف من

وجهها وكفيها ، الفتنة ، فعليها ستر ذلك ، وإن كانت عجوزا أو قبيحة جاز أن

تكشف وجهها وكفيها <sup>٢</sup> .

وقال السيوطي في الدر النثور : وأخرج عبد الرزاق ، والفراء ، وسعيد بن

” ١ ” تفسير الطبرى :

” ٢ ” أحكام القرآن للقرطبي : ج ١٢ ، ص

منصور ، وابن أبي شيبة ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : الزينة زينتان : زينة ظاهرة ، يراها جميع الناس . وزينة باطنية لا يراها إلا الزوج .

فأما الزينة الظاهرة فالثياب . وأما الزينة الباطنة فالكحل ، والسوار ، والخاتم ، وما يخفى كالخلحال ، والقرطان ، والسواران .

وأخرج ابن المنذر عن أنس في قوله تعالى : ( ولا يد ين زينتهن إلا ما ظهر منها )

قال : الكحل والخاتم .

وأخرج سعيد بن منصور وابن جرير وعبد بن حميد وابن المنذر والبيهقي عن ابن عباس في قوله تعالى : ( إلا ما ظهر منها ) قال : الكحل والخاتم والقرط والقلادة .

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس في قوله تعالى : ( إلا ما ظهر منها )

قال : خضاب الكف ، والخاتم .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله تعالى : ( إلا ما ظهر منها ) قال : رقعة الوجه وباطن الكف .

وأخرج ابن أبي شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، والبيهقي في سننه عـن عائشة رضي الله عنها أنها استأثرت عن الزينة الظاهرة ، فقالت : القلب والفتح وضمت طرف كمها .

وأخرج ابن أبي شيبة عن عكرمة في قوله تعالى : ( إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ) قال : الوجه  
وتشرة النحر . وأخرج ابن جرير عن سعيد بن جبير في قوله تعالى : ( إِلَّا مَا ظَهَرَ  
مِنْهَا ) قال : الوجه والكف . و قال عطاء : الكفان والوجه .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن قتادة ( لَا يَدِينُ زَيْنَتْهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا )  
قليل : المسكتان والخاتم والكحل . قال قتادة : بل يعني أن النبي صلى الله  
عليه وسلم قال : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن يرى منها إلا ما هنّا  
وقبس نصف الذراع .

وأخرج عبد الرزاق وابن جرير عن المسور بن محرمة في قوله تعالى : ( إِلَّا مَا ظَهَرَ  
مِنْهَا ) قلبي : القلبين ، يعني : السوار والخاتم والكحل .

وأخرج ابن جرير عن ابن جريج قال : قال ابن عباس في قوله تعالى : ( لَا يَدِينُ زَيْنَتْهُنَّ  
إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ) قال : الخاتم والمسكة . قال ابن جريج : وقالت عائشة :  
القلب والفتخة ، قالت عائشة : دخلت على ابنة أخي لامي ، عبدالله بن الطفيلي ،  
منْهَا ته ، فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وأعرض ، فقالت عائشة رضي الله عنها :  
انها ابنة أخي وجارية . فقال : " اذا عركت المرأة لم يحل لها أن تظهر إلا  
وجسمها ومادون هذا " وقبس علي ذراع نفسه ، فترك بين قبضته وبين الكف مثل

" ١ " قبضة أخرى ١٠ هـ

١ " الدر المنشور للسيوطى . وتفسير الطبرى .

ويعد ذلك يتبين من آقوال أهل العلم التي مرت في الزينة ، أنها راجعة إلى  
ثلاثة أقواف : - (١) أن المراد بالزينة ماتتنين به المرأة خارجاً عن أصل خلقتها  
ولا يستلزم النظر اليه رؤية شيء من بدنها ، كقول ابن مسعود ومن وافقه : أنها  
ظاهر الشياب ، لأن الشياب زينة لها خارجة عن أصل خلقتها ، وهي ظاهرة بحكم  
الاعتراض .

(٢) أن المراد بالزينة ، ماتتنين به المرأة وليس من أصل خلقتها أيضاً ، لكن  
رؤيه تلك الزينة يستلزم نظر شيئاً من بدن المرأة ، وذلك كالخضاب ، والكحل  
لأن النظر الي ذلك يستلزم رؤية الموضع الملبس له من البدن .

(٣) أن المراد بالزينة الظاهرة ، بعمر بدن المرأة الذي هو من أصل خلقتها ،  
لقول من قال : إن المراد بما ظهر منها ، الوجه والكفين . مما تقدم ذكره عن  
عن بعض أهل العلم .

المبحث الرابع : في قوله تعالى :-

( وليخضرن بحمرهن علي جيوسهن ٠٠٠ ) الآية .

أمر الله في هذه الآية النساء المسلمات أن يغطين صدورهن ونحوهن ، وأن  
يستبدن ما كان عليه نساء الجاهليه من السفور والتبذل ، بالستر والخشمة .

ولهذا قال الله تعالى : ( ۚ قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين ، يد ن—————

عليهن من جلابيبهن ۰۰۰ ) ۰ وقال هنا : ( وليخضرن بحمرهن علي جيوسهن ۰ )

وكانت المرأة في الجاهلية تمر بين الرجال مسفة بصدرها لا يواريه شيء وربما  
أظهرت عنفها ، وذائب شعرها ، وأقرطمة أذنها ، فأمر الله المؤمنات .

" ۲ " بالنقلة عن حلة نساء الجاهلية .

الخمر : جمع خمار ، وهو ما يتحمّر به ، أي : يتحمّر به الرأس . قال ابن كثير :

" ۳ " هي التي تسميها النسوة المقانع . وهي لسان العرب : الخمر جمع خمار وهو  
ماتخضي به المرأة رأسها ، وكل خمر مخطي ، ومنه حديث : " خمروا آنستكم "

" ۴ " أي غدوتها . وقال ابن حيان : يجمع الخمار على أحمرة ، جمع قلة .

والسرف في الآية متضمن معنى لالقاء ، ولهذا عدى بـ (علي) والباء لالصاق ،

يقال : ضربت المرأة بخمارها على جيبيها لذاوضعت خمارها عليه وألسقته بـ .

فالمراد أن يغطين رؤسهن وأعناقهن ونحوهن وبهدورهن بكل ما فيها من زينة .

١ " سورة الأحزاب : ٨ <

٢ " تفسير ابن كثير : ح ٣ ، ص ٢٨٤

٣ " المربي نفسيه .

٤ " البحر المحيط لابن حيان .

قال البخاري : باب ( ولি�ضرن بخمرهن علي جيوسهن ) و قال أَحْمَدُ بْنُ شَبَّابٍ :

حدثنا أبي عن يونس ، قال ابن شهاب عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .

قالت : يَرْحَمُ اللَّهُ بِسَاءَ الْمُهَجَّرَاتِ الْأَوَّلِ ، وَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ : ( ولি�ضرن بخمرهن علي

جيوسهن ) شققَ مَرْوَطِهِنَ فَاخْتَمَرُوا .<sup>١</sup>

و حدثنا أبو نعيم ، حدثنا ابراهيم بن نافع ، عن ابن مسلم ، عن صفية بنت شيبة

أن عائشة رضي الله عنها كانت تقول : لما نزلت هذه الآية : ( ولি�ضرن بخمرهن

علي جيوسهن ) أخذن أَزْرَهُنَ فَشَقَقُهُنَّ مِنْ قَبْلِ الْحَوَاشِيِ فَاخْتَمَرُوا .<sup>٢</sup>

قال ابن حجر عند شرحه لهذا الحديث : قوله فاخترمن بها ”أى : غصين وجوههن

وصفة ذلك : أن تصعد المرأة الخمار على رأسها وترميه من الجانب الايمن على

الحاتق اليسير ، وهو التقنية . وقال الفراء : كانوا في الجاهلية تسدل المرأة

حمارها ورائها ، وتكشف ما قد امها ، فأمرن بلا ستار . والخمار للمرأة كلعمامة

للرجل .<sup>٣</sup>

”١“ فتح الباري : ج ١٠ ، ص ١٠٠ ( المروط : جمع مرط ، وهو الازار .

”٢“ صحيح البخاري : كتاب التفسير باب ولি�ضرن بخمرهن ” .

”٣“ فتح الباري لأبي حجر ح ١٠٦ عن ١٠٦

### المبحث الخامس:

فِي قُولِه تَعَالَى "وَلَا يَدِين زَيْنَتْهُنَّ إِلَّا : لِبَعْوَلَتْهُنَّ أَوْ آبَائَهُنَّ ، أَوْ آبَاءَ بَعْزَلَتْهُنَّ  
أَوْ أخْوَانَهُنَّ أَوْ بْنَيْ أخْوَانَهُنَّ . أَوْ نَسَائَهُنَّ أَوْ مَالِكَتْ أَيْمَانَهُنَّ  
أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرَ أُولَى الْأَرْبَعَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطَّفَلِ الَّذِينَ لَمْ يَنْلَهُوا عَلَى عُورَاتِ النِّسَاءِ .  
وَلَا يَضْرِبُنَّ بِأَرْجُلَهُنَّ لِيَعْلَمَ مَا يَخْفِيْنَ مِنْ زَيْنَتْهُنَّ وَتَوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا إِيَّاهَا الصَّوْمَانُونَ  
لَعْلَكُمْ تَفَلَّعُونَ " (٣١)

لِمَا نَهَى اللَّهُ سَبْعَانَهُ وَتَعَالَى النِّسَاءُ الْمُسْلِمَاتُ عَنِ اظْهَارِ زَيْنَتْهُنَّ لِلرِّجَالِ إِلَّا جَانِبَ،  
بَيْنَ هَنَا الَّذِينَ يَجُوزُ لَهُمُ النَّظَرُ إِلَى الزِّينَةِ الْبَاطِنَةِ مِنَ الْمَرْأَةِ، وَيَجُوزُ لَهَا إِيَّاهَا اظْهَارِ  
تَلْكَ الزِّينَةِ لَهُمْ .

فَصَنْ هَوَاعِلَّا ؛ الْبَحْوَلَةُ : وَهُمُ إِلَّا زَوَاجٌ أَوْ السَّادَةُ الْمَالِكُونَ ، وَالزَّوْجُ قَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ فِي  
الْقُرْآنِ بِعَلَّا فِي عَدَّةِ مَوَاضِعٍ: مِنْ ذَلِكَ قُولِه تَعَالَى ، حَكَايَتِه عَنْ امْرَأَةِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ  
" قَالَتْ يَا وَيْلَتِي أَلَدْ وَانَا عَجُوزٌ ، وَهَذَا بَعْلِي شِيخَا إِنْ هَذَا الشَّيْءُ عَجِيبٌ " (١) إِلَى  
زَوْجِي شِيخَا .

وَكَذَلِكَ السَّيِّدُ الْمَالِكُ يُسَمِّي بِعَلَّلَ فِي الْقَامُوسِ: الْبَعْلُ : يُقَالُ : لِرَبِّ الشَّيْءِ وَمَالِكِهِ،  
وَالزَّوْجُ (٢)

وَالزَّوْجُ وَالسَّيِّدُ هُمَا احْنَنُ الصَّاحِرَ فِي رَوْءِيَّةِ زِينَةِ الْمَرْأَةِ، وَيَجُوزُ لَهُمْ مَا لَا يَجُوزُ لِغَيْرِهِمْ،  
وَيَلْزَمُ الْمَرْأَةَ إِنْ تَظَاهِرَ لَهُمْ كُلَّ مَا أَرَادَهُ مِنْ زَيْنَتْهَا وَتَبَرِّجَهَا إِلَّا مَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ فَعْلِهِ .

إِمَّا يَأْعِدُ الْبَعْوَلَةَ مِنَ الصَّاحِرَمِ الْمُذَكُورِينَ فِي الْآيَةِ : فَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ إِنْ تَظَاهِرَ إِمَامَهُمْ مِنْ

" ١ " سُورَةُ شُورٍ آيَةُ ٧٢

" ٢ " الْقَامُوسُ الْمُحيَطُ فَصْلُ الْبَاءِ - بَابُ الْلَّازِمِ .

محاسنها ماجرت العادة في اظهاره ، ماعدا عورتها وهي من السرة إلى الركبة كما حددها الشارع واجمِع عليها أهل العلم ، فلا يجوز ان تظهرها المرأة لجميع المعاشر لمذكورين في الآية بعد البعثة . ولها ان تظهر كل محل من بدنها للبعثة حتى العورة المفلضة قال القرطبي : الزوج والسيد يرى الزينة من المرأة وأكثر من الزينة ، اذ كل محل من بدنها حلال له لذة ونظرها ولهذا المعنى بدأ بالبصولة ، لأن اطلاعهم يقع على اعظم من هذا قال الله تعالى "والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم ، او مالكت ايديهم ، فانهم غير ملومين" (١) .

وقد اختلف الناس في جواز نظر الرجل إلى فرج المرأة على قولين :

احدىما : يجوز لانه اذا جاز له التلذذ به فالنظر إليه أولى ،

والثاني : لا يجوز : لقول عائشة رضي الله عنها في ذكر حالها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم "في قولهما" مارأيت ذلك منه ، ولا راي ذلك مني . والاول اصح ، وهذا معمول على الادب . (٢)

والذين ذكرهم الله في الآية بعد البعثة هم :

١- الآباء : وهم احق المحارم بعد البعثة في رؤية محاسن المرأة ماعدا العورة ، فلا يجوز ابداعها لهم ، ويتحقق بالآباء الاجداد وان علوا سواه كانوا من النسب او من الرضاعة .

٢- آباء البعثة : فيجوز للمرأة ابداع محاسنها عند آباء زوجها ، ماعدا عورتها ، ويتحقق بهم الاجداد ، والآباء من الرضاعة وان علوا .

٣- البنات : او ابناء المرأة : فيجوز لها اظهار زينتها ومحاسنها امامهم ، فهم كالآباء

"١" سورة المعارج : آية ٣٠

"٢" احكام القرآن للقرطبي : ج ١٢ ص ٢٣١

في ذلك . ويلحق بهم الابناء من الرضاعة .

٤- ابناء البغوله : فهم مثل بقية الصحارم . يجوز لها ان تظاهر لهم من محسنهما ما جرت العادة في اظهاره . ويلحق بهم الابناء من الرضاعة .

٥- اخوان المرأة وبنوهم : يحل لهم ما يحل لغيرهم من النظر الى محسن المرأة ويلحق بهم الاخوان من الرضاعة وبنوهم .

٦- ابناء الاخوات : كذلك يحل لهم ما يحل لغيرهم من الصحارم ، ويدخل فبيهم ابناء اخواتهن من الرضاعة ، وكذلك النوافل وهم - ابناء البنات - سواء كانوا من النسب او من الرضاعة .

٧- الاعمال والخوال : من الصحارم يجوز للمرأة ان تبدى لهم ما جرت العادة في اظهاره من محسنهما سواء في الاعمال والخوال من النسب او من الرضاعة .  
والآية : لم يذكر الله فيها : الاعمال والخوال ، ولكن ذكرهم الرسول صلى الله عليه وسلم : فعن ابن عباس رضي الله عنهما : ان النبي صلى الله عليه وسلم : اريد على ابنة حمزة ، فقال : انها لا تحل لي انيها ابنة اخي من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . ( ١ ) .

---

" ١ " الحديث : متفق عليه ، قوله اريد على ابنة حمزة ، اي ارادوه يتزوجها ، فأخبرهم انه عصها من الرضاعة وأنه محرم لها .

أما أنواع البافة من الذين يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أما ممهم فهم : -

النساء ، المالك ، والتابعون غير أولي الاربة من الرجال ، والأطفال . وللعلماء

فيهم تفاصيل ، على النحو التالي : -

١- ذهب طائفة إلى أن المراد بالنساء ، ما يخص الحرائر والأماء ، وعليه يكون

المراد بما ملكت أيما نهن خاص بالعبد ، لأن الأماء قد دخلن في عموم النساء ،

وعليه فإنه يحل للمرأة أن تبدي زينتها الباطنة للنساء الحرائر والأماء ، ولم ين

تملكه من العبيد ، لأنهم في ذلك ملحقون بذوى المحارم . ويهذا قال ابن عباس ،  
” ١ ”

وعائشة ، وأم سلمة ، وكثير من السلف ، وهو مذهب مالك ، وأحد قولى الشافعى .

وقد استدل ليهذا المذهب بهارواه أحمد وأبوداود ، وابن مردويه ، والبيهقى ،

عن أنس رضي الله عنه : أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى فاطمة رضي الله عنها

بعد قد وحبه لها ، وعلى فاطمة ثوب اذا فتحت به رأسها لم يبلغ رجليها ،

واذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها ، فلم يأى النبي صلى الله عليه وسلم ماتلقى

” ٢ ”  
قال : ” انه ليس عليك بأس ، انما هو أبوك وغلامك ”

٢- ذهب طائفة إلى أن المراد بالنساء خصوص الحرائر ، والمراد بما ملكت

أيمانهن خصوص الأماء ، وذلك لأن العبد فعل غير حرم ولا زوج ، والشهوة فيه

متحققة ، فكان هو والحر الأجنبي في التحريم سواء . وحرمة النكاح بينه وبين

” ١ ” نيل الأ渥ار للشوكاني : ج ٦ ، عن -

” ٢ ” سنن أبي داود : ج ٤ ، عن ٣٨٣

سيدته عارضة ، كحرمة اخت الزوجة ، وما زاد على أربع ، والامة المزوجة بالغيرة ،

فدل ذلك على أن قوله تعالى : ( أَوْ مَا ملَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ لَا يَشْمَلُ الْعَبْدُ ) ، وانه

"<sup>١</sup> لبيان حكم الاماء لغيره .

وعلي هذا لا يجوز للمرأة أن تبدى لعبدها من الزينة الا ما يجوز أن تبدى

لل الأجنبية ، ولا يحل له أن ينظر من سيدته الا ما يحل له أن ينظر اليه من الاجنبية ،

لهذا قال ابن مسعود ، ومجاحد ، والحسن ، وابن سيرين : لا تغرنكم سورة

النور ، فانها في الاناث لا في الذكور . وعوذهن النعمان ، وأحد قوله

"<sup>٢</sup> الشافعي . وقالوا : لا يجوز أن ت safر المرأة الا مع محروم ، والعبد لا يعتبر

محرما لها في السفر ، فدل على أنه ليس من المحارم . وأجابوا عن حديث :

" انما هوأبوك وغلامك " أن العبد كان صغيرا ، لأن حقيقة الغلام في غير

البلوغ .

وللحملاء خلاف أيضا في المراد بالنساء من ناحية أخرى هي ناحية الدين :

١ - فقال جماعة : إن المراد بنسائهم عموم النساء ، فيدخل فيه النساء الكافرات ،

"<sup>٣</sup> وتكون الاضافة للمشاكلة ، أو من اضافة الجنس الي جنسه .

وعلي هذا القول يجوز للمسلمة أن تبدى زينتها للكافرة والمسلمة لفرق في ذلك .

وهذا أحد قولين عند كل من الشافعية والحنفية ، وصححه الغزالى من الشافعية ،

١ " نيل الاوطان للشوكاني : ج ٦ ، ص ١٣٠ .

٢ " المصدر نفسه .

٣ " فتح القير للشوكاني : ج ٤ ، ص ٢٤ .

"١" وأبويكر بن العربي من المالكية .

"٢" ٢- وذهب جماعة الي أن المراد بنسائهم : المسلمات .

فتكون الا صافة للاختصاص ، أى : النساء المختصات بهن بالصحبة ، والاخوة في

الدين ، وعلى هذا القول لا يحل للمسلمة أن تبدى شيئاً من زينتها الباطنة

للكافرة ، وأعتمد جمع من الشافعية . وقال أبو السعود من الحنفية : أنه يصح

"٣" القولان في مذهبهم .

قوله تعالى : (أوالتبعين غير أولي الاربة من الرجال ) ٠٠

١- التابعين : قيل : الخدم ، كالاجراء والتابع الذين ليسوا بأكفاء .

"٤" وقيل : هم الذين يتبعون القوم لفضل طعامهم ، ولا يعرفون شيئاً من أمر النساء .

٢- غير أولي الاربة من الرجال : الاربة الحاجة ، والارب والاربة والارب ، معناه ،

الحاجة ، والجمع : مأرب . قال طرفة بن العبد :-

"٥" اذا المرء قال الجهل والحب والخنا . تقدم يوماً ثم ضاعت مأرب .

والمعنى : لا أثم عليهم في اظهار زينتهن الباطنة عند التابعين من الخدم

أوغيرهم من الذين يقصدون فضل الطعام ، بشرط الآ يكون لهم ميل وحاجة إلى

النساء .

وقد اختلف في غير أولي الاربة : أى الذين ليس عندهم ميل إلى النساء من هم ؟  
وذكر عددهم ابن القربي حسب اقوال العلماء فيهم فقال :

"٦" أحكام القرآن لابن العربي : ج ٣ ، ص

"٧" أحكام القرآن للقرطبي : ج ٢ ، ص ، وأحكام القرآن للجصاص : ج ١٧ ص ٥

"٨" تفسير أبو السعود :

"٩" تفسير اللوسي : ج ١٨ ، ص ١٠٨ وأحكام القرآن لابن العربي : ج ٣ ص ٣٦٢

"١٠" فتح القدير للشوكاني : ج ٤ ، ص ٢٤ ،

١- انه العنين - ٢- انه الابله المعتوه - ٣- انه المجبوب - ٤- انه الهرم لعجز  
اريه - ٥- انه الذى لا يهمه الا بطنه - ٦- أنه خادم القوم للمعاش .

قال أبو بكر : وهؤلاء علي قسمين : فضهم من له آلة . وضهم المجبوب الذى ليس  
له آلة .

والذى له آلة علي قسمين : العنين الذى لا يقوم له شيء . والآخر الذى لا قلب  
له في ذلك ، ولا علاقه بينه وبينه .

فالمحبوب والعنين ، لاكلام فيهما . وأما من عداهما من لا قلب له في ذلك ،  
فالقياس يقتضي الا يكون بينه وبين المرأة اجتماع لضرورة حاله . ولكن الشريعة  
رخصت في ذلك للحاجة الماسة اليه ، والقصد نفي الحرج به .  
فقوله تعالى : ( والعلف الذين لم يظهرروا علي عورات النساء ) .

الطفل : أسم جنس ، بمعنى الجمع ، والدليل علي ذلك نعنه بالذين .  
لم يظهروا علي عورات النساء : معناه لم يطلعوا علي عورات النساء . أي : لم  
يعرفوا ما العورة ، ولم يميزوا بينها وبين غيرها . فيكون المراد : أن الأطفال  
الذين لا يعرفون الشهوة ، ولا يدركون معنى الجنس لصغرهم ، لا حرج من  
ابداء الزينة الباطنة عندهم .

والحوارات : جمجم عورة وأصلها ما يتحرز من الا ظلاع عليها سواه . كان ذلك من بدن

الانسان ، أؤمن حاً جلاته الأخرى ، وغلبت في سوء الرجل والمرأة ، والمراد بها  
عنا : سوء المرأة ، وقد ذكر في الآية الكريمة ، أنه لا شم على المرأة في ابداء ،  
الزينة الباطنة ماعدا العورة عند الطفل ، والصغير يسمى طفل مالم يراهاق الحلم ،  
فاذ راعف فحكمه حكم البالغ .

وقوله تعالى : ( ولا يصرن بأرجلهم ليعلم ما يخفين من زينتهم )  
الصرف بالارجل ، الدق بها على الارض عند المشي .  
المقصود بالزينة هنا : الخلخال ، والمعنى : لا يجوز للمرأة أن تدق برجلها  
الارض في مشيتها ليسمع الناس صوت خلخالها ، فان ذلك يحرك قلوب الرجال  
فيشير عند هم الشهوة ، ويدفعهم الي التطلع اليها ، ويحملهم علي أن يظنووا  
بها ميلا الي الفسق .

وإذا كان السبب في تحريم هذا الفعل هو ما يؤدي اليه من الفتنه ، والفساد  
كان كل ما في معناه مما يجر الي الفتنة والفساد ملحق به في التحريم .  
فالتنصيص في الآية علي الصرف بالارجل ليس لقصر النهي عليه ، بل لأن هذا  
هو ما كان عليه نساء الجاهلية ، فقد كانت احداهن تمشي في الطريق حتى اذا امرث  
ب المجالس الرجال وفي رجلها خلخال ، ضربت برجلها الارض ، صوت الخلخال ،  
فنهي الله سبحانه وتعالى المؤمنين بقوله تعالى : ( وتوسو الي الله جميعاً أيها المؤمنون

لـ

لعلكم تفلحون )

ختم الله سبحانه وتعالى هذه الآية الكريمة بأمر المؤمنين بأن يتوبوا —————  
التفسير الذي لا يخلو عنـه أحد منهم ، ولا سيما ما يتعلـق بـأداء الزينة والنظر  
إليها . فالآية تشير بهذا الختام إلى أنه قـلما يـسلـم أحد من الـوقـوعـفيـ بشـئـ منـ  
الـمحـرـماتـ المـنـهيـ عـنـهاـ فيـ عـذـاـ الـبـابـ وـغـيـرـهـ ، ولـهـذاـ فـهـمـ مـحـتـاجـونـ إـلـيـ عـفـوـالـلـهـ ،  
وـمـخـفـرـتـهـ ، فأـرـشـدـهـمـ إـلـيـ طـرـيقـ ذـلـكـ بـقـولـهـ تعـالـيـ : ( وـتـوـبـواـ إـلـيـ اللـهـ  
جـمـيـعـاـ ) وـخـالـقـهـمـ بـاسـمـ الـإـيمـانـ اـشـارـةـ إـلـيـ أـنـ الـإـيمـانـ الصـحـيـحـ هوـ الذـيـ يـحـمـلـ  
صـاحـبـهـ عـلـيـ الـامـشـالـ ، وـعـلـيـ التـوـبـةـ وـالـسـتـغـفـارـ مـاـيـكـنـ قدـ أـرـتكـهـ مـنـ هـفـواـتـ .  
فـانـ التـوـبـةـ سـبـبـ لـلـفـلاحـ ، وـالـفـوزـ بـالـسـعـادـةـ .

( الفصل الثالث )

قال الله تعالى : ( يأيها الذين آمنوا ليستأنذنكم الذين ملكت أيمانكم ، والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات ، من قبل صلاة الفجر ، وحين تسمعون شيئاً لكم من الظهريرة ، ومن بعد صلاة العشاء ، ثلاث عورات لكم ، ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ، طواfon علىكم ، بعضكم على بعض ، كذلك يبيّن الله لكم الآيات ، والله علیم حکیم . واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأنذنوا كما استأنذن الذين من قبلهم ، كذلك يبيّن الله لكم آياته ، والله علیم حکیم )<sup>١</sup>

المبحث الأول : في سبب النزول

ذكر أكثر المفسرين لهذه الآيات أسباب نزول متعددة منها :-

١- أن رسول الله صلي الله عليه وسلم ، بحث في وقت الظهريرة التي عمت ابن الخطاب رضي الله عنه ، غلاماً من الانصار يقال له ، مدلج بن عمرو ، فدخل مدلج علي عمر وعو نائم قد انكشف عنده ثوبه ، فقال عمر: لوددت أن الله عز وجل نهى آباءنا وأبناءنا وخدمنا عن الدخول علينا في هذه الساعة **الآبازن** .

ثم انطلق معه إلى رسول الله صلي الله عليه وسلم ، فوجده وقد أنزلت عليه الآيات ، فخر ساجداً للله شكرًا .<sup>٢</sup>

٢- وقال السدي : كان أناس من الصحابة رضي الله عنهم ، يحبون أن

١ " سورة النور : ٥٨ / ٥٩ "

٢ " أحكام القرآن لابن العربي : ج ٣ ، ص ١٣٨٥ . وروح المعاني للالوسي : ج ١٨

يواقعوا نسائهم في هذه الساعات ، ليختسلوا ثم يخرجوا إلى الصلاة ، فأمرهم

" ١ " الله أن يأمروا الغلمن والملوكين الآيد خلوا عليكم في تلك الساعات الآباذن .

وقال ابن كثير : قال مقاتل : إن رجال من الانصار وامرأته أسماء بنت مرشد

صنعا طعاما للنبي صلي الله عليه وسلم فجعل الناس يدخلون من غير إذن ،

فقالت أسماء : يا رسول الله ما أقبح <sup>هذا</sup> انه ليدخل على المرأة وزوجها وهما

في ثوب واحد ، غلامهما بغير إذن ، فأنزل الله في ذلك : ( يا أيها الذين

" ٢ " آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ، والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات . )

وقيل : دخل عليها غلام لها كبير في وقت كرهت دخوله ، وأتت رسول الله صلى

الله عليه وسلم ، فقالت : إن خد منا وغلمنا يدخلون علينا في حالة نكرها ،

" ٣ " فأنزل الله هذه الآيات .

ويمكن أن تكون تلك الأحداث كلها سببا لنزول الآية ، لانه لا يمتنع أن تنزل

الآية لاكثر من سبب .

١ " تفسير ابن كثير : ج ٣ ، ص ٣٠٣ .

٢ " نفس المصدر .

٣ " تفسير الكشاف للزمخشري : ج ٣ ، ص ٢٥٣ ، ( هامش )

المبحث الثاني : في قوله تعالى : ( يأيها الذين آمنوا ليستأنذنكم

الذين ملكت أيمانكم ٠٠٠ ) الآية ، إلى قوله تعالى : ( كذلك يبين الله

لهم الآيات ، والله عليم حكيم ٠ )

الخطاب في قوله تعالى : ( يأيها الذين آمنوا ٠٠٠ ) ظاهره أنه للرجال ،

ويدخل فيه النساء تغليبا ، لأن سبب النزول قطعي في الحكم ، على الراجح ٠

وقال الفخر الرازى : الاولي عندي أن الحكم ثابت في النساء بقياس جلـيـ

ذلك لأن النساء من باب حفظ العورة أشد حالا من الرجال ، مشبوبة في النساء

" ١ " بطريق الاولي ، كما أنا ثبتت حرمة الخرب بالقياس الجلي على حرمة التأفيض ٠

وقال أبوالسعود : والخطاب اما للرجال خاصة ، والنساء داخلات في الحكم

" ٢ " بدلاً من النص ، أوللفرقيين جميعا بطريق التغليب ٠

وي يمكن أن يكون الخطاب عاما لكل من اتصف بالإيمان من الذكور والإناث ، ويكون ن

المعنى : يامن اتصفتم بالإيمان وصدقتم الله ورسوله و علموا عبادكم وأمائلكم

وأولادكم ، ومن تبع لكم من الأحرار الصغار الذين لم يبلغوا الحكم ، الا يدخلوا

" ٣ " عليكم في هذه الاوقات الثلاثة الا بعد أن تستأنذنوا ٠

وقوله تعالى : ( ليستأنذنكم الذين ملكت أيمانكم ٠٠٠ ) ، اللام للامر ،

والاستئذان طلب الاذن ، لأن السين والتاء للطلب ، مثل : استنصر طلب النصرة

١ " تفسير الفخر الرازى : ج ٤ ، ٢ ، ص ٤٠

٢ " تفسير أبوالسعود : ج ٤ ، ٣ ، ص ٧٦

٣ "

واستخفر طلب المغفرة . والاستئذان يراد منه الاعلام بالحضور ، وطلب السماح  
بالدخول .

(ملك أيمانكم ٠٠٠) أى : المملوكيين من العبيد والاماء .  
وقوله تعالى : ( والذين لم يبلغوا الحلم منكم ٠٠٠ ) البلوغ ، الادراك والوصول  
وفي مختار الصحاح : بلغ الغلام ، أدرك ، وبلغ المكان وصل اليه ، وكذا اذا  
شارف عليه ، ومنه قوله تعالى : ( فاذا بلغن أجلهم ٠٠٠ ) أى : قاربته .  
الحلم ، الاحتلام بالجماع في النوم ، وفي مختار الصحاح : الحلم بضم اللام  
” ” ١  
وسكونهما ، مايراه النائم . وفي القاموس نحوه .  
قال اللوسي نقلابن الراغب : الحلم زمان البلوغ ، سمي حلما لكون صاحبه  
جديرا بالحاسم ، أى : الاناء ، وضيّط النفس عن هيجان الغضب .  
والمقصود بالحلم هنا : الاحتلام المعروف ، والكلام كناية عن البلوغ والادراك ،  
يقال : بلغ الصبي الحلم ، أى : أصبح في سن البلوغ والتکلیف ، وان لم يحتلم .  
وقوله : ( منكم ٠٠ ) فيه دليل على أن المراد بالاطفال هنا : من الاحرار لأن  
الله سبحانه تعالى ذكره ، ذكرعم في مقابلة ملك اليمين ، فدللت هذه  
المقابلة على أن المراد بهم ، الصغار من الاحرار .

فوله : (ثلاث مرات٠ ٠٠) منصوب على الظرفية ، والمقصود : ثلاثة أوقات

باليوم والليلة ، وعبر بالمرات عن الاوقات لأن الاصل في الاستئذان هو سبب مقارنة تلك الاوقات لمرور المستاذن بالمخاطبين ، لأن من الاوقات وقد فسر تلك الاوقات بقوله تعالى : ( من قبل صلاة الفجر ٠٠ ) وذلك لأنه وقت قيام الانسان من النوم ، وطرح الشياطين التي اتخذت للنوم ، وليس شباب اليقظة ، وربما يبيت عريانا ، أو علي حال لا يحب أن يراه عليها أحد .

وقوله تعالى : ( حين تضعون شبابكم من الظهيرة ٠٠٠ ) معطوف على محل (من قبل صلاة الفجر ٠٠٠ ) والمقصود حين تضعون شبابكم التي تلبسونها في النهار من شدة الحر في وقت الظهيرة عن أجسادكم ، وذلك عند انتصاف النهار ، فانه قد يتجرد من الشياطين لأجل القيلولة .

وصرح تعالى في وضع الشياطين في هذا الوقت الذي هو وقت القيلولة وعبر بقوله : ( حين ) للإشارة بقلة زمانها ، ولم يذكر وصح الشياطين في الوقتين الآخرين العشاء ، والفجر ، وفي ذلك اشارة الى أن أمرهما ظاهر بين لا يحتاج الى تصريح ، فاذا كان وقت الظهيرة لا يحل الدخول فيه أبعد الاستئذان فوق العشاء والفجر من باب أولى ، لأنهما وقت الخلود الى الراحة والنوم والتکشف فيهما غالبا .

ثم ذكر سبحانه الوقت الثالث فعالبي عز من قائل : ( ومن بعد صلاة العشاء ٠٠٠ )

الله عزوجل : العشاء ، وقد أخرج مسلم بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما :  
العشاء الاخيرة التي بعد صلاة المغرب ، والعرب تسميه العتمة ، وسماها  
وذ لك وقت التجرد من الشياطين ، والخلوة بالأهل . والمراد بالعشاء هـ

لا تغلبكم الاعراب علي أسم صلاتكم ، الانها العشاء ، وهم يعتمون بالابل .

” ١ ”  
• والمغرب تسمى العشاء الاولى .

قال القرطبي : فالله سماها صلاة العشاء ، فاحب النبي صلي الله عليه وسلم  
أن تسمى بما سماها الله به ، فكأنه نهي ارشاد الي ما هو أولى ، وليس على  
جهة التحرير ، والعرب كانوا يسمونها : العتمة ، وهي الحلبة التي كانوا  
يحلبونها في ذلك الوقت ، ويشهد لذلك قوله صلي الله عليه وسلم : "فانها  
تحتم بحلاب الابل " .  
”٢“

<sup>٢٤</sup> " صحيح مسلم : ج ٢ ، ص ٣" .

"المصدر نفسه . وجـ"

<sup>٣</sup> ”فتح القدير للشوكانى : ج ٤ ، ص ٥ ٠ واعراب مشكل القرآن لمكي بن أبي طالب القيسي : عن ١٥٠

والقصد أن قوله : ثلاثة عورات ، بيان لعلة الأمر بالاستذان في هذه  
الاوقات الثلاثة .

وفوله تعالى : ( ليس عليكم ولا عليهم جناح بعدهن ) أى : ليس عليكم  
ولا علي المماليك والصبيان من اثم بعد هذه العورات الثلاث في الدخول من غير  
استذان ، لعدم ما يوجبه من مخالفة الأمر ، والا طلاع على العورات .

ويعني بعدهن ، أى : بعد كل واحدة من هذه العورات الثلاث ، وهذه  
الجملة مستأنفة مقررة للأمر بالاستذان في تلك الاحوال الخاصة ، ويجوز  
أن تكون في محل رفع صفة لثلاث عورات ، علي قراءة الرفع فيها .

( طافون عليكم ) طافون ، جمع طاف بالتشديد ، وهو الذي يدور علي  
أهل البيت للخدمة ، والطواب في الأصل الدوران ، ومنه الطواف حول  
الكعبة ، ووصف هو لا الخدم بالطواف ، لأنهم يذهبون ويرجعون في خدمة  
السادة ، ومن ذلك الحديث في المهرة ، قال علي الله عليه وسلم : " إنما  
” من الطوافين عليكم . ”

وقوله تعالى : ( بعسككم علي بعس ) أى : بعضكم يطوف علي بعض ، وهذه  
الجملة بدلي أو تأكيد لما قبلها ، والمقصود أن لا منكم يطوف علي صاحبها  
” العبيد يطوفون علي الموالى ، والموالى يطوفون علي العبيد . ”

١" رواه مالك ، وأحمد ، وأهل السنن ، تفسير ابن كثير : ج ٣ ، ص ٣٠٣ .  
٢" المولى : المالك والعبد ، والمُفْتَقِرُ ، والمُعْتَقِرُ ، والطَّهَبُ ، والقَرِيبُ .

وانما أباح سبحانه الدخول في غير تلك الاوقات الثلاثة بغير استئذان لأنها

كانت العادة أنهم لا يكشفون عوراتهم في غيرها ٤٦

والإشارة في قوله سبحانه : ( كذلك يبيّن لكم الآيات ٠ ٠ ٠ ) إلى مصدر الفعل

الذى بعده ، أى : مثل ذلك التبيين يبيّن الله لكم الآيات الدالة على مشرعة

لهم من الأحكام ٠ ( والله علیم حکیم ٠ ٠ ٠ ) كثیر العلم بالمعلومات ، وكثیر الحکمة

في أفعاله ٠

قوله تعالى : ( واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذنوا ١١ آية

من قبلهم ، كذلك يبيّن الله لكم آياته ، والله علیم حکیم ٠ )

بعد ما بين الله سبحانه وتعالي حرم العبيد والاما وصغر الاحرار الذين لم

يبلغوا الحلم ، فربما توهם بعض الناس أن الصبيان الذين اعتادوا الدخول على

أهل بيته معين ، لاجرح عليهم اذا بلغوا في دخولهم بغير استئذان كعادتهم

فجاءت هذه الآية لدفع هذا التوهם ، وبينت أنهم اذا بلغوا الحلم دخلوا

في حكم آية الاستئذان المذكورة ٠ قيل : هذه الآية في شأن الذين يدخلون

بيوتا غير بيتهم ، لذلك يجب عليهم الاستئذان في كل الأوقات ، والرجوع اذا

فيل لهم ارجعوا ٠

قوله تعالى : ( واذا بلغ الاطفال منكم الحلم ٠ ٠ ٠ ) أى : الاطفال من الاحرار

٤٦ "أحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ ص ٣٠

دون المماليك .

( والذين من قبلهم ۰ ۰ ۰ ) أَتَى : الذين بلغوا الحلم من قبلهم من الصغار . أو  
الذين ذكروا من قبلهم في قوله تعالى : ( يَا إِيَّاهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا  
بَيْوَاتاً غَيْرَ بَيْوَاتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَيْ أَهْلِهَا ۰ ۰ ۰ ) . ~~وَالْمَقْصُود~~  
أَنَّ الْأَطْفَالَ الْأَحْرَارَ الَّذِينَ اعْتَادُوا الدُّخُولَ بِخِيرِ اذْنِ ، الْأَلْأَفِي العُورَاتِ الْثَّلَاثِ  
إِذَا خَرَجُوا عَنْ حَدِ الْطَّفُولَةِ بِأَنْ احْتَلُمُوا ، أَوْ لَغُوا السَّنَ الَّتِي يَحْكُمُ فِيهَا عَلَيْهِم  
بِالْبَلُوغِ ، وَجَبَ أَنْ يَفْطُمُوا عَنْ تِلْكَ الْحَادِهِ ، وَيُؤْمِرُوا بِأَنْ يَسْتَأْذِنُوا فِي جَمِيعِ  
الْأَوْقَاتِ ، اسْتَئْذَانًا مِثْلَ اسْتَئْذَانِ الْأَحْرَارِ الْكَبَارِ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ ، الَّذِينَ  
اعْتَادُوا الْأَيْدِيْ خَلُوا عَلَيْكُمُ الْأَبْعَدُ الْأَذْنِ .

( الفصل الرابع )

الاحاديث الواردة في حكم الخلوة بالمرأة الاجنبية ، ومنع اختلاط الختنين  
بالنساء . وفيه مباحث :-

المبحث الأول : في نهي اقارب الزوج عن الخلوة بزوجته الاجنبية .

قال البخاري : حدثنا قتيبة بن سعد ، حدثنا ليث عن بريدة بن أبي حبيب ،  
عن أبي الخير ، عن عقبة بن عامر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :  
” ايامكم والدخول على النساء ” فما رجل من الانصار : يا رسول الله أفرأيت  
الحمو ؟ قال : ” الحمو الموت ” .<sup>١</sup>

خلوة الرجل بالمرأة الاجنبية تعتبر من أشد الفتن ، وأقرب الطرق الى الوقوع في  
المحرمات ، ذلك أن من شأنها أن توجد البيئة المناسبة لارتكاب الزنا حيث  
تصبح ميسرة التعاطي ، سهلة التناول ، فهي بباب الشر ، ومصداد الشيطان  
ورأس الفتنة ، ومنظومة لتلويت الاعراض بالفواحسن ، وطريق لوقع الاسننة في  
أعراض البريء الغافلين . كما أنها منفذ وطريق لاعداء الاسلام الذين يحبون  
أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا . لذا حذر رسول الله صلى الله عليه وسلم  
من الخلوة بالمرأة الاجنبية غاية التحذير ، ومنعها منعا باتا حتى ولو كان  
ذلك بين الاسرة الواحدة ، كاخو الزوج ، وابن العم ، وابن الحال ونحوهم  
من الاقارب .

---

” ١ ” صحيح البخاري ، كتاب  
الاذى محرم .

قوله : ايكم والدخون : بالنصب على التحذير ، وهو تنبية المخاطب على امر  
محذور ليحذر منه . كما في : ايك والاسد ؟ احذر الاسد . والمعنى :  
احذروا أنفسكم أن تدخلوا علي النساء ، أويدخلن عليكم .  
والمقصود بالدخول : الدخول مع الخلوة ، كما ترجم لذلك البخاري ، اذ الدخول  
علي النساء مع المحرم جائز ، وسيأتي بيان ذلك .

قوله الحمو : قال ابن وهب : سمعت الليث بن سعد يقول : الحمو أخو  
الزوج ، وأأشبهه من أقارب الزوج ، العم ، وابن العم ، ونحوهم .  
قال النووي : المراد أقارب الزوج غير آبائه ، وأبنائه ، لأنهم محارم للزوجة ،  
فيجوز لهم الخلوة بها ، ولا يوصون بالموت . وإنما المراد : الاخ ، وابن الاخ ،  
وابن الاخت ، والعم ، وابن العم ، ونحوهم من لا يحل لهم تزوجها لولم تكن  
متزوجة . وقد جرت عادة الناس بالتساهل فيه ، فيخلو الأخ بأمرأة أخيه فشبهه  
بالموت ، وهو أولى بالمنع من الاجنبي .<sup>١</sup>

قوله الموت : قال عياش : معناه أن الخلوة بالآباء مؤدية إلى الفتنة ، والهلاك  
في الدين ، فجعله كهلاك الموت ، وأورد الكلام مورد التغليظ .<sup>٢</sup>

قال القرطبي : المعنى ، أن دخول قريب الزوج علي امرأة الزوج مشيبة بالموت  
في الاستفهام والفسدة . وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت ، لتسامح الناس

١ "فتح الباري" لابن حجر : ج ١١ ، ص ٢٤ .  
٢ نفس المصدر .

عية من جهنة الزوج والزوجة ، لأنهم ألغوا ذلك ، حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة ، فخرج هذا مخرج قول العرب : الأسد الموت ، وال Herb الموت ، أي :

لقاء يفضي إلى الموت . ولذلك فدخوله على المرأة قد يفضي إلى موت الدين أو إلى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج ، أو إلى الرجم إن وقعت الفاحشة .<sup>١</sup>

وعذى الذي قاله القرطبي ، ليس خاص بالحمو ، وإنما هو عام في كل من يخلو بالاجنبية ، سواء كان من قارب الزوج ، أو من غيرهم من الناس .

وال الحديث يدل <sup>بعموماً</sup> على منع الدخول على النساء مطلقاً ، ولكن نصوص الشريعة خصصت هذا العموم ، فبينت جواز دخول المحارم على النساء اللاتي يحرمن عليهم على التأبيد . كما بينت جواز دخول الرجال الأجانب على النساء والاجتماع بهن في الحضر والسفر مع وجود المحرم ، إذا كان مستترات بالحجاب الشرعي .

قال مسلم بن الحجاج : باب تحريم الخلوة بالاجنبية ، والدخول عليهـ .

حدثنا يحيى بن يحيى ، وعلي بن حجر ، قال يحيى : أخبرنا ، وقال ابن حجر :

حدثنا هشيم عن أبي الزبير عن جابر ، وحدثنا محمد بن الصباح ، وزهير بن حرب ، قالا : حدثنا هشيم ، أخبرنا أبو الزبير عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب إلا أن يكون ناكحا أو ذهورا .<sup>٢</sup>

وحدثنا هارون بن معروف ، حدثنا عبد الله بن وهب ، أخبرني عمرو ، ح .

١ " ذكر ذلك ابن حجر قال : قال القرطبي :

٢ " صحيح مسلم : ج ٢ ، ص ٨ ومحرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد ، ويخرج بقيد التأبيد اخت المرأة وعمتها وبنتها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها .

وحدثني أبو الطاهر ، أخبرنا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه أن عبد الرحمن بن جبير حدثه أن عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه أن نفرا من بني هاشم ، دخلوا على أسماء بنت عميس ، فدخل أبو الصديق وهي تتحته يومئذ ، فكره ذلك ، فذكر ذلك لرسول الله صلى عليه وسلم وقال : لم أر الآخرين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إن الله قد برأها من ذلك " . ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال : " لا يدخلن " ١ رجل بعد يومي هذا على مغيبة الآ ومحمه رجل وأشنان .

قوله : لا يبيتن رجل عند امرأة ثيب . الحبيب . خص الشيب لكونها التي يدخل عليها غالبا ، وأما البكر فمحضون ، متصونة في العادة مجانبه للرجال أشد مجانبه ، فلم تحتاج إلى ذكرها . ولأنه إذا نهى عن الشيب التي يتสาهل الناس في الدخول عليها في العادة ، فالبكر أولى . وفي الحديث دليل على تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية ، واباحة الخلوة بمحارمها .

وفي الحديث أسماء قوله : لا يدخلن رجل على مغيبة . الحديث . لعله كان قبل نزول الحجاب ، وقبل أن يقدم له في ذلك أمر أو نهي ، لمنع الدخول مطلقاً بعد نزول الحجاب ، الآ مع محرم .

قال النووي : وظاهر هذا الحديث جواز خلوة الرجلين أو الثلاثة بالاجنبية ،

---

" ١ " (المغيبة) من غاب عنها زوجها ، سواء كان في سفر بعيد أو قريب ، أو غاب عن منزلها ولو كان في البلد ، كما في الحديث .

" ٢ " صحيح مسلم : باب تحريم الخلوة بالاجنبية ، والدخول عليها .

والمشهور عند أصحابنا تحريره ، فيتناول الحديث على جماعة يبعد وقوع  
المواطأة منهم على الفاحشة ، لصلاحهم ، ومرؤتهم ، وغير ذلك من الاخلاق  
” ١ ”  
الفائلة .

الحديث دليل على تحريم الخلوة بامرأة أجنبية ، كما يدل على جواز دخول  
الرجلين مما فوق على المرأة ، اذا كانوا ثقات يؤمن تواطئهم على الفاحشة ،  
وان كان الافضل عدم الدخول اخروجا من الخلاف ، لجواز أن يكون ذلك قبل  
نزع الحجاب .

المبحث الثاني : في نهي المرأة عن السفر بلا بحث  
قال البخاري : حدثنا أبو النحman ، حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن أبي معبد  
مولى ابن عباس عن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” لا تسافر المرأة إلا مخذى محرم ، ولا يدخل عليها رجل إلا ومعه  
أثر محرم ” فقال رجل : يا رسول الله اني أريد / أخرج في جيشكذا وكذا وأمانتي  
تريد الحج . فقال : ” اخرج معها ”

وحدثنا سليمان بن حرب ، حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير ، عن قرعة مولى  
زياد قال : سمحت أبا سعيد وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة  
غزوة ، قال : أربع سمعتهن من رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعجبتني وأنقنتي :

” ١ ” آنقنتي : بفتح النونين ، وسكون القاف ، بوزن : أَعْجِبَنِي . وأنقني الشيء  
بالمد ، أى : أَعْجِبَنِي . وذكر الاعجاب قبله فهو تأكيد . راجع فتح الباري شرح  
صحيح البخاري ، ج ١١ ، ص ٤٥ ، باب حج النساء ، كتاب الحج .

"لاتسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم منها ٠٠٠" الخ اوه

وقال مسلم : حدثنا زهير بن حرب ، ومحمد بن المثنى ، قالا : حدثنا يحيى وهو القطان عن عبيد الله ، أخبرني نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لاتسافر المرأة ثلاثة إلا معها محرم" .

وحدثنا أبو يكرب بن أبي شيبة ، حدثنا عبد الله بن نمير وأبوأسامة بهذا الاستاد في رواية أبي بكر ، فوق ثلاثة . وقال ابن نمير في روايته عن أبيه : ثلاثة إلا معها ذو محرم .

وحدثنا محمد بن رافع ، حدثنا ابن أبي فديك ، أخبرنا الضحاك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاثة ليالٍ إلا ومعها ذو محرم" .

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيهABA أبا هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يحل لامرأة مسلمة تسافر مسيرة ليلة إلا ومعها رجل ذو محرم منها" .

حدثنا زهير بن حرب ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن أبي ذئب ، حدثنا سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذو محرم" .<sup>1</sup>

<sup>1</sup> " صحيح مسلم : ج ١ ، ص ٥٩٤ "

قال أبو داود : حدثنا يوسف بن موسى عن جرير ، عن سهيل ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تساور مسيرة بريد إلا مع ذي محرم منه " <sup>١</sup> قوله : لا تساور المرأة إلا ومعها ذو محرم ، هذا عام في كل ما يطلق عليه اسم السفر . وفيه دليل علي منع الخلوة راجبية ، وهو اجماع ، ولكن اختلفوا : هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات ؟ قال بعضهم بالجواز لضعف التهمة به . وقال القفال : لابد من المحرم ، وكذا في النسوة الثقات في السفر لابد أن يكون مع أحداً من محرم <sup>٢</sup> .

ولم يصرح بذكر الزوج في قوله : " لا يحل لها زوجها أو ذو محرم " وقد صرخ به في الحديث الثاني بقوله : " ليس معها زوجها أو ذو محرم " .

وقوله : " لا يدخل عليها رجل إلا ومعها ذو محرم " في رواية ابن عباس عند مسلم :

" ولا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم " . والاولي أقرب ، لانه اذا دخل عليها وموته محرم لا تسمى خلوة ، وهو دليل علي تحريم الخلوة راجبية أيضا

وقد سبق ذكر المحرم ، وأنه من تحريم عليه علي التأبيد .

واختلفوا في العبد هل يحرم لسيده أم لا ؟ علي قولين : - وقد روی سعيد بن منصور من حديث ابن عمر مرفوعا : " سفر المرأة مع عبد لها صبيحة " ولكن في

١ " سنن أبي داود : ج ١ ، عن ٤٠ .

٢ " فتح الباري ، شرح صحيح البخاري لابن حجر : ج ١١ ، عن ٤٤٨ .

الحادي عشر  
أجاز ذلك أن يقيده فيما إذا كانوا في قافلة ، بخلاف ما إذا كانوا وحدة فلالم — فـ  
اسناده ضعف ، وقد احتج به أحمد وغيره . قال ابن حجر : وينبغي لمن

قوله : " أخرج محها " فيه تقديم الهم ، اذ في الجهاد يقوم غيره مقاوم بخلاف  
الحج . وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم ، فأوجب علي الزوج السفر  
مع امرأته في الحج اذالم يكن لها غيره . ومه قال أحمد وهو وجه للشافعية ،  
والجمهور يرون عدم الالزام . واستدل به علي أنه ليس للزوج منع زوجته عن السفر  
اذا كان لحاجة الفرض .

هذه بعض الاحاديث الواردة في نهي المرأة عن السفر بلا حرم ، ويensus ما يستنبط منها . ونذكر ببعض أقوال أهل العلم في السفر المذكور في هذه الاحاديث :

قوله لا تسافر المرأة ”أطلق السفر في سديث ابن عباس ، وقيده في الاحاديث المذكورة بعد ذلك . ففي حدیث أبي سعید ، مقید ببیومین ، وفي حدیث ابن عمر ”٢“ مقید بثلاثة أيام ، وعنه روایات أخرى . وفي حدیث أبي هریرة ذکر مسیرة ليلة ”٣“ وعنه روایات أخرى ، أقلها ذکر مسافة البريد .

قال ابن حجر : قد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق ، لاختلاف التقييدات .  
وقال النووي : ليس المراد من التحديد ظاهره ، بل كل ما يسمى سفرا فالمرأة

<sup>٤٤</sup> "فتح الباري" ، شرح صحيح البخاري لابن حجر : ج ١١ هـ ٨٠٤

<sup>٤٤</sup> "نفس المصدر": ج ٤، عا ٤٤٠

• "المسجد، نفسه"

"ع" العدد نفسه.

" ١ " منهية عنه الآبمحرم ، وانما وقع التحديد عن أمر واقع ، فلا يعمل بمفهوم——هـ .

" ٢ " وقال ابن المنير : وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين .

قال ابن حجر : ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر مادونها ، فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك ، وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد ، فعبلى هذا يتناول أسر السفر طويب السير وقصيره ، ولا يتوقف امتناع سفر المرأة على مسافة القمر——هـ .

#### المبحث الثالث: في منع المخنثين من الدخول على النساء

قال البخارى : حدثنا عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا عبدة عن هشام بن عمروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عند هـ وفي البيت مخنث ، فقال المخنث لأخي أم سلمة ، عبدالله بن أبي أمية : ان فتح الله لكم الطائف غدا ، أدى لك على ابنة غيلان ، فانها تقبل بأربع ، وتدبر بشمان . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يدخلن هذا عليكم " وقال أبو داود : حدثنا محمد بن عبيد ، حدثنا محمد بن ثور عن محمر عـ الزنرى ، وهشام بن عمروة ، عن عمروة ، عن عائشة رضى الله عنها قالت : كان يدخل على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث ، فكانوا يعدونه من غير أولى الاربة ، خـ دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو يفتح امرأة فقال : إنها اذا أقبلت ، أقبلت بأربع ، اذا أدررت ، أدررت

١ " فتح البارى لـ بن حجر :  
٢ " المصدر نفسه : ج ٤ ، ص ٤٤  
٣ " المصدر نفسه :

يشمان . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا أرى هذا يعرف ماهما هنا ، - يـ

لайд خلن عليكن هنذا ”

وأخرج البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المختندين من الرجال ، والمتربجلات من النساء ، وقلال :  
”آخر جوهم من بيوتكم ” .

المختنث : بفتح النون وكسرها ، والفتح المشهور ، وهو الذى يلين فى قوله  
: ويتكسر فى مشيته ، ويتشنى فيها كالنساء . وفي القاموس : امرأً مختنث ، أى  
متكسرة ، ويقال لها : ياخناث ، وله : ياخنث . وقد يكون التختنث خلقة ،  
وقد يكون تصنعا من الفسقة . ومن كان ذلك فيه خلقة فالغالب من حاله أنه  
لا ارب له في النساء . ولذلك كان أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يعدون عذرا  
المختنث من غير أولى الاربة ، ولكن لا يحجبنه الا ان ظهر منه ما يدل على فطنته  
من الكلام ، كما في هذه الاحاديث .

واختلف في اسم ذلك المختن ، فقيل أن الاشهر أنه : هبت ، بكسر الهاء ،  
وقيل : صوابه : زهيب ، بالنون والباء الموحدة ، وقيل : اسمه قتيماتح ، بالمنشأة  
قوف ، مولى فاختة المخزومية بنت عمر بن عائذ . وقيل : ان المختنين على عهد  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة : هبت ، وماطع ، وهدم .

"١" صحيح البخاري : كتاب : الحسدود ، باب : ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة .

<sup>٢</sup> سنن أبي داود - كتاب التفسير باب قوله "غير أولى الاربعة" .  
<sup>٣</sup> فتح الباري لابن حجر ج ١٠ ص ١٠٨ .

قال ابن حبيب : المخت هو المؤنث من الرجال ، وان لم تعرف منه الفاحشة مأخوذ من التكسر في المشية وغيرها . فسليه يكون المخت كل من يتشبه بالنساء في الحركات والسكنات ، والكلام ، والتلحين للآصوات الغنائية ، والميموعة ، واللباس ، وغير ذلك . فان كان من أصل الخلقة ، لم يكن عليه لوم ، وعليه التكليف لازالة ذلك . زان كان بقصد منه ، وتكلف له فهو المذموم وتحقق عليه اللعنة ، كما ورد في الحديث الشريف . ويجب اخراج المخت من البيوت ، والآي خلسو بالنساء ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرجهم وأمر باخراجهم ، وكذا لك أخرجهم عمر رضي الله عنه . وقال العلامة : اخراج المخت ونفيه يكون ثلاثة محان :— (١) كان يظن أنه من غير أولي الاربة ، ثم لما وقع منه ذلك الكلام زال الظن ، وان أنه يعلم أحوال النساء وبهواهن .  
(٢) وصفه محاسن النساء وعوراتهن بحضور الرجال ، وقد نهيت المرأة أن تصاف المرأة لزوجها ، فكيف اذا وصفها رجل ؟  
(٣) أنه ظهر للرسول صلى الله عليه وسلم أن هذا المخت يطلع من النساء وأجسادهن ، وعوراتهن على ما لا يطلع عليه كثير من النساء .

---

”١“ حدثنا محمد بن يوسف ، حدثنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ”لاتباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها“ .  
”٢“ نيل الاوطار للشوکاني : ج ٦ ، ص ١٣ .

### الباب الثالث

منهج القرآن الكريم في التدرج في التشريع لحد الزنا

الفصل الأول : في قوله تعالى : ( واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم ، فاستشهدوا عليهم أربعة منكم ، فإن شهدوا فأمسكونهن في البيوت حتى يتوفا عن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا )

ويعي مباحث : المبحث الأول : في قوله تعالى : ( واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهم أربعة منكم ) . بعد ما بين الله سبحانه وتعالي الآداب اللازم اتخاذها لحماية الأعراض ، وسد الذرائع المؤدية إلى الوقوع في أعراض الناس وتلويشها بالفاحشة التي حرمتها الله على المؤمنين في الآيات والآداب السابق ذكرها ، يأتي هنا منهج القرآن الكريم في الحكم على من ارتكب هذه الفاحشة ، وقد تدرج للمنهج القرآني العظيم مع الناس من أسهث إلى أصعب ، فأول منزل في هذا الشأن ، قوله تعالى : ( واللائي يأتين الفاحشة من نسائكم ) إلى قوله تعالى : ( أوجعل الله لهن سبيلا . والذان يأتانها منكم فاذ وعما ، فإن تابا واعصوا فأعرضوا عنهم ) . وبعد مدة قليلة أنزل الله الحكم النهائي الترتبع عليه حد الزنا وهو الحكم الدائم إلى أن يرى الله الأمر ومن عليها كما سيأتي بعد فتح الكلام على سورة النور ، والآداب الواردة بذلك .

وقوله تعالى : ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم ) . الاتي : أسم موصول موسوع لجمع المؤنث . مفرد لها : التي ، وهي كلمة يخبر بها عن المؤنث خاصة . وقوله : ( يأتين الفاحشة ) أي : يأتين إليها ويفعلنها ، يقال : أتت مقصورا ، أي : جئت . وعبر عن الفعل والعمل بالمجيء ، لأن المجيء إليه يكون .

" ١ " وفي مختار الصحاح : أتى " الاتيان " المجيء من باب رمي .

والفاحشة : هي كل فعل تعظم كراحته في النفوس ، ويقصد بها عنا : الزنا خاصة ،

" ٢ " وهي مصدر كالعقوبة ، والعافية .

وقوله : ( من نسائكم ) أختلف أهل العلم في معنى هذه الآية . قال ابن العربي : قال أكثر الصحابة إن المراد بذلك لا زواج ، وأسنده لهم بقوله تعالى :

" ٣ " ( للذين يؤلون من نسائهم تریص أربعة أشهر ) . وقوله تعالى : ( والذين

" ٤ " يطأثرون منكم من نسائهم ) . فان المراد في الآيتين : لا زواج ، فذلك ذلك هذه الآية التي معناه ولأن الله سبحانه وتعالى ذكر عقوتين ، أحدهما أكبر من الأخرى

وكان أكبرى للثيب ، والصغرى للبكر .

وقال بعضهم : إن المراد بهن المسلمات ، لأن الآية في معنى الإسلام وبيان

" ٥ " حال المؤمنات ، كما قال تعالى : ( واستشهدوا شهيدين من رجالكم ) لأن

" ٦ " الكافرة قد تكون من نساء المسلمين بنسب ولا يلحقها هذا الحد .

١ " أحكام القرآن لأبن العربي : ج ١ ، ص ٣٥٤ .

٢ " أحكام القرآن للقرطبي : ج ٥ ، ص ٨٣ .

٣ " سورة البقرة : ٢٢٦ .

٤ " سورة المجادلة : ٢ ، ٣ .

٦ " أحكام القرآن للقرطبي : ج ١٢ .

٥ " سورة البقرة : ٩٤ .

ونهذا الرأى فهو الا ظهر ، لأن حكم النساء الكتابيات كان معلوما في التوراة قبل نزول هذه الآية فinctضي أن تكون هذه الآية في المسلمات ، سواءً كن ذوات أزواجا

أم لا .

---

---

المبحث الثاني : في قوله تعالى : ( فاستشهدوا عليهم أربعة منكم ) ٠٠٠

### طرق اثبات الزنا الذي يجب به الحد

لقد شدد الشارع الحكيم في طرق اثبات الزنا الموجب للحد ، وذلك حرصاً على

أعراض المسلمين من الانتهاك والتلوث في أدران الرذيلة ، ووقوع الألسنة في

أعراض الناس والتمادي بذلك لمجرد الظنون التي تحتمل الصدق والكذب ،

وقد يطلق بعض الناس الزنا ويريد مقدماًه ، من خلوة ولمس وقبيل ، ونحو ذلك .

لهذا كله جعل الشارع الحكيم لاثباته طرق لا مجال للظن فيها ، بل تستند على

الحقيقة الواضحة التي لا شك فيها ، وهي : أن يشهد على وقوع الزنا أربعة رجال من

المسلمين الحدول ، وأن يصفوا هذا المشهد بكل دقة ، بأن يصرحوا بأنهم رأوا

ذلك وفدياب في فربها ، كما يحاب المرود في المكحلة ، والرشاء في البئر .

أوأن يفر الفاعل للزنا على نفسه وهو بكمال صحته للعقلية مختاراً لا مجبراً ، ويذكر

الفعل بصريح العبارة ، ويصفه بحيث لا يتطرق إليه الشك بأنه فعل حقيقة الزنا ،

لامقد ماشه .

وهذا ان الطريقان متفق عليهما ، لم يخالف فيهما أحد من المسلمين . وهنالك

طريق ثالث لاثبات الزنا ، وهو ظهور الحمل بالمرأة التي لا زوج لها ، ولا سيد .

وهذا الطريق اختلف في كونه كافيا لإقامة حد الزنا على المرأة . وسنتناول هذه

الطرق الثلاثة بشيء من التفصيل .

١- الاستشهاد على وقوع الزنا : الاصل في ذلك قوله تعالى : ( فاستشهدوا

عليهم أربعة منكم ) أى : الباقي يفعلن الزنا من نسائكم أيها المسلمين ،

فاطلبوا عليهم شهادة أربعة رجال من المسلمين ، فان شهدوا فأثبتو عليهم

الحد المفروض من الله ، وان لم يشهدوا فلابد عليهم الحد .

بعذا هو المعنى الفهوم من السياق . وقد ذكر العلامة لشہود الزنا شروطا بعضاها

استنبطوه من آية المذكورة هنا ، ومن بعض الآيات القرآنية الأخرى . وبعضاها

من السنة النبوية . وبعضاها من الاجتهاد ، لقصد التعتيم والتحري لصدق الشهادة .

الشرط الأول : أن يكون الشهود أربعة ، فلو شهد ثلاثة لا يقام الحد على

الشهود عليه ، وبينما عليهم حد القذف ، وبهذا الشرط متفق عليه . والاعمل فيه

آية المذكورة هنا ، وقوله تعالى : ( والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة

شهداً فاجلد وهم ثمانين جلدة ) <sup>١</sup> وقوله تعالى : ( لو جاءوا عليه بأربعة

شهداً ، فاذ لم يأتوا بشهداً فأولئك عند الله هم الكاذبون ) <sup>٢</sup>

وفي حديث سعد بن عبادة عند أبي داود : " وقال ابن عبادة لرسول الله صلى الله

عليه وسلم : أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداً <sup>٣</sup>

" ف قال النبي صلى الله عليه وسلم : " نعم "

١ " سورة النور : آية ٤

٢ " سورة النور : آية ١٣

٣ " سنن أبي داود : ج

الشرط الثاني أن يكون الشهود كلهم رجالاً ، فلا تقبل فيه شهادة النساء بحال ،

هذا هو مذهب الجمهور من العلماء، وقد شذ عطاء وحماد فقلما : انه يقبل فيه

ثلاثة رجاءن وامرأتان ، ولا مستند له جماعي ذلك . كما أنه خلاف النص الوارد في

آلية الكريمة في قوله تعالى : ( أربعة منكم ) فإن قوله : "أربعة" يقتضي

الآن ينقص عدد الشهود المجزي عن أريحة ، غلوبعلنا امرأتين لزم أن يكون العدد

المبزى خمسة ، وهذا غير مطلوب . وقوله : "مُنْكِمٌ" يقتضى أن يكون الشهود ممن

الرجال فقط، لأن لفظ أربعة أسم لعدد المذكر ، فلا دخل للنساء في هذه.

والحكمة من كون النساء لا يشهدن على الحدود تظهر في قوله تعالى : -

الصلال أكثر من الرجال ، فشهادتهن شبهة ، والحدود تدراً بالشبهات .

الشرط الثالث: الحرية : فلا تقبل شهادة العبيد في الحدود . هذا هو

مدح الجمهور من العلماء ، وقد خالف في ذلك أبو شور ، فقال : تقبل شهادة

العبد لعلوم النصوص فيه ، ولأنه ذكر ، عدل ، مسلم ، فهو كالحر .

وَعِنْكَ رِوَايَةُ أَحْمَدَ : أَنَّ شَهَادَةَ الْعَبْدِ تَقْبِلُ فِي الْحَدَّ وَكَالْحَرْ . وَلَكِنْ

العبد مختلف في قبول شهادته في الحقوق التي هي دون الحدود ، فتكون

شهادته غي الحدود شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات . فقول الجمهور هو

المعول عليه في هذا الباب .

الشرط الرابع : العدالة : فهى شرط في جميع الشهادات واستراحتها هنا من باب أولى

لأنه يجب في الحدود مزيد الاحتياط فلا تقبل شهادة الفاسق ولا مستور الحال ولا الذى

لا تعلم عدالته لجواز ان يكون فاسقا وهذا لم يخالف فيه أحد من علماء المسلمين

الشرط الخامس : الاسلام : فلا بد أن يكون الشهود على الحد مسلمين قولا

تقبل شهادة الكفار فيه سواء دانت الشهادة على مسلم أو على كافر وذلك أهل

الذمة لا تقبل شهادتهم على المسلمين لأنهم كفار ولا تقبل شهادتهم على بعضهم لأنهم

لا تتحقق العدالة فيهم ولا تقبل روايتيهم ولا اخبارهم الدينية فهم في باب الشهادة

على الحدود كعبدة الأوثان لا اعتبار لهم فيها .

الشرط السادس - أن يصفوا الزنا بأن يقولوا رأينا ذكره في فرجها المرود في المحلة

والرساء في البئر

قال بذلك من العلماء : أحمد والشافعى وأبو حنيفة وأبو ثور ، وابن المنذر وغيرهم

ومستند لهم في ذلك حديث ماعز ، وأنه لما أقر عند النبي صلى الله عليه وسلم

بالزنا فقال له أنت لها ؟ فقال نعم . فقال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها

نما يعيّب المرود في المكحولة والرساء في البئر ؟ فقال : نعم ، قالوا فإذا اعتبر

التصريح في الإقرار كان اعتباره في الشهادة أرنى .

وإذا لم يصفوا الزنا : احتمل أن يكون المشهود عليه لا يوجب الحد فيلزم كشفه

قال بعض أهل العلم : يجوز للشهود أن ينظروا إلى ذلك منه ما ( أى الفرج )

لَا قَاتِمَةُ الشَّهَادَةِ عَلَيْهِمَا لِيَحْسُلَ الرَّدْعُ بِالْحَدِّ .

وَأَنْ شَهَدَ وَأَنْهُمْ رَأَوْا ذَكْرَهُ قَدْ غَيَّبَ فِي فِرْجِهَا كَفَى وَالْمُتَسْبِّبُ تَأْكِيدٌ .

وَأَمَّا تَعْبِينَهُمُ الْزَانِي وَالْمُرْزَنِي بِهَا وَمَكَانِ الزِّنَاءِ وَزَمَانَهُ فَإِنَّهُ يَسْتَرْطِمُ لِلتَّأْكِيدِ مِنْ صَحَّةِ

الشَّهَادَةِ ، وَلَئِنْ تَكُونَ اِمْرَأَةٍ مِنْ اخْتِلَافِ اِبْاسِهَا ، وَيُعْتَبَرُ ذُرُّ الْمَدَانِ لِثَلَاثَةِ تَكُونُ

شَهَادَةُ أَحَدٍ عَلَى غَيْرِ الْفَعْلِ الَّذِي شَهَدَ بِهِ الْآخَرُ

وَلِهَذَا سَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا عَرَزَنَا كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ اِنْسَاءِ الْمُنْكَرِ

السُّرْطَانُ السَّابِعُ : مَجِيءُ الشَّهَودِ كُلَّهُمْ مُجَتَمِعُهُنَّ وَالْحَاكِمُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ

هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : وَإِنْ جَاءَ أَرْتَعَةٌ مُتَفَرِّقُونَ وَالْحَاكِمُ فِي مَجْلِسٍ

حَدَّهُ لَمْ يَقُمْ قَبْلَ سَمَاعِ شَهَادَتِهِمْ قَبْلَتِ شَهَادَتِهِمْ وَإِنْ جَاءَ بَعْضُهُمْ بَعْدَ أَنْ قَامَ الْحَاكِمُ

كَانُوا قَذْفَةً وَعَلَيْهِمُ الْحَدُّ . وَهَذَا قَالَ : مَالِكٌ وَأَحْمَدٌ

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ الصَّنْدَرِ : لَا يَشْرُطُ مَجِيءُ الشَّهَودِ مُجَتَمِعِيْنَ ، وَلَا كَوْنُ

الْحَاكِمُ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ .

وَاسْتَنْدَلُوا بِفَوْلَهِ تَعَالَى ( اسْتَشْهِدُ وَأَعْلَمُهُمْ بِأَرْبَعَةِ مِنْهُمْ فَإِنْ شَهَدَ وَفَاسِكُوهُنَّ فِي

الْبَيْوَتِ حَتَّى يَتَوفَّوْنَ مِنَ الْمَوْتِ أَوْ يَبْرُلَ اللَّهُ لَهُنْ سَبِيلًا ) ( ١ )

وَقَالَ تَعَالَى : ( فَلَوْلَا دَبَا وَأَطْلَمَهُ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَةِ ) ( ٢ ) . وَلَمْ يَذْكُرْ اللَّهُ سُبْحَانَهُ

مَجِيئِهِمْ مُجَتَمِعِيْنَ وَلَمْ يَذْكُرْ مَجِيئِهِمِ الْأَمَامَ وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ لَمْ يَقُمْ مِنْهُ

لَأَنَّ هَذَا لَا يَخْدُمُ زِيَادَةَ مَصْلِحَةِ فِي التَّحْرِيِّ وَالْتَّأْكِيدِ مِنْ صَحَّةِ الشَّهَادَةِ فَلَا يَشْرُطُ

وَكُلُّ شَهَادَةٍ مُقْبُلَةٌ إِذَا اجْتَمَعَ أَصْحَابُهَا ، وَتَكُونُ مُقْبُلَةٌ إِذَا تَرَقَّ أَصْحَابُهَا أَيْضًا

وَسَوْاءٌ دَانَتِ الشَّهَادَةُ لَهُمَا فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ مِنْ مَجَالِسِ الْحَاكِمِ أَوْ أَدَى بَعْضُهُمْ لِلشَّهَادَةِ

”

” ١ ” سُورَةُ النِّسَاءِ ١٨١

” ٢ ” سُورَةُ النُّورِ

في مجلسين والبعض الآخر في مجلس آخر لا فرق<sup>١</sup> .

هذا هو الأظهر وهو قول الجمhour من العلماء والله أعلم .

الحرين الثاني الذي يثبت به الزنا هو : اد قرار من الزاني على نفسه ، وكفي بالاقرار

ساهدا . والأصل في دون اد فرار طریقاً لاثبات حد الزنا هو قصة كل من ماعز ، والعسیف

النامديه .

أخرج ابو داود بسنده عن يزيد بن نعيم بن شمزان عن أبيه قال : كان ماعز بن مالك  
يتيمما في ججر أبي ، فأصاب بجارية من الحي فقال له أبي آتي رسول الله صلى الله عليه  
وسلم فأخبره بما صنعت لعله يستغفر لك ، وانما يريد بذلك رجاء أن يدون له مخرجاً  
لأته فعما : يا رسول الله اني زنيت فأقم على كتاب الله ، فأعرغ عنه ، فعاد فقال :  
يا رسول الله اني زنيت فأقم على كتاب الله ، حتى قال لها أربع مرات . فقال النبي صلى الله  
عليه وسلم : إنك قد قلتها أربع مرات ، فمن ؟ قال : بغلانه . فقال : هل  
راجعتها ؟ قال : نعم . قال : هل باشرتها ؟ قال نعم . قال : هل  
صانعتها ؟ قال : نعم . قال : فأمر به أن يرججم . وفي رواية لأبي داود أية  
 جاء اة سلمي فتنهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعزى عن رسول  
الله صلى الله عليه وسلم فأقبل في الخامسة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم  
أنكتها ؟ قال نعم . قال : حتى غاب ذلك ملك عي ذلك منها ؟ قال نعم . قال كما  
يخيب المرود غي المدخلة والرشاء في البئر ؟ قال : نعم قال : هل تدرى ما الزنا ؟  
قال : نعم أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حلالاً . قال ما تريده بهذا  
القول ؟ قال أريد أن تطهرني . فأمر به فرجهم وفي رواية أخرى قال له " لحلك قبلت

<sup>١</sup> " المغني لابن قدامة ج ٨ : ص ١١١ - ٢٠٠ "

” ۱ ” أوغمت أو نظرت ” قال : لا . قال : أنتها ؟ قال نعم . فعند ذلك أمر بترجمة

وأما قصة الحسيف فهى كما أخرجه البخارى وغيره .

**قال البخاري :** حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سلمان قال : حفظناه من في الزهرى

قال أخبرنى عبید الله أنه سمع أبا هريرة وزرید بن خالد قالاً كذا عند النبي صلى الله

عليه وسلم فقام رجل فقال : أنشدك الله ألا قصنيت بيتنا بكتاب الله ، فقام خصمه وكان

أعْقَهُ مِنْهُ فَعَالٌ : أَقْصَى بَيْنَا بِكِتَابِ اللَّهِ ، وَذَنْ لَيْ . قَالٌ : قَلْ . قَالٌ : اَنْ ابْنِي كَانْ

عسيفا على هذا فزنا بأمرأته فافتديت منه بمائة شاة وخدام ثم سألت رجالا من أهل العلم

وأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم . فقال النبي صلى

الله عليه وسلم : " والذى نفسي بيده لا قضين بينما بكتاب الله جل ذكره ، المائة

" "

الشاعر فيه قوله صلى الله عليه وسلم : واغد يا أنيس على امرأة هذا افان اعترفت فارجمها.

أَمَا قصَّةُ الْخَادِمِ يَهُ فَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ بِسِنْدِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ بْنِ بَرِيدَةِ عَنْ أَبِيهِ

**فَالْجَاءُوكُلُّ الْحَامِدِيَّةِ** فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي قَدْ زَنِيتُ فَطَهْرَنِي وَإِنَّهُ رَدَهَا فَلَمَّا

كان الغد قالت : يارسول الله لم تردى ؟ لعلك أن تردى نهار ددت ماء زا

فوالله اني لـ سبلى قال : أملاً فاذ هبى حتى تلدى فلما ولدت أنته بالصبي بيده كشرة

خبر فثالث : هذا يابنی الله قد غطمه و قد أكل الحسما م فدفع الصبى الى رجل من

ال المسلمين ثم أمر به حفظ لها أى صدرها وأمر الناس فرتبوا موسعاً .

وقد اختلف العلماء في اشتراط تكرار الاقرار إلى أربع مرات بحيث يقام الحد على المقر

<sup>١</sup> "سنن أبي داود باب رجم ماعز بن مالك" ج ١ ص ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٥٩.

"٢" صحيح البخاري : كتاب : الحدود ، باب الاعتراف بالزنا

أى هل يعاتب الحد عن المقر لمجرد اقراره مرة واحدة أو لابد أن يقر أربع مرات

فذهب الملاكية والشافعية والظاهرية والحسن وأبو ثور وابن المنذر وغيرهم إلى

أنه يكتفى في الاقرار بمرة واحدة ويقام عليه الحكم بالحد بموجبـ

واستدلوا بما جاء في حديث العسيف وهو قوله صلى الله عليه وسلم : أخذ يا أنيس

إلى امرأة هذا فان اعترفت فارجعها ، قالوا : ولم يذكر عددـ

وقد رجم الخامدة باعترافهامرة واحدة كما في رواية مسلم .

ونذلك ما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في قوله الرجم حق على من زنا

وقد أحسن اذا قامت البينة أو نادى الحبل أو الاعتراف ولم يذكر عددـ

وذهب الأحناف والحنابلة وابن أبي ليلى وغيرهم إلى اشتراط تعدد الاقرار أربعا

لثبت الحد واستدلوا بما ورد في حديث ماعز من تحديد ادقار أربع مرات

وفي رواية ابن عباس عند مسلم : فتشهد أربع شهادات فأمر به فرجـ

وفي رواية بريدة عند أحمد قال : كنا نحدث أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

أن ماعزا لو جلس في رحله بعد اعتراضه ثلاث مرات لم يرجمه وإنما رسمه عند الرابعة

وهذا يدل على ان الصحابة كانوا يعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم يرجم المحترف الا بعد الرابعة .

### الترجمة

بعد النظر في أدلة القائلين بحد موجب تذكرة الأقرار لاثبات الحد ، والقائلين

بالرجوب ، يظهر أن الجمع بين هذه الأدلة ممكن ، وذلك أنه اذا دان المقر في

عبارته التباس و عدم وضوح كما في عبارة ماعز حيث قال : أصببت حدا ولم يثبت هذا

الحد ، فربما دان يفهم أن مباشرة المرأة فيما دون الفرج يوجب الحد فانه يجب

تذكرة اقرار حتى يتضح أمره .

اما اذا لم يكن هناك التباس ووضاحتحقيقة الحال فانه لا يلزم تكرار الاقرار وينتفي

بمرة واحدة بما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم مع امرأة التي في قصة العسيف

وذلك مع الخامدة .

وما الدليل الثالث لاثبات حد الزنا فهو الحمل . فإذا وجدت المرأة حاملا وهي

لا زوج لها ولا سيد ولم تندع شبهة فان بغير السلماء يرى وجوب اقامة الحد عليها

وسيأتي الخلاف في ذلك .

والاعل في كون الحمل موجبا للحد بشرطه هو ما قاله مسلم وغيره من أهل الحديث

قال مسلم بن الحجاج : حدثني أبو الطاشر وحرملة بن يحيى قالا : حدثنا بن وهب

أخبرني يونس عن ابن شهاب قال : أخبرني عبيط لله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع

عبد الله بن عباس يقول : قال عمر بن الخطاب وهو جالس على مثير رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أن الله قد بحث محمدًا بالحق وأنزل عليه الكتاب فنان مما أنزل عليه آية الرجم قرأناها ووعينناها وعقلناها ، فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده ، فاحشى أن طال بالناس زمان أن يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب الله فيسلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم في كتاب الله حق على من زنا إذا أحصن من الرجال وإنما زنا إذا قامت البينة أو كان الحبل والاعتراض ."

وحدثنا أبو بدر بن أبي شيبة وزعير بن عبد الله وابن أبي عمارة : قالوا : حدثنا <sup>١</sup> سفيان عن الزهري بهذا الأسناد .

"<sup>٢</sup>" السادس فيه : قوله "أو تان الحبل" حيث جعل المثل دالاً على الزنا بشرطه وقد اختلف الحلماء في المرأة إذا وجدت حاملاً وليس لها زوج ولا سيد قال ابن قدامة : وإذا وجدت المرأة لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها الحد بذلك وتسأل فإذا أدعت أنها أكربت أو وطئت بشبهة أو لم تعرف بالزنا لم تحد وهذا قول أبي حنيفة والشافعي .

وقال مالك : عليها الحد إذا كانت مقيمة غير غريبة إلا أن تظاهر امارات الآثار مبينة تأتي مستحبة أو عارضة لقول عمر رضي الله عنه "والرجم واجب على كل من زنا

"١" صحيح مسلم باب رجم الشيب في الزنا ج ٢ ص ١٠٧ .

"٢" الحبل: هو الدمل : أي وجود جنين في بطن المرأة .

من الرجال والنساء اذا كان محسنا اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف ”

وروى أن عثمان أتى بامرأة ولدت لستة أشهر فأمر بها عثمان أن ترجم فقال علي :

” ١ ”

ليس لك عليها سبيل قال الله تعالى ” وحمله وفصاله ثلاثون شهرا

وهذا يدل على أنه كان يريد أن يرجحها بسبب حملها

وروى عن على كرم الله وجهه : أنه قال : يا أيها الناس إن الزنا زنا ان زنا سر

وزنا علانية ، فزنا السر : أن يشهد اشهاد فيكون الشهود أول من يرمي

زنا العلانية : أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الامام أول من يرمي

ولنا أنه يستعمل أنه من وطء اكراه أو بشبهة والحد يسقط بالشبهات ، وقد قيل

أن المرأة تحمل من غير وطء بأن يدخل ما في الرجل في فرجها أما بفعلها أو فعل

غيرها ، ولهذا تصور حمل البذر فقد وجد ذلك ،

واما قول الصحابة فقد اختلفت الروايات عنهم فروى سعيد : حدثنا خلف بن خليفة

حدثنا شاشم أن امرأة رفعت إلى عمر بن الخطاب ليس لها زوج ، وقد حملت

فسألها عمر فقالت : اني امرأة ثقيلة الرأس وقع على رجلي وأذا نائمة فما استيقظت

حتى فرغ فدرأ عنها الحد .

وروى البراء بن صبرة عن عائمه أتى بامرأة حامل فادعه أنها أكرهت فقال : خل

سبيلها ، وكتب الى امراء الاجناد : الا يقتل أحد الا باذنه  
وروى عن ابن عباس وعلى أنهما قالا : اذا كان في الحد لحل وعسى فهو محظى  
وروى الدارقطني باسناده عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وعقبة بن عامر  
أنهم قالوا : اذا استبه عليك الحد فادرأ ما استطعت ولا خلاف في ان الحدود  
تدرأ بالسببات وهي متحققة هنا <sup>١</sup> " شذا ما قاله بن قدامة -  
وأرجح الآقوال في نظرى : القول أن الزنا لا يثبت بمجرد الحبل ولو لم يعرف  
لها زوج أو سيد ، لأن الحبل قد يقع من غير وطء في الفرج ، وقد توطأ وهي  
نائمه ولا تعلم بذلك إلى غير ذلك من السببات المحتملة . والرسول صلى الله  
عليه وسلم لم يسأل الحامل بل هي التي أتت إليه واعترفت على نفسها وقد سكت  
عنها أول مرة حتى ألمت هي عليه كما في رواية مسلم المتقدمة قريبا .  
وأما الحكمة من اشتراط أربعة عي حد الزنا : فلا شك أن اشتراط أربعة في شهود  
اثبات الزنا وخصهم بالرجال دون النساء له حكمة بالغة لأن الشيء إذا كثرت  
شروطه فلن وجوده والسقوط من هذا تحقيق معنى الستر على المسلمين والمحافظة  
على أعراضهم من ثرت المقال وكراهة لشاعة الفاحشة بين المسلمين وقد  
ذم الله من يحب اشاعة الفاحشة بين المؤمنين ، قال تعالى : " إن الذي يمن  
يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا والآخرة "  

---

" ١ " المغني لأبي قدامة : ج ٨ ص ٢١٠ ، ٢١١

وأجتمع الأربعة لمعاينة هذه الفحولة وتحقّق لهم من ذلك يكاد يدون متذمراً وهو

" ١ "

ما قصده الشارع فقد أخرج البخاري بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال :

" كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني أصبت

سداً فأقم على ، قال : ولم يسأله عنه ، قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى

الله عليه وسلم ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام إليه فقال يا رسول

الله اني أصبت حراماً فأقم علي كتاب الله قال : أليس صلิต معنا ؟ قال : نعم .

قال : فإن الله قد غفر لك ذنبك ، أو قال حدرك .

قال بن حجر في الفتح : وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم :

فظاً هر ترجمة البخاري : حمله على من أقرب بحده ولم يفسره فإنه لا يجب على الإمام

أن يقيمه عليه إذا تاب . وحمله الخطاب على أنه يجوز أن يكون النبي صلى الله

عليه وسلم اطْلُغَ بِالْوَحِيِّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ لِكُونِهَا وَاقْعَدَ عَيْنَ وَالْأَذَانَ يَسْتَفْسِرُهُ

عن الحد ويقيمه عليه .

قال أيضاً في هذا الحديث : أنه لا يكشف عن الحدود بل يدفع مهماً أمكن وهذا

الزجل لم ينسح بأمر يلزمه به اقامة الحد عليه ، فنعلمه أصاب صغيرة فطنها كبيرة

توجب الحد فلم يكشفه النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك لأن موجب الحد لا يثبت

" ٢ "

بلا احتمال .

١ " سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ بِالْحَمْدِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ وَلَا إِلَهَ مِثْلُهُ يَعْلَمُ مَا فِي الْأَنْوَارِ وَلَا يَعْلَمُ مَا فِي الْأَنْوَارِ إِلَّا هُوَ

٢ " فتح الباري لأبي حمزة ثقة ج ١٥، ص ١٦٠

وانما لم يستفسره : اما لأن ذلك قد يدخل في التجسس المنهي عنه ، واما اثار  
للسجين رأى أن في تعرضه لاقامة الحد عليه ند ما ورجوعا ، وجذم النموى وجماعته  
أن الذنب الذى فعله كان من الصغار وقد استحب الحلماء تلقين من أقرب موجب  
الحد بالرجوع عنه اما بالتعريض واما بأوضح منه ليدرأ عن العذاب . اهـ

---

المبحث الثالث في أقوال أهل المعلم في نسخ هذه الآية : (واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم ) إلى قوله : (لهم سبيلاً) ويمكن تقسيم هذه الآية إلى قسمين :-

القسم الأول : قوله تعالى : ( واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا

عليهن أربعة منكم ) وهذا القسم محكم ، ولم يقل أحد بنسخه فيما أعلم .

القسم الثاني : قوله تعالى : ( فان شهدوا فامسكون في البيوت حتى يتوفا هن الموت ، أو يجعل الله لهم سبيلاً ) وهذا القسم قد أختلف العلماء في نسخه وأحكامه . فقال بعضهم : انه محكم ايضا ، وأن الحبس المذكور والاذى باقيان مع الجلد ، لأنه لا تعارض بينهما بل الجمع ممكن .

قال البيضاوى : يحتمل أن يراد به أى لا مساك في البيوت ، التوصية بامساكهن بعد أن يجلدن كى لا يجري عليهم ماجرى بسبب الخروج ، والتعرض للرجال ، و لم يذكر الحد استثناء بقوله : ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد ) <sup>١</sup> . فهو يرى أن الآية محكمة وغير منسوخة .

قال ابن بحر : الاول الاولى ، يعني قوله تعالى : ( واللاتي يأتين الفاحشة ) في المساحقات . والثانية في <sup>أ</sup>الوطيبين ، يعني قوله تعالى : ( والذان يأتانها منكم ) . والتي في سورة النور في الزاني والزانية <sup>٢</sup> . وهو كذلك يرى أن الآية محكمة وغير منسوخة .

<sup>١</sup> " تفسير البيضاوى : ج ١ ، ص ١٣٥ .

<sup>٢</sup> " تفسير المنقى : ج ١ ، ص ٢٠ .

وقال بعضهم : إنها منسوبة بسورة النور ، وحديث عبادة .

فجمهور المفسرين يقولون : إن السبيل المذكور في قوله تعالى : ( ۚ و يجعل الله لهن سبيلا ) هو المذكور في سورة النور في قوله تعالى : ( الزانية والزاني

فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ۖ ) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : -

”خذ واعني ، خذ واعني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر ، جلد مائة

” وتغريب عام ، والثيب بالثيب ، الجلد ثم الرجم ۖ ) وسيأتي الحديث بعد .<sup>١</sup>

قال ابن كثير : السبيل الذي ذكره الله هنا هو الناسخ لذلك الحكم ، قال ابن عباس :

” كان الحكم كذلك حتى أنزل الله سورة النور فنسخ بالجلد والرجم .<sup>٢</sup>

وقال هبة الله بن سلامة : هذه الآية نسخت بالسنة لا بالكتاب .<sup>٣</sup>

وقد اختلف القائلون بالنسخ ، هل يسمى هذا نسخ أو نهاية لغاية ؟

قال القرطبي : قوله تعالى : ( فامسكون في البيوت ۖ ) هذه أول عقوبات الزناة

وكان هذا في ابتداء الإسلام ، فالله عبادة بن الصامت ، والحسن ، ومجاحد ،

حتى نسخ بالآية ، ثم نسخ ذلك بآية النور ، وبالرجم للثيب .

قالت فرقـة : بن كان الأذى هو الأول ثم نسخ بالامساك ، ولكن التلاوة أخرت

وقدمت ، ذكره ابن فردك . غير أن ذلك الحكم كار معدودا إلى غاية ، وهو الأذى

في الآية الأخرى ، على اختلاف التأowيين في أيهما قبل ، وكلما مدددا إلى غاية ، وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت : ” خذ وا

” ١ ” أخرجه سلم في صحيحه : كتاب الحدود ، باب

” ٢ ” تفسير ابن كثير : ج ١ ، ص ٤٦٢ .

” ٣ ” الناسخ وللنسوخ لهبة الله بن سلامة : ص ٣٠ .

عني ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والشيب  
بالشيب جلد مائة والربسم ”

وهذا نحو قوله تعالى : ( ۚ ۖ أَتَمْوَا الصِّيَامَ الِّي اللَّيلِ ) فاذ جاء الليل  
ارتفاع حكم الصيام ، لانتهاء غايته لالنسخه ، هذا قول المحققين المستاخرين من  
الاصوليين ، فان النسخ انما يكون في القولين المتعارضين من كل وجه اللذين  
لا يمكن الجمع بينهما ، والجمع ممكن بين الحبس والتعيير والجلد والرحم ، وقد  
قال بعض العلماء : ان الاذى والتعيير باق مع الجلد لأنهما لا يتعارضان بل  
يحملان على شخص واحد ، واطلاق المتقدمين النسخ على مثل هذا يتجوز . والله  
” ۲ ”  
أعلم .

ويظهر من كلام القرطبي هذا ، أن هذا النوع من رفع الحكم الى غاية بحكم  
آخر يأتي بعده ، لا يسمى نسخاً لا تجوزاً ، وإنما يقال عنه : مددود الى غاية  
وانتهت .

١ ” سورة البقرة : ١٨٧ ”

٢ ” أحكام القرآن للقرطبي : ج ٥ ، ص ٨٥ . وأحكام القرآن لابن العربي : ج ١ برص

الفصل الثاني : في قوله تعالى : "والذان يأتianها منكم فآذوهما فان ابّا

وأصلحا فأعرضوا عنهم ، ان الله دان توابا رحيمـا

فقوله تعالى : "واللذان" . اللذان ثانية الذى ، قال القرطبي : كان

القياس أن يقال : اللذيان كفرـان ومصطفـان . قال سـيبويـه حـدـفـتـالـيـاءـ

" ١ "

ليفرق بين الاسمـةـالمـتـمـكـنةـوـالـسـمـةـالـمـبـهـمـةـ

"واللذان" رقع بالابداء والمعنى : فيما يتلى عليكم : اللذان يأتـانـهـاـمـنـكـمـ

أى الفاحشـةـ" منـكـمـ فـآـذـ وـهـمـاـ" وـدـخـلـتـالـفـاءـ" فـآـذـ وـهـمـاـ" لـأـنـ فـيـ الـكـلـامـ

مـنـىـ الـأـمـرـ، لـأـنـهـ لـمـ وـصـلـ الـذـىـ بـالـفـعـلـ تـمـكـنـ فـيـهـ مـعـنـىـ الشـرـطـاـذـ لـاـ يـقـعـ

عـلـيـهـ شـيـءـ بـحـيـنـهـ ، فـلـاـ تـمـكـنـ الشـرـطـوـالـأـبـهـاـمـ فـيـهـ جـرـىـ مـجـرـىـ الشـرـطـ فـدـخـلـتـالـفـاءـ

وـلـمـ يـعـمـلـ فـيـهـ مـاـ قـبـلـهـ فـلـمـ لـمـ يـحـسـنـ اضـنـارـ الـفـعـلـ قـبـلـهـماـ لـيـنـصـبـاـ رـفـعـ عـلـىـ الـابـداـءـ

" ٢ "

وهـنـاـ اـخـبـارـ سـيـبـويـهـ

قولـهـ تـعـالـىـ : " فـآـذـ وـهـمـاـ" قـالـ بـنـ عـبـاسـ: وـسـعـيـدـ بـنـ جـبـيرـ وـغـيـرـهـمـاـ :

أـىـ آـذـ وـهـمـاـ بـالـشـتـمـ وـالـتـعـيـيرـ وـالـضـرـبـ بـالـنـعـالـ وـقـيلـ بـالـتـوـسـيـخـ وـالـتـعـيـيرـ ، وـقـولـواـ

" ٣ "

لـهـمـاـ: أـمـاـ خـفـتـمـاـ مـنـ اللهـ وـأـمـاـ استـحـيـتـمـاـ مـنـ اللهـ وـنـجـوـذـ لـكـ .

وقـيلـ: المـقصـودـ بـاـذـذـىـ: أـسـبـ وـالـجـفـاءـ دـونـ التـعـيـيرـ . وـقـالـ: عـلـىـ بـنـ أـبـيـ

طـالـبـ: هـوـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـجـلـدـ وـالـرـجـمـ . قـالـ أـبـوـ حـبـانـ هـوـ قـولـ عـلـىـ وـفـعـلـهـ فـيـ

" ١ " أـحـدـاـمـ الـقـرـآنـ لـلـقـرـطـبـيـ جـ ٥ـ مـ ٨٦ـ .

" ٢ " نـعـسـ الـمـصـدـرـ .

" ٣ " تـفـسـيـرـ أـبـنـ كـثـيرـ جـ ١ـ مـ ٤٦ـ ، الـبـحـرـ الـمـحيـطـ جـ ٣ـ مـ ٩٥ـ .

المهدانية . فقد أخرج البخاري وأحمد بسند هما عن الشعبي أن عليا بن أبي طالب حين جلد المرأة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة <sup>١</sup> : جلدتها بكتاب الله وربمتها بستة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

أقوال العلماء في معنى الآية :

- ١ - قال مجاهد : ألاية الأولى في النساء عامة محسنات وغير محسنات ، والثانية في الرجال . ويبين لفظ الثنوية منفي الرجال من أحصن ومن لم يحسن ، فعقوبة النساء الحبس وعقوبة الرجال الأذى . وهذا قول يقتضيه اللفظ ويستوفي نص اللام أعناف الزناة . ويردفه من جهة اللفظ قوله تعالى في الأولى " من نسائكم " وفي الثانية " منكتم " . واختاره النحاس ، ورواه عن ابن عباس .
- ٢ - وقال السدى وقتادة وغيرهما : ألاية في النساء المحسنات ،  
بريد : ويدخل معهن من أحصن من ادرج بالمعنى .  
والثانية في الرجل والمرأة البكرتين . قال ابن عطية ومعنى هذا القول تسامم  
الآن لفظ الآية يغلق عنده . وقد رجحه الطبرى وأباء النحوين وقال : تغليب  
المؤنث على المذكر بعيد لأنه لا يخرج الشيء إلى المجاز ومعناه صحيح في  
الحقيقة .
- ٣ - وقيل لأن الامسان للمرأة الزانية دون الرجل فخصت المرأة بالذكر في

---

١) أحاديث القرآن للقرشي ج ٥ : ٨٧ ، والبحر العظيم لابن حبان

الإمساك ثم جمعا في اهـ فراد . قال قتادة : كانت المرأة تحبس ويؤذى ان

” ١ ”  
جميعا وهذا لأن الرجل يحتاج إلى السعي واهـ دتساب .

٤ - و قال أبو مسلم : ان الأولى في السحاق . والثانية وهي ” واللذان ”

في اللواط . قال أبو حبان : ويؤيده ظاهر التشنيـة و ظاهر ” منكم ” ثم قال

أبو حبان : وخالف أبو مسلم في ذلك جمهور المفسـرين وبنـي رأيه على أصل

له وشو : يرى أنه ليس في القرآن ناسخ ولا منسوخ .

والجمهـور على أنها هي الـزنـة الذـكـر وـالـإـنـاث ، ” والـلـذـان ” أـرـيد بـهـ

الـزـانـيـةـ وـالـزـانـيـةـ وـغـلـبـ المـذـكـرـ عـلـىـ المـؤـنـثـ وـرـتـبـ الـأـذـىـ . عـلـىـ اـثـبـاتـ الـفـاحـشـةـ

وـعـوـقـيـدـ بـالـشـهـادـةـ عـلـىـ اـثـبـاتـهـ ، وـبـيـنـ ذـلـكـ فـيـ الـآـيـةـ السـابـقـةـ وـهـوـ شـهـادـةـ

أـرـعـاءـ .

٥ - قال الحسن : أن آية ” واللذان يأتـانـهاـ منـكـ ” قـيلـ آيـةـ لـمـ تـقـدـمـةـ

ثم نـزـلـ فـأـسـكـوـهـنـ فـيـ الـبـيـوتـ ، يـعـنـيـ أـنـ لـمـ يـتـبـيـنـ وـأـصـرـنـ ، فـأـسـدـوـهـنـ الـيـ

ايـناـحـ حـالـهـنـ . قال بنـ حـبـانـ : وـهـوـ قـولـ يـوـجـبـ فـسـادـ التـرـجـيـتـ فـهـوـ بـعـيدـ اـهـ

وـالـسـاعـلـ أـنـ يـتـلـخـصـ مـنـ أـقـوـالـ الـحـلـمـاءـ مـلـيـلـيـ :

الأول : الأـولـىـ فـيـ النـسـاءـ عـامـةـ الـمـحـسـنـاتـ وـغـيرـ الـمـحـسـنـاتـ ، والـثـانـيـةـ فـيـ الـرـبـالـ

عـامـةـ الـمـحـسـنـينـ وـغـيرـ الـمـحـسـنـينـ .

والثاني : أن الأولى : في المحسن من الرجال والنساء والثانية في البكر من

الرجال والنساء

الثالث : أن الأسماء في النساء هامة ، والأدلة مشتركة بين الرجال والنساء

والرابع : أن الأولي في سحاق النساء ، والثانية في اللواطلة ، والتي في سورة

النور في البزاني والزانية .

92

و قال بعضهم : أن أذى دان أول ما نزل ، و آية عامة في الرجال والنساء

شم نسنخ في العرب للنساء ويقى الاًذى بحق الرجال ، شم نسنخ الجميسع فى

”  
”

## سورة النور من البلد والرجم في الحديث

وأقرب هذه الأقوان : هو ما يقتضيه لفظ الآية وأقرب ما يكون للفظ الآية هو :

١ - **النقوش** : أن إمارة الأولى في عامة النساء والثانية في عامة الرجال أو أن

الامساك خاتمة النساء والاذى مشترك بين ارجان النساء . وهذه القسول هو

الرابع لا ينفي أن الحبس من مصلحة المرأة وهو استر لها . والذنب متعلق

بالرجل ، فالبس ينسر به وسمن يعول . أما الأدئ فمن مصلحة الرجال والنساء

لأنه وسيلة للربوع عن الذنب والترية إلى الله سبحانه .

<sup>١</sup> "أصدام القرآن لقرئبي": ج ٥، ص ٨٧.

### الفصل الثالث

في قوله تعالى : ( سورة أنزلناها وفرضناها ، وأنزلنا فيها آيات بينات لحكم تذكرون .

الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد ، ولا تأخذكم بهما رأفة في

دين الله ، ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ، وليشهد عذابهما طائفة من

( المؤمنين . )

المبحث الأول في قوله تعالى : ( سورة أنزلناها وفرضناها ، وأنزلنا فيها آيات

بينات لحكم تذكرون . ) . هذه السورة مدنية . وأياتها أربع وستون آية .

" ١ " نزلت بعد سورة الحشر . وقد اشتملت على أحكام عامة تتصل بصيانة العرض

" ٢ " من الدنس ، وارتكاب الفواحش القولية والفعالية . ووضحت الآداب الاجتماعية التي

يجب أن يتمسك بها المؤمنون ، مثل : الاستئذان عند الدخول في البيوت ،

وغض البصر ، ورحوظ الفروج . ذكر فيها بعض ما ينبغي أن تكون عليه الأسرة

المسلمة من لاماء ، والستر والمهارة والزراهة . وقد ذكر في هذه السورة بعض

الحدود الشرعية ، مثل حد الزنا ، وحده القدف ، وأحكام اللعان ، كما سيأتي .

والسورة في اللغة : أسم للمنزلة الشريفة ، والمكانة السامية ، ولذلك سميت

السورة من القرآن ، سورة . ومنه قول الشاعر :

ألم تر أن الله أعطاك سورة ترى كل ملك دونها يتذبذب

١ " هذا ماذكر في مصحف الحرمين ، طبعة شركة لشمرلي للطباعة والنشر .

بالقاهرة ، لاصحابها : أولاد حسين محمد عبد الله .

٢ " القولية : مثل القدف . والفعالية : مثل الزنا .

أي : منزلة رفيعة . وفي الاعظلاح : المسورة عبارة عن آيات مسرودة لها مبدأ و مختتم .

**قرأ الجمهور :** سورة بالرفع ، وفيه وجهان :-

أحد هما : أن تكون خبرا لمبتدأ محذف ، أي : هذه سورة • ورجحه : الزجاج ،

والفراء ، يولالميرد .

ثانيهما : أن يكون مبتدأ ، وجاز الابتداء بالنكرة لكونها موصوفة بقوله : (أنزلناها )

والخبر : (الزانية والزانى) . ويكون المعنى : السورة المنزلة المفروضة :

الزانية والزانبي

قال الشوكاني : في القول الثاني : وهذا معنى صحيح ، ولا وجه لما قاله الاولون

من تحليل الفجع من الابتداء بها لكونها نكرة ، فهي نكرة مخصصة بالصفة ، وهو

” ١ ” مجمع على جواز الابتداء بها .

قرأ الحسن بن عبد العزيز ، وعيسى الثقفي ، ومجاهد ، وأبو حبيبة ، وطلحة بن

بن مصرف : بالنصب ، وفيه أوجه فـ

الاول : لمنه منصوبة بفعل مقدر غير مسفر بما بعده ، تقديره ، امثل سورة لم أقرأ

## سورة .

الثاني : أنها منصوبة بفعل مضمر يفسره ما بعده ، أي : أنزلنا سورة ، أزلناها ،

<sup>١</sup> "فتح القدير للشوكاني : ج ٤ ، ص ٤ . واعراب مشكل القرآن ، لابن أبي طالب القيسي / ٥٧٠

في محل نصب على أنها صفة لسورة .

الثالث : أنها منصوبة على الاغراء ، أى : دونك سورة ، قال الزمخشري : ورد

أبو حيأن : بأنه لا يجوز حذف أداة الاغراء .<sup>١</sup>

الرابع : أنها منصوبة على الحال من صمير (أنزلناها) قال الفراء : هي حال من المدنى ، يجوز أن تقدم عليه ، وعلى هذا فالصمير في (أنزلناها) ليس عائدا على السورة ، بل على الأحكام ، كأنه قيل : أنزلنا الأحكام حال كونها

سورة من سور القرآن .<sup>٢</sup>

قوله تعالى : (أنزلناها) أى : أوحينا بها اليك يا محمد ، ولعل السر في التعبير بالانزال ، اشارة الى أن هذا القرآن من عند الله تعالى ، وفيه رد على من يقول انه من عبقرة محمد صلى الله عليه وسلم ، كما زعم ذلك المشركون .

قوله تعالى : (وفرضناها) قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو : "فرضناها" بالتشديد ، وقرأ الباقون بالخفيف ، قال أبو عمرو : فرضناها بالتشديد ، أى : قطعناها في الانزال نجما ، نجما ، والفرض القطع ، ويجوز أن يكون التشديد للتکثير أو للمبالغة . ومعنى التخفيف : أوجبناها وجعلناها مقطوع بها .

قوله تعالى : ( وأنزلنا فيها آيات بينات ) تأتي الآية في اللغة بمعنى العلامة

والعبرة .<sup>٣</sup>

١ "فتح القدير للشوكاني" : ج ٤ ، ص ٤ . واعراب مشكل القرآن لابن أبي طالب القيسي : ٥٠٧ .

٢ "فتح القدير للشوكاني" : ج ٤ ، ص ٤ .

٣ "القاموس المحيط لقيرز أبادى" : فصل العمزة ، باب الباء .

وتأتي الآية من القرآن الكريم بمعنى الكلام المتصل إلى مقطعه التوفيقي .

وآيات المذكورة في هذه السورة : (آيات بينات) أي : واصحات الدلالة على  
أحكامها ، مثل الأحمد تتعلق بالزنا ، والقذف ، واللعان ، والحلف على ترك

الإنفاق بالمعروف على الأقرباء ، والاستيذان ، وغض البصر ، وابدأ الزينة ،

للمحارم ، وصرب الخمر على الجيوب ، ونكاح الأئمي ، واستعفاف من لم يجحد

نكاحا ، إلى غير ذلك من الأحكام التي ذكرت في هذه السورة العظيمة .

ومثل ما فيها من آيات الكونية ، والظواهر الطبيعية التي فيها دلالة واصحة على

توحيد الله وكمال قدرته . والآيات المذكورة في هذه السورة تشمل كلا النوعين

من الأحكام والتوحيد معا .<sup>١</sup>

وتكرار (أنزلنا ) للعناية والا هتمام بالآيات المذكورة في هذه السورة .

قوله تعالى : (لعلكم تذكرون ) التذكر : أن يعاد إلى الذكرة ما كان معلوما

ودلائل التوحيد وشواهد معروفة للناس ، ولكنهم لم يفطنوا لها ، وغفلوا عنها

فهم في حاجة أن يلتفتوا إليها فيتذكروها بعد الغفلة عنها .

ويجوز أن يكون المعنى : رجاءً أن تتبعظوا وتحملوا بما تؤمرن به .

فيكون المعنى : هذه السورة أنزلناها وفرضنا لها فيها من أحكام ، وأنزلنا فيها

دلائل وعلامات على توحيد الله وكمال قدرته لتذكروها وتحملوا باحکامها .<sup>٢</sup>

"١" الفخر الرازي : ج ٢٣ ، ص ١٦٣ .

"٢" روح المعاني للالوسي : ج ١٨ ، ص ٧٧ .

البحث الثاني : في قوله تعالى : ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة

جلدة ، ولا يأخذكم بهما رأفة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ،  
وليشهد غذابهما طائفة من المؤمنين . )

هذه الآية آخر حد نزل من القرآن في حد الزنا ، وناسخة لما كان قبلها كما سبق .

تعريف الزنا : هو مصدر زنا يزني ، وهو أسم مقصور ، وقد يمد ، فيقال : زنا ،

" ١ " والمد لغة تميم . ويأتي في اللغة ويراد به أحد معนيين :-

الأول / الضيق ، فيقال : زنا المكان اذا ضاق ، ويقال : وعا زنا ، بمعنى ضيق .

" ٢ " الثاني / الفجور ، وأصله الميل ، والفاجر المائل . ولا شك أن الزاني يميل عن  
الحلال . وورد أسم الزنا في القرآن الكريم مرادا به الوطء المحرم شرعا .

من ذلك ذكر الزنا في سورة النور ، والعنوان به الوطء المحرم شرعا . وقوله تعالى :

( والذين لا يدعون مع اللهم آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الآبالحق

" ٤ " ولا يزnon . ) فالزنا في الآية المراد به الوطء المحرم شرعا . وكذا قوله تعالى :

" ٥ " ( ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا . ) وقوله تعالى : ( الزاني لا ينكح الا

" ٦ " زانية أو مشركة ، والزنانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك . ) كل ذلك يراد به

الوطء المحرم شرعا .

أما الاصطلاح في تعريف الزنا ، فقد تعددت التعريفات الاصطلاحية عند العلماء

١ " لسان العرب لابن منظور : مادة " زنا " .

٢ " القاموس المحيط للفيروزآبادي

٣ " سورة النور :

٤ " سورة الفرقان : ٧٨ .

٥ " سورة الأسراء : ٣٢ .

بسیب اختلافهم في الفروع . وأذكر منها تعريفین فقط طلباً للاختصار ، ولأنهما من أجمع ما ذكر في نظری . :-

الإول / تعريف أبي زهرة : الزنا، أسم لفعل معلوم ، هو قضاء الشهوة الجسدية في موضع محروم مشتهى . وأصله المشقة الشديدة ، سمي به الزنا لأنّه مسبب بالحد ، أو العذاب ، وذلك لقوله تعالى : ( ذلك لمن خشى العنت منك )<sup>١</sup>

الثاني / قول ابن الهمام الحنفي : الزنا هو ادخال المكلف الطائع قدر حشنته في قبل مشتهاه حالاً أو ماضياً ، بلامك أو شبيه ، أو تمكينه من ذلك أو تمكينه ليصدق على مالوكان مستقبلياً فتعدت على ذكره ، فتركها حتى أدخلته ، فانهما يحدان في هذه الصورة ، وليس الموجود منه سوى التمكين .<sup>٢</sup>

قوله تعالى : ( الزانية والزاني ) شروع في تفصيل ما أجمل من الآيات البينات المذكورة في قوله تعالى : ( وأنزلنا فيها آيات بينات ) والارتفاع على الابتداء ، والخبر ( فاجلدوا كل واحد منهما ) أعلى الخبر لسورة ، كما تقدم بيانه . والزانية هي ، المرأة المطاعة للزنا الممكنة منه ، كما تتبّي عنده الصيغة ، لا المكرهة ، وكذلك الزاني .

والحكمة من أن يبدأ في الزنا بالمرأة كما هي بهذه الآية ، وفي السرقة بالرجل كما في قوله تعالى : ( السارق والسارقة ) لأنّ الزنا من المرأة أقبح ويترب

١ "محاضرات في الفقه الإسلامي" لـ محمد أبو زهرة ، مكتبة الوعي الإسلامي ، ص ٢٨٢  
مأخذون من نهاية المحتاج في شرح المنهاج لـ شمس الدين محمد ج ٥ ، ص ٣١٨

٢ "فتح القدير لـ للكمال ابن الهمام" ج ٤ ، ص ١٣٩

٣ "سورة المائدة" ج ١ ، ص ٤٠

عليه مفاسد أكثر ، من خلط الأنساب ، وافساد فراش الزوج ، والحادق الحنبي بالمر  
بالعشيرة ، لأن عاره عليهم أشد وألزم ، والفصيحة بالحمل منه أظهر ، وعاره  
عليها أقبح وأبشع ، ولهذا كان تقديمها على الرجل ، لأن الزنا منها أشد  
فسادا ، وأما السرقة فالرجل عليها أجرى من المرأة ، وهو كذلك أجلد على تحمل  
المشقة ، فحالبا ماتقع السرقة في الأمور الشامة الآمن الرجال ، لذلك قدم أسم  
”الرجل على المرأة“<sup>١</sup>.

والفاء“ في قوله تعالى : ( فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ٠٠٠ ) سبيبة .  
وذهب المبرد والزجاج الى أن الخبر جملة ( فاجلدوا ) والفاء في المشهور  
لتتضمن المبتدأ معنى الشرط ، اذ اللام فيه وفيما عطف عليه ، موصولة ، أي :

”٢“  
التي زنت والذي زنا فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة .  
والجلد بفتح الجيم : ضرب الجلد ، بكسرها . قال اللوسي : وقد اطرد مسوغ  
” فعل“ المفتوح الحين الثلاثي من أسماء الأعيان ، فيقال : رأسه ، وظمه ،  
ويطنه . وجوز الراغب أن يكون معنى جلده ، ضربه بالجلد ، نحو عصاه ضربه  
بالعصا ، والمراد هنا المعنى الاول ، فان الاخبار قد دلت على أن الزانية

والزاني يضرمان بسوط لعقدة عليه ولا فرع له ، وقيل : ان كون الجلد بسوط كان

”٣“  
ذلك في زمان عمر رضى الله عنهما جماع الصحابة .

١ ”روح المعانى لللوسي“ ج ١٨ ، ص ٨٢ .

٢ ”اعراب مشكل القرآن لابن أبي طالب القيسي“ ص ٨٠٥ .

٣ ”روح المعانى لللوسي“ ج ١٨ ، ص ٧٧ .

كيفية الجلد : جاء لفظ الجلد في الآية الكريمة عاما ، فهو يشمل الجلد الشديد والجلد الخفيف ، والجلد على كل الأعضاء وعلى بعض الأعضاء ، حينئذ لا يكون في الآية أشعار بشىء من هذه القيود ، بل مقتضى الآية أن يكون الآتي بالجلد كيف كان خارجا عن العهدة ، لانه أتى بما أمر به .

قال الزمخشري : وفي لفظ الجلد اشارة الى أنه لا ينبغي أن يتتجاوز الألم البلى اللحم ، لأن الجلد ضرب الجلد ، يقال : جلده ، كقولك : ظهره بفتح الهماء<sup>١</sup> الأنماط المعرفنا أن المقصود منه الزجر ، والزجر لا يحصل بالجلد الخفيف تكاليم العلماء في صفة الجلد على سبيل الاجتهاد .

واختلف العلماء في تجريد المجلود في الزنا :-

١ / قال مالك وأبوحنيفة وغيرهما ، ب مجرد الرجل ، ويترك على المرأة ما يستر عيشه دون ما يقيها الضرب .

٢ / قال الأوزاعي : الإمام مخير أن شاء جرد وإن شاء ترك .

٣ / قال أحمد والشعبي والنخعي : لا يجرد ، ولكن يترك عليه قميص .

٤ / قال ابن مسعود : لا يحل في هذه الأمة تجريد ولا مدد . وله قال النسووي<sup>٢</sup> .

واختلف العلماء في كيفية ضرب الرجال والنساء :-

١ / قال مالك : الرجل والمرأة في الحدود كلها سواء ، لا يقام واحد منهم

<sup>١</sup> "تفسير الكشاف للزمخشري : ج ٣ ، ص ٢١٠

<sup>٢</sup> "روح المعانى للالوسي : ج ١٨

"١" ولا يبزى الصرب عنده الا على الظهر .

٢ / وعند الانف والحنابلة وأحد قولى الشافعى : يضرب الرجل قائما فلو

"٢" امتحن ولم يقف أولم يصبر فلا بأس بريشه على عمود ، أو يمسكه انسان حتى يتم جلده .

٣ / وعند الظاهرية يحد كيف مatisir ، قائما أوقاعدا . و قال الليث بن سعد

وأبو حنيفة والشافعى : الصرب في الحدود كلها وفي التعزير ، مجرد قائما غير

ممدود ، الاحد القذف ، فانه يضرب عليه شابه ، وحکاه المهدوى فـ

التحصيل عن مالك ، وينزع عنه الحشو والغرو .

"٣" فـ ان الشافعى : ان كان مـ ده عـ لـ حـ اـ مـ دـ .

"٤" واختلفوا في المواضع التي تضرب من الانسان في الحدود :-

قال مالك : الحدود كلها لا تضرب الا في الظهر ، وكذلك التعزير ، وجـ

مالك ما درك عليه الناس ، قوله صلى الله عليه وسلم لمـ هـ لـ لـ بـ نـ آـ مـ يـ : "البينة والاـ حدـ

في ظـ هـ رـ كـ " . وـ قـ الـ شـافـعـيـ : يـ تـقـيـ الـ وـجـهـ وـالـفـرـجـ ، وـ تـضـرـبـ سـائـرـ الـأـعـضـاءـ ،

"٥" وـ روـىـ ذـ لـ كـ عـ نـ مـ هـ لـ مـ حـ كـ لـ بـ نـ عـ طـ يـةـ الـ اـجـمـاـعـ فـ يـ عـ دـ مـ ضـرـبـ الـ وـجـهـ وـالـعـورـقـ وـالـمـقـاتـلـ .

واختلفوا في ضرب الرأس : فقال الجمهور : يتقى الرأس . وروى عن عمر وابنه أنه

يضرب الرأس . وضرب عمر رضى الله عنه صبياً في رأسه .

والضرب الذى يسبب به أن يكون مؤلما لا يجرح ولا يبفع . وأن لا يرفع الضارب يده

"١" بداية المجتهد : ج ٢ ، ص ٤٢٩ .

"٢" احكام القرآن للجصاص : ج ٥ ، ص ١٠٠ . والمغني لابن قدامة : ج ٨ ، ص ١٦٦ .

"٣" المغني لابن قدامة : ج ٨ ، ص ١٦٧ .

"٤" بداية المجتهد لابن رشد : ج ٨ ، ص ٤٣ .

"٥" الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ج ١٢ ، ص ١٦٢ .

" ١ "

حتى يرى ابظه ، وهو قول علي وابن مسعود ، وبه قال الجمهور .

" ٢ "

والمراد بالرأفة ، الشفقة والمحطف والرحمة .

والمقصود النهي عن تخفيف الجلد أكثر من اللازم ، أو واسقا بعضا .

وقوله تعالى : ( في دين الله ) أي : في شرع الله وحكمه في اقامة الحد الذي

شرعه .

وقوله تعالى : ( إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ) فيه تهيج وحض على تنفيذ

" ٣ "

أحكام الله . كما يقال : إن كنت رجلا فافعل كذا ، مع العلم بأنه رجل .

قوله تعالى : ( وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ) شهد شهودا كسمح

أي : حصر . والذنب : اقامة الحد على الزاني . " والطائفة " في الأصل

أسم فاعل مؤنث من الطواف وهو الدوران والاحاطة ، فهو امامة مفرد مؤنث

أي : نفس طائفة ، فتطello حينئذ على الرجل الواحد . واما صفة جماعية أي :

جماعة طائفة ، فتطello على من فوق الواحد .

وفي القاموس : الطائفة من الشيء القطعة منه . وللواحد فصاعدا أو إلى الألف

أو أقلها ، ربلا ، أورجل ، فيكون بمعنى النفس .

والمعنى : وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ، ليحضر اقامة الحد عليهما

طائفة ، فإن ذلك أبلغ في الزجر ، وأقوى في الموعظة .<sup>٤</sup>

١ـ الجامع لا حكام القرآن للقرضاوي : ج ١٢ ، عن ١٦٢ .

٢ـ القاموس المحيط للفيروزآبادي : فصل " الراء " باب " الفاء " .

٣ـ تفسير الفخر الرازي : ج ٢٣ ، عن ٣٤ .

٤ـ القاموس المحيط : فصل " الراء " باب " الفاء " .

فإن ابن العربي : واحتل في تحديد الطائفة على خمسة أقوال :-

١ / واحد فما زاد عليه ، قاله إبراهيم .

٢ / رجالان فصاعدا ، قاله عطاء .

٣ / ثلاثة فصاعدا ، قاله قوم .

٤ / أربعة فصاعدا ، قاله عكرمة .

٥ / عشرة .

وحقيقة الطائفة في الاشتراك ، فاعلة من طاف . وقد قال الله تعالى :

(فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقروا في الدين ، ولينذر روا قومهم اذ ا

رجعوا إليهم لحلهم يحذرون ) وذلك يصح في الواحد .

— ٠ — ٠ — ٠ — ٠ — ٠ — ٠ — ٠ — ٠ — ٠ — ٠ — ٠ —

" سورة التوبة : ١٢٣ : " .  
٣ " أحكام القرآن لابن العربي : ج ٣ ، ص ١٣١٥ .

المبحث الثالث : في حد الزاني البكر من الرجال ومن النساء .

ويعد ذكر أقوال الحلماء في كيفية الجلد الذي ورد في القرآن الكريم في شأن

الزانية والزاني ، يأتي ذكر حد الزاني البكر من الجنسين .

فقد استقر حد الزنا بعد نزول قوله تعالى ۚ ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد

منهما مائة جلد ) ۖ الآية ۰ على ما يأتي :-

١ / الجلد مائة ، وتغريب عام على الزاني البكر من الجنسين ، بشرط ثبوت ذلك

بشروطه .

٢ / الجلد مائة والرجم بالحجارة حتى الموت على الشيب الزاني من الجنسين بشرطه .

٣ / الجلد خمسون على المملوك من الاماء والعبيد ، بشرطه .

وللحلماء خلاف في بعض ما ذكر سوف يأتي على الترتيب مع ذكر الراجح فيه :-

١ / حد الزاني البكر من الجنسين اذا ثبت عليه ذلك بشرطه هو كما بينه رسول الله

صلي الله عليه وسلم بقوله : " البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة " أما الجلد فمتفق

عليه باجماع المسلمين من السلف والخلف . وأما النفي فقد اختلف فيه من وجوهه :-

فذهب الجمهور الي أنه يجب مع الجلد تغريب عام ، وهو قول الخلفاء الراشدين ،

وهو قال ابن عمر ، وابن مسعود ، وأبي ، واليه ذهب طاوس ، والثوري ، وابن

أبي ليلى ، وأحمد ، والشافعي ، ومالك ، واسحق ، وأبونور ، والوزاعي .<sup>١</sup>

١ " فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، لابن حجر . ونيل الاوطار ، شرح منتقل الاخبار للشوكاني : ج ٨ ، ص ١٠ . والمغني لابن قدامة : ج ٨ ، ص ١٦ .

• وخص مالك والوزاعي التغريب للرجل دون المرأة

واستدل الجمهور بما أخرجه مسلم بسنده عن عبادة بن الصامت ، "البكر بالبكر

” جلد مائة ونفي سنة ”

وَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِصَلِيَ اللَّهُعَلِيهِ

وسلم قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفي عام واقامة الجلد عليه .

وَمَا أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا بِسَنْدِهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجَهْنَمِيِّ قَالَ : سَمِعْتَ النَّبِيَّ

”

صلى الله عليه وسلم ، يأمر فيمن زنا ولم يحسن بجلد مائة وتغريب عام .

قال ابن حبير فقد تمسك بهذه الرواية من زعم أن النفي تشير ، وأنه ليس جزءاً

من الحد ، واجيب بأن الحديث يفسر بعضاً ، وقد وقع التصريح بقصة

العسيف من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم: أن عليه جلد مائة وتغريب عام . وهو

ظاهر في كون الكل حد ، ولم يختلف على راويه في لفظه ، فهو أرجح من حكاية

” ”

الصحابي مع الاختلاف •

واستدل الجمهور أيها بما أخرجه الجماعة عن أبي هريرة ، وزيد بن خالد أنهما

فلا : ان رجلا من الاعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله

أنشدك الله الأقضية لي بكتاب الله ، وقال الخصم وهو أفقه منه : نعم فاقضي

## ”اصْحَاح مسلم: كتاب الحدود“

\* ٢ " صحيح البخاري : كتاب الحدود ، باب البكران يجددان وينفيان .

<sup>٣</sup> "فتح الباري لابن حجر : ج ١٥ ، ص ١٧٢ . قوله : وقد تمسك بهذه الرواية

يعني روایة أبي عریرة المذکورة ، وقد ذکر الخلاف في الفتح عند شرحه للمحدث.

قال : إن ابني كان عسيفاً على هذا ، فزنا بأمرأته ، واني أخبرت أن على ابني الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم فأخبروني : أن علي ابني جلد مائة وتغريب عام ، وأن على امرأة هذا الرجم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " والذى نفسي بيده لا قضين بينكما بكتاب الله ، الوليده والضرم رد ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام " .

و بهذا استدل الجمهور على أن الحد مجموع الأمرين ، الجلد والتغريب .  
وقد احتج القائلون بعدم تغريب المرأة بما يلي :-

المرأة تحتاج إلى حفظ وصيانة ، لأنها لا تخلو عن التغريب أن تكون مع محرم أو بدون محرم ، فإن كانت مع محرم فإنه يستوجب نفي من لاذب له ، وهو المحرم وهذا لا يلزم ، وإن كانت بدون محرم فإنه لا يجوز ، لنبيه صلى الله عليه وسلم  
عن سفر المرأة بلا محرم ، ولأن تغريبتها بلا محرم فيه إغراء لها بارتكاب المعاصي .  
والذين قالوا بتغريب المرأة هم : الشافعي ، وأحمد ، واستدلوا بعمرها و  
أحديث التغريب ، وأنه لا فرق فيها بين الرجل والمرأة .

ولكن هل تغرب مع محرم أو بدونه ؟ وما مقدار المسافة التي تنفي إليها ؟  
فعند أحمد : اذا خرج معها محرمتها نفيتها إلى مسافة قصر . وإن لم يخرج  
معها محرم ، فقد نقل عن أحمد أنها تغرب إلى مسافة قصر أيضا ، وهي  
” ١ ” نيل الأوطار للشوكاني : ج ٧ ، ص ١٠ .

"١" مذهب الشافعى .

"٢" وفي رواية أخرى عن أحمد ، أنها تغرب إلى دون مسافة القصر .

واشترطوا أن يخرج معها محرمها حتى سكنها في المكان المعين ، ثم ان شاء

رجع اذا أمن عليها ، وان شاء أقام معها . فاذا أبى محرمها الخروج الآباجرة

بذلت له من مالها ، فان لم يكن لها مال ، أعطي اجرته من بيت مال المسلمين ،

وهذا قول الشافعية والحنابلة . وعند الحنابلة احتمال آخر ، وهو : أنه

لا يجب عليها أجرة محرمها ، لأن الواجب عليها التغريب بنفسها ، فلم يلزمها

زيادة عليه ، فعلى هذا تبذل أجرة محرمها من بيت المال .

وان أبى محرمها الخروج لم يجبر ، وتغرب مع نساء ثقات ، ويكتفى امرأة ثقة

"٣" مأمونه في صحبتها ، والخلاف في أجرة المرأة ، كالخلاف في أجرة المحرم .

"٤" وان لم يوجد من يخرج معها ، فقال أحد تغرب بغير محرم ، وهو قول الشافعى .

وفي قول : أنه يسقط النفي عنها اذا لم يوجد لها محرم ، كما يسقط سفر الحج

اذا لم يكن لها محرم ، لأن تغريها اغراها بالفجور ، وتعريض لها لفتنة ،

و عموم الحديث مخصوص بعموم النهي عن سفرها بغير محرم ، وهذا القول عند

"٥" الشافعية والحنابلة .

وهذا هو الراجح عندى ، لأن النص الدال على النهي – وهو منع خروج المرأة –

١" المجموع : ج ١٨ ، ص ٢٨١ .

٢" المغني لابن قدامة : ج ٨ ، ص ١٦٧ .

٣" المصدر نفسه : ج ٨ ، ص ١٦٨ .

٤" شرح متنبي الارادات : ج ٣ ، ص ٣٤٤ .

٥" المغني لابن قدامة : ج ٨ ، ص ١٦٨ .

يقدم على الدال على الامر وهو : التقريب . ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح . والله أعلم .

وقد اختلف أهل العلم الذين قالوا ان التغريب حد في المسافة التي يغرب اليها  
قال الشوكاني : التغريب هو نفي الزاني عن محله سنة ، واليه ذهب مالك ،  
والشافعي ، وغيرهما ، والتغريب يصدق بما يطلق عليه أسم الغريب شرعا ، فلا  
بد من اخراج الزاني عن المحل الذى لا يصدق عليه اسم الغريب فيه ، وقيل : أفله  
مسافة قصر . وحکى في البحر ، علي وزيد بن علي ، والصادق ، والناصر فسي  
قول له : ان التغريب هو ، الحبس سنة . وأجاب عنه بأنه مخالف لوضع التغريب ،  
وتعقبه صاحب ضوء النهار : بأن مخالفة الوضع لاتفاق التجوز ، وهو مشتركان  
في فقد الانيس ، قال : منه بدأ الدين غريبا وسيعود غريبا ، وجعل قرينة المجاز  
حدث النهي عن سفر المرأة مع غير محرم . ويجاب عن هذا التعقيب : بأن الواجب  
حمل الأحكام الشرعية على ما هي حقيقة في لسان الشارع ، ولا يعد عن ذلك الى  
المجاز الالمنجي ، ولا ملجمي هنا ، فان التغريب المذكور في الاحاديث شرعا  
هو : اخراج الزاني عن موضع اقامته ، بحيث يعد غريبا ، والمحبوس في وطنه  
لا يصدق عليه ذلك الاسم ، وهذا المعنى هو المعروف عند الصحابة الذين  
هم أعرف بمقاصد الشارع ، فقد غرب من المدينة الى الشأم ، وغرب عثمان الى مصر ،

وغرب ابن عمر آمنة الى فدك . وأما النهي عن سفر المرأة فلا يصح جعله قرينة على أن المراد بالتخريب هو الحبس للاسباب التالية :-

١ / النهي مقيد بعدم المحرم .

٢ / لكونه عام مخصوص بأحاديث التخريب .

٣ / أمر التخريب الى الامام ، لا الى المحدود ، ونهي المرأة عن السفر اذا

كانت مختارة له ، وأما مع الاكراء من الاماں فلانهى يتعلق بها .<sup>١</sup>

هذا ما ذكره الشوكاني من خلاف العلما في مسافة التخريب .

وقد ذكر ابن قدامة عن أحمد أن التخريب الى دون مسافة القصر ، وله في رواية أخرى أنه يغرب الى مسافة قصر . وقال أبو ثور ، وابن المنذر : لونفي الى قرية أخرى بينهما ميل أو أقل ، جاز . وقال اسحق : يجوز أن ينفى من مصر الى مصر ونحوه . قال ابن أبي ليلى : لأن النفي ورد مطلقا غير مقيد ، فيتناول أقل ما يقع عليه الأسم .<sup>٢</sup>

والقصر يسمى سفرا ، ويجوز فيه التيمم ، والنافلة على الراحلة .

أقول : الذى قاله ابن أبي ليلى حرى أن يؤخذ به . والله أعلم .

هذه أقوال القائلين في التخريب أنه واجب .

والقول الثاني : قول أبي حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، وحماد : أن النفي ليس

١ " نيل الاوطار للشوكاني " ج ٧ ، ص ١٠٢ .

٢ " المغني لابن قدامة " : ج ٨ ، ص ١٦٨ .

من الحد ، وأنه مفوض إلى رأي الامام ان شاءَ غرب وان شاءَ ترك ، واستدلوا بما يلي :-

١ / ظاهر الآية ، فإنها أقتصرت على ذكر الجلد مائة ، ولم تذكر النفي ، ولو كان

النفي من الحد لذكر فيها .

٢ / الحديث الذي ذكر النفي خبر آحاد ، وخبر الآحاد لا ينسخ القرآن ، وجميع

ما روی عن النبي صلى الله عليه وسلم في النفي لا يخرج عن كونه خبر آحاد .

٣ / لو كان النفي حدا مع الجلد لكن وروده في وزن ورود نقل الآية ، وشهرتها ،

ولما لم يكن ذلك كذلك ثبت أنه ليس بحد ، وأن حد البكر الرانى ليس عليه إلا الجلد .

٤ / حديث اذا زنت امة وثبت زناها ، فليجلد ها الحد ولا يشرب ، ثم ان زنت

فليجلد ها ، ثم ان زنت فليبعها ، ولو بضفير .<sup>١</sup> فلو كان النفي من الحد لذكره في

<sup>٢</sup>  
الحديث .

٥ / الاخبار المثبة للنفي معارضة بما ذكرنا من الادلة ، وهي لم تخرج عن كونها

أخبار آحاد ، فليس بجائز أن نزيد في حكم الآية في هذه الاخبار ، لأنه يجب

النسخ ، ولا سيما مع امكان استعمالها علي وجه لا يوجب النسخ في الآية ، ولا يقطع

حكم الاخبار ، وذلك بابقاء الآية على حكمها ، وأن الجلد هو تمام الحد ، وجعل

النفي على وجه التعزيز، ويكون النبي صلى الله عليه وسلم رأى في ذلك الوقت نفي البكر

لأنهم كانوا حديثي عهد بالجاهلية ، فرأى ردعهم بالنفي بعد الجلد ، كما أمر

١ " صحيح البخاري : كتاب : الحدود ، باب : لاشتريب على امة اذا زنت .

٢ " أحكام القرآن للجصاص : ج ٥ ، ص ١٠٢ .

” بشق روايا الخمر ، وكسر الاواني ، لانه أبلغ في الزجر ، وأخرى يقتدح العادة .“

وقد أتى تدليوا بحديث أخرجه أبو داود عن سهل بن سعد الساعدي : "أن رجلا

أقر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه زنا بأمرأة سماها فأنكرت قوله ، فجلده الحد

و ترکا

وَمَا أَخْرِجَهُ أَبْيُودَ أَيْضًا عِنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ : "أَنْ رَجْلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ ، أَقْرَبَ عَنْدَ

النبي صلى الله عليه وسلم أنه زنا بأمرأة أربع مرات ، وكان بكرًا فجلده النبي صلى الله

عليه وسلم ، وسأله البيينة على المرأة اذا أكذبته ، فلم يأت بها فجلده حد الفريسة

شانين جلدہ •

قالوا : ولو كان التغريب واجبا لما أخذل به صلى الله عليه وسلم .

١/ الآية التي في الجلد مطلقة بحق كل زان ، فشخص منها الشيب في حديث عبادة

ولا يلزم من خلو الآية **اللغى** غير سورة النور من النفي عدم مشروعية ، كمال يلزم من

خلوها من الرجم ذلك .

٢ / والقول بأن الأحاديث الواردة بالنفي كلها أحاديث آحاد فلا تقوى على نسخ

المتواتر ، فالجواب : أن القول بأن الآحاد لا ينسخ المتواتر غير مسلم له ،

بل هناك من يرى جواز نسخ المتأثر بالآحاد ، اذا ثبت تأخرها عنه ، ولا منافاة

<sup>١٠</sup> "أحكام القرآن للجصاص: ج ٥، ص ٢١٠"

"٢" سنن أبي داود :كتاب المحدود ، باب " اذا قرر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة ."

بينهما أصلاً ، ولا تناقض مع اختلاف زمان الدليلين ، لأن كلامهما حق في وقته .

مثال ذلك : لو قالت جماعة من الناس العدول : إن زيداً المسافر لم يصل بيته

إلى الآن ، ثم بعد ذلك بقليل من الزمن أخبر انسان واحد أن زيداً وصل بيته ،

فإن خبر هذا الإنسان الواحد أحق بالتصديق من خبر جماعة العدول المذكورة ،

مع أن خبرهم صحيح أيضاً ، لأن زيداً وقت كونهم في بيته لم يقدم ، وبعد ذلك بهم

بزمن قليل قد زيد ، فأخبر ذلك الإنسان بقد ومه وهو عادق ، وخبره لم يعارض

خبر الجماعة الآخرين ، لاختلف زمانهما .

فالمتواتر في وقته قطعي ، ولكن استمرار حكمه إلى الأبد ليس بقطعي ، ونسخه

بالحادي إنما نفي استمرار حكمه الذي هو ليس بقطعي .

أما القول بأن الزيادة على النسخ ، فكذلك غير مسلم بها . فإذا كنا نقول

أن نسخ المتواتر بالحادي جائز ، فكذلك الزيادة على النص لا يكون نسخاً لـ

الـ "إذا" إن ثبت شيئاً قد نفاه النص ، أو تنفي شيئاً قد أثبته النص . أما إذا كانت

زيادة شيء سكت عنه النص السابق ، ولم يترتض لنفيه ، ولا إثباته فالزيادة حينئذ

رافعة للبراءة الأصلية ، المعروفة في الأصول بالاباحة العقلية وهي

بعينها استصحاب العدم الأصلي حتى يرد دليل ناقل عنه ، ورفع البراءة الأصلية

ليس بنسخ ، وإنما النسخ رفع حكم شرعي كان ثابتاً بدليلاً شرعياً متأخر عنـه .

٣ / الاستدلال بالحديث الصحيح الذي هو : " اذا زنت امة أحدكم ٠٠٠ " الحديث

ولم يذكر فيه التغريب مع الجلد فدل ذلك على أن التغريب منسوخ . فان هذا

الاستدلال لا يعارض النصوص الصحيحة المصححة التي فيها اقساماً صلی الله علیه

وسلم أن الجمع بين جلد البكر ونفية سنة قضاة منه صلی الله علیه وسلم بكتاب الله

سبحانة ، كما أن هناك اختلاف بين الأمة والحرة في أحكام الزنا ، فهى تجلد

" ١ " خمسين ولو كانت محسنة ولا ترجم . فأحكام الاحرار والعبيد في الحدود تختلف .

وقد قال ابن حجر في فتح الباري : ومن عجائب الاستدلال احتجاج الطحاوى

لسقوط النفي أصلاً ، بأن نفي الأمة ساقط بقوله : " بيعوها " واذا سقط عن الأمة

سقط عن الحرة ، لأنها في معناها ، ويتأكد بذلك : " لاتسافر المرأة إلا مع ذى

حرم " فإذا أنتفى أن يكون علي النساء نفي ، أنتفى أن يكون على الرجال .

كذا قال ، وهو مبني على أن العموم إذا خص سقوط الاستدلال به ، وهو مذهب

" ٢ " ضعيف .

والاستدلال بما أخرجه أبو داود عن سهل بن سعد الساعدي ، أن رجلا زنا

بامرأة سماها ، فأنكرت ، فجلده رسول الله صلی الله علیه وسلم الحد وتركها .

وإذا أخرجه أبو داود أيضاً عن ابن عباس ، أن رجلا من بكر ، أقر عند النبي صلی

الله علیه وسلم أنه زنا بامرأة ، وسأله البيعة على المرأة إذا أكذبته ، فلم يأت بها

١ " أضواء البيان : ج ٦ ، ص ٦٠

٢ " فتح الباري ، شرح صحيح البخاري لأبن حجر : ج ١٥ ، ص ١٧٠

فجلده حد الفرية ثمانين ، ولم يأمر بتغريب واحد منها ، ولو كان التغريب واجباً مأْخِلَّ بِهِ . فالجواب : أن هذين الحدثين ليس فيهما ذكر التغريب ولا التصرح بعده ، ولم يعلم هل هما قبل الأقسام بأن الجمع بين الجلد والتغريب قضاة بكتاب الله ، أو بعده ؟ فعلى أن المتأخر الأقسام المذكور فالأمر واضح ، وعلى تقدير أن الأقسام هو المتقدم فإنه لا يصح رفع التصرح بمحتوى ولو تكررت روایاته ، لأن التصرح بالقسم : بأن الجمع بين الجلد والتغريب قضاة بكتاب الله لا يرفعه الاصريح مثله . وعلى أنه لا يعرف المتقدم منه مما فالحديث المتفق عليه من صحابيين جليلين هما : أبو هريرة ، وزيد بن خالد الجهنمي ، والذى فيه الأقسام بأن الجمع بينهما قضاة بكتاب الله ، هو المقدم على حديث أبي داود ، الذى هو دونه بالسند والمعنى .

- ١ / أما كونه دونه بالسند ، فمعلوم أن سند البخاري ومسلم أرقى الأسانيد .
- ٢ / وأما كونه دونه بالمتن ، فلان حديث أبي داود ليس فيه التصرح بنفي التغريب ، والتصريح مقدم على غير الصريح .  
” ١ ”

---

” ١ ” فتح الباري ، شرح صحيح البخاري ، لابن حجر : ج ١٥ هـ ١٧٣-١٧٣  
ونيل الا وطار للشوكاني : ج ٧ ، ص ١٠٠ .  
وأضوا ، البيان للشنقيطي : ج ٦ ، ص ١١ .

( الترجي — ح )

بعد النظر في أدلة الجمهور ، وأدلة الاحناف ، ورد الجمهور على أدلة  
الاحناف ، يظهر لي — والله أعلم — أن أدلة الجمهور أقوى .

وقد قال الشوكاني : إن النبي صلى الله عليه وسلم هو المبين ، وقد أقسم أن  
الجمع بينهما قضاً بكتاب الله ، وخطب عمر بذلك رضى الله عنه على رؤوس اثنا عشر  
” ١ ”  
وعمل به الخلفاء الراشدون ، ولم يتذكر أحد فصار اجماعاً .

---

” ١ ” نيل الأوطار للشوكاني : ج ٧ ، ص ١٠١

(المبحث الرابع)

في المخصوص لحكم الجلد المذكور في سورة النور .

قال الله تعالى : ( الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلد ) ٠

ففي هذه الآية ذكر الله سبحانه وتعالى الحكم الذي يعاقب به الزاني اذا ثبت

عليه الزنا ، وهذا الحكم يفيد العموم على كل من زنا من الرجال والنساء سواء

في ذلك الشيب والبكر ، والحر والعبد ، هذا ما يفهم من نص الآية الكريمة

ولكن هذا العموم مخصوصاً ما بالكتاب وما بالسنة الصحيحة .

المخصوص له من القرآن الكريم قوله تعالى : ( فإذا أحسن ، فان أتين بفاحشة

فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب ) ففي هذه الآية الكريمة ، يبيّن

الله حكم الأمة ، أي المملوكة ، اذا ثبت عليها الزنا ، فإنه يكون نصف حد

الحرة ، والعبد المملوك يلحق بالأمة المملوكة على الراجح ، وسيأتي البحث

في ذلك ، فهذه الآية تعتبر مخصوصة لآية سورة النور .

أما المخصوص الثاني ، فهو بآية منسوخة اللفظ ، باقية الحكم ، وهي قوله :

"<sup>١</sup> الشیخ والشیخة اذا زنا فأرجموهما البتة "

"<sup>٢</sup> قال مالك : الشیخ والشیخة ، يعني : الشیب والثیبة .

ففي هذه الآية ، بيان حكم الشیب الحر ، والثیبة الحرة ، اذا زنا ، وثبت الزنا

١ " حدیث الشیخ والشیخة ، أخرجه البخاری بسنده عن ابن عباس : كتاب : الحدود ، باب : رجم الحبلی من الزنا اذا أحصنت .

٢ " فتح الباری ، لابن حجر ، ج ١٥ ، ص ١٦٠ .

عليهما ، فانهما يرجمان . وهذا يعتبر تخصيص لعموم سورة النور المذكورة .  
وذلك ما ورد في الاحاديث الصحيحة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم  
مساعزا ، والخادمة ، والمرأة التي في قصة العسيف ، كما سيأتي بعد فسي  
موصعه ، فهذه الاحاديث مخصصة لعموم سورة النور . هذا على قول من قال :  
أن حكم الشيب الرجم فقط ، أما على قول من قال : أن الشيب يجمع له بين الجلد  
والرجم فلا تخصيص ، فكل من الآية والاحاديث له حكمه ، أى : أن حكم الآية  
ثابت ، وهو الجلد للشيب ، وحكم الاحاديث ثابت ، وهو الرجم أيضا ، فكل  
منهما أثبت حكمها لم يشبه الآخر ، وسيأتي البحث في ذلك بعد ان شاء الله .

---

---

(المبحث الخامس)

فـ

الدليل على الرجم

الدليل على الرجم من كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم القوليه

والفعليه :-

<sup>١</sup> فقد قال الله تعالى : ( وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهَاكم عنه فانتهوا ) الآية

وقد أخرج الشیخان بسندهم عن ابن شهاب ، قال أخبرني عبید الله بن عبد الله

ابن عتبة ، أنه سمع عبد الله بن عباس يقول : قال عمر بن الخطاب ، وهو جالس

على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله قد بعث محمداً صلى الله عليه وسلم

وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، قرأتناها ، ووعيناها ، وعقلناها

فرجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورجمنا بعده ، فأخشى أن طال الناس زمان أن

يقول قائل : مانجد الرجم في كتاب الله ، فيفضلوا بترك قريضة أنزلها الله ، وأن الرجم

في كتاب الله حق على من زنا ، اذا أحصن ، من الرجال والنساء ، اذا قامست

<sup>٢</sup> البينة ، او كان الحبل ، او الاعتراف ،

وأخرج مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت ، رضي الله عنه قال : قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم : " خذ واعني ، خذ واعني ، قد جعل الله لمن سبيلاً البكر

<sup>٣</sup> بالبكر جلد مائة ونفي سنة ، والشيب بالثقب بجلد مائة والرجم " .

١ " سورة الحشر آية ٧ :

٢ " صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب رجم الحبل من الزنا اذا أحصنت .  
وصحیح مسلم ، كتاب الحدود ، باب رجم الشیب الزانی .

٣ " صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب حد الزنا .

وأخرج الشیخان عن أبی هریرة ، رضی اللہ عنہ ، قال : أتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم  
رجل من المسلمين وهو في المسجد ، فاناداه فقال يا رسول الله انى زنيت ، فأعرض  
عنه ، حتى شنی ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعا  
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال : "أبک جنون "؟ قال : لا ، قال : "فهل أحصنت ؟"  
قال : نعم ، فقال النبي صلی اللہ علیہ وسلم : "اذ عبوا به فارجموه " .  
وأخرج البخاری عن ابن عباس رضی اللہ عنہما ، قال : لما أتی ماعزین مالک الى النبي  
صلی اللہ علیہ وسلم ، قال له : "لعلك قبلت أو غمّت ، أو نظرت ، " قال : لا يا رسول الله ،  
الى آخر الحديث .

وأخرج البخاری بسنده عن أبی هریرة ، وزيد بن خالد الجهنی ، أن رجلا من الاعرب  
أتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال : يا رسول الله أنسدك الله الا قصيبيت لي فسی  
كتاب الله ، فقال الآخر وهو أفقه منه : نعم ، فاقصی بيتنا في كتاب الله ، وأذن لسی ،  
فقال : "قل " قال : ان ابني كان عسیفا على هذا ، فزنا بأمرأته ، فافتديت منه بمائة  
شاة وخدم ، ثم سألت رجالا من أهل العلم ، فأخبروني أن على ابني جلد مائة  
وتغريب عام ، وعلى امرأته الرجم ، فقال النبي صلی اللہ علیہ وسلم : "والذی نفسمی  
بیده لا قصیین بینکما بكتاب الله جل ذکرہ ، المائة شاة والخدم رد ، وعلى ابنك جلد  
مائة وتغريب عام ، واغد يأنیس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها " ، فغدی عليها

---

١ " صحيح البخاری ، كتاب الحدود ، باب هل يقول الاماں للمقر لعلك لمست أو  
غمّزت ."

" ١ " فاعترفت فرج منها .

وأخرج مسلم بسنده عن عمran بن حصين رضي الله عنه ، أن امرأة من جهينه أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا ، فقالت : يانبي الله أسبست قائمك على ، فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولديها ، فقال : " أحسن اليها ، فاذ اوضعت فأأتي بها " ففعل ، فأمر بها فشكك عليها ثيابها ، ثم أمر بها فرجمت ، ثم صلى عليها ، فقال عسر : أتصل علىها يانبي الله وقد زنت؟ فقال : " لقد تابت توبة لوقسمت بين سبعين من أهل المدينة لوساحتهم ، وهذا وجدت تبرة أفضل من جنادت بنفسها لله تعالى " .

وأخرج مسلم بسنده عن بريدة قال : جاءت الغامدية ، فقالت : يا رسول الله اني قد زنيت فظهورني ، وانه رد لها فلما كان الغد قالت : يا رسول الله لما تردني لعلك أرني كما رددت ماعزا ، فوالله اني لحبلی ، قال : " فاذ هيبي حتى تلد ، فلما ولدت أنته بالصبي في خرقه ، قالت : هذا قد ولدته ، قال : " اذ هيبي فارضعيه حتى تفطميه ، فلما فطمته ، أنته بالصبي في يده كسرة خبز ، فقالت : هذا يانبي الله قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها حفر لها إلى صدرها ، وأمر الناس فرجموها ، فيقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى رأسها : فتنضح الدم على وجه خالد ،

١ " صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب

٢ " المصدر نفسه ، قوله : فشكك عليها ثيابها ، أي : جمعت عليها ولفت ، أوريطت .

فسبها ، فسمح النبي صلى الله عليه وسلم سبها اياها ، فقال : " مهلا ياخالد ، والذى

نفسي بيده ، لقد تابت توبه ، لوتابها صاحب مكس <sup>١</sup> لغفرله . " ثم أمر بها

<sup>٢</sup> فصلى عليها ، ودفنت .

وأخرج مسلم بسنده عن بريدة ، قال : جاءت امرأة من غامد ، من الأزد فقالت :

يا رسول الله طهرني ، فقال صلى الله عليه وسلم : " ويحك ، فاستغفرى الله وتوبى

عليه " فقالت : أراك ترید أن ترددني كما رددت ماعزى مالك ، قال : " وماذا لك "

قالت : أنها حبلى من الزنا ، فقال : " أنت " قالت : نعم ، فقال : " حتى تضعي ما في

بطنك " قال : فلما رأى من الانصار حتى وضعت ، أتى النبي صلى الله عليه وسلم

فقال : وضعت الخامدة ، فقام رجل من الانصار فقال : إلى <sup>٣</sup> رمساوه يا نبي الله ،

فرجمها .

قال البخاري : حدثنا آدم ، حدثنا ساقع بن كهل قال : سمعت الشعبي يحدث عن

علي رضي الله عنه ، حين رجم المرأة يوم الجمعة ، وقال : قد رجمتها بسن رسول الله

<sup>٤</sup> <sup>٥</sup> صلى الله عليه وسلم .

وقد ذكر ابن حجر لهذا الحديث عدة روايات ، منها : رواية علي بن الجعد ، أن

عليها أتى بامرأة زلت فضررتها يوم الخميس ، ورحمها يوم الجمعة .

وآخرى عن الشعبي قال : أتى علي بشراحة الهمدانية ، وقد فجرت ، فرد لها حتى

١ " صاحب مكس ، أى : صاحب الجبائية ، خصمه بالذكر لقبح ذنبه لتكرار ظلمه للناس ."

٢ " صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب

٣ " المصدر نفسه ، كتاب الحدود ، باب من اعترف على نفسه بالزنا ."

٤ " شراحة بضم الشين المعجمة ، وتخفيفالراء ، ثم حاء مهملة ، اسم امرأة ."

٥ " الهمدانية ، بسكون الميم ."

九

ولدت، وقال: "أئتونني بأقرب النساء منها"، فأعطاهما اللولد ثم رجعهما.

ويمستفاد من النصوص السابق ذكرها في الدليل على الرجم مالي :-

١/ قوله تعالى : ( وما آتاكم الرسول فخذوه ، ومانهاكم عنه فانتهوا . ) فيه دليل

عليه أن قول الرسول وفعله مثل القرآن في الحجية ، الامانة نسخة أو

خصوصیتہ ، اماماً عدا ذلک من قوله و فعله صلی اللہ علیہ وسلم فان الامّة ملزمة

• به كما هي ملزمة باحكام القرآن الكريم .

٢ / قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : فكان مما أنزل عليه آية الرجم . فيه دليل

على أنها آية من القرآن ، منسوبة للنبوة ، وحكمها باقية .

وقوله تعالى في المعنون: قرأتناها ، ووعيناها ، وعقلتناها . يدل على أن هذه الآية مشهورة

عند الصحابة ، كما يدل على تأكيد عمر من هذه الآية وحكمها ، وأن حكمها

لِمْ يَنْسَخُ

ويقوله رضي الله عنه : فاحشى ان طال بالناس زمان ، أن يقول قائل : لانجد الرجيم

في كتاب الله ، فيه دليل على قوة حد سعمر ومعرفته لمهام الامور ، وقد وقع ماظنة

عمر ، فقد أنكر الرجم بعض الناس .

وقوله رضي الله عنه : غيضوا بترك فتنية الارهاب ، اللهم اغطيان على الرجود في العجل فرسانك

بِهِذِيْهِ اَلْوَّهُنَّهُ، مَوْلَانِهِ هَنْزِلَ لَهُنَا الْسَّمَا' .

<sup>١</sup> "فتح الباري لابن حجر : ج ١٥ ، ص ١٢٩"

وقوله رضى اللهم عنه : ان الرجم في كتاب الله حق على من زنا ، فيه دليل علي أن حد الرجم ثابت في كتاب الله ، وعمر وغيره من الصحابة يعرفون ذلك .

وقوله رضى اللهم عنه : اذا كانت البينة او الجبل او الاعتراف ، فيه دليل على أنه لا يقام الحد على الزناني بدون بينة ، ولو مع غلبة الظن .

وقوله في حديث عبادة : " خذوا عني " فيه دليل على أن الأحكام لا تؤخذ إلا عن  
صلى الله عليه وسلم ، لأنه هو وحده المبلغ عن الله سبحانه وتعالى .

وقوله : قد جعل الله لهن سبيلا ، فيه دليل على أن هذا الحديث ناسخ لحكم الزنا في آية النساء ، وأن الجلد والتغريب والرجم هن الطريق لاستيفاء حد الزنا .

وقوله : " الباقي بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم " يدل على أن الأحكام التي تتعلق بالزناة أربعة : - الاول / جلد الزانى الباقي مائة جلد .

الثاني / تغريب الزانى الباقي سنة . الثالث / جلد الثيب الزانى مائة جلد . الرابع / رجم الزانى الثيب بالحجارة حتى الموت . وسيأتي الكلام عن هذه الأحكام إن شاء الله .

وقوله : " الباقي بالبكر ، والثيب بالثيب " ليس على سبيل الاشتراط ، بل خارج مخرج الغالب ، لأن حد البكر هو الجلد .

والتحريف سواء زنا ببكر أو ثيب ، وحد الثيب الرجم ، سواء بثيب أو ثيب .  
وينستفاد من حديث ماعز : جواز تلقين الإمام المقرب بما يدفع الحد عنه ، وقد

خصه بحصهم بمن يظن به أنه أخطأ أو جهل ، وفيه دليل على أن مطلق أسم الزنا لا يختص بالواقعة الفعلية لأن في قوله لعلك قبلت أو غمزت ، أونظرت ، يعني ، لعلك ما فعلت صريح الزنا ، وانما أتيت بمقداته ، وهذا معنى حديث العين تزني وزناها النظر ، فقد أخرج البخاري وغيره ، عن أبي هريرة رضى الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " ان الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا ، أدرك ذلك لامحالة ، فزنا العين النظر ، وزنا اللسان النطق ، والنفس تتمنى وتشتهى ، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه " <sup>١</sup> .  
وفيه دليل على أن المقرب يلزم التلطف بصريح الفعل ، لا يفهم ، ولا يكتفى .  
وفيه دليل على أن الاقرار يسمى شهادة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " شهد على نفسه أربع مرات " وفي رواية أخرى : " أربع شهادات " .  
قوله : " اذ هبوا به فارجموه " فيه دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم ، لم يحضر رجمة ، ويدل أيضا على أنه لا يجب أن يكون الامام أول من يرجم .  
قوله : " أبك جنون " فيه دليل على أنه يشرع للامام الاستفسار والبحث عن حقيقة الحال ،  
وأما بعض ما يُؤخذ من حديث الحسينية ، فهو قوله : أنسدك ، أى : أسائلك بالله ،  
ومن أنسدك معنى أذكرك ، فحذف الباء ، أى : أذكرك رافعا نشيدتي أى :  
١) صحيح البخاري كتاب الاستذان ، باب زنا الجوارح دون الفرج .

صوتي . هذاأصله ، ثم أستعمل في كل مطلوب مؤك ، ولو لم يكن هناك رفع

صوت .

قوله : ' القضيـت بينـا بكتـاب الله ، استـعمل الفـعل بـعد الاستـشـأء بـطـفـيل المـصـدر ،

وان لم يكن فيه حرف مصدرى لضرورة افتقار المعنى اليه ، وهـمـنـاـ المـواـضـعـ الـتـيـ يـقـعـ

فيـهاـ الفـعلـ مـوقـعـ لـاسـمـ ، يـرـادـبـهـ النـفـيـ المـحـصـورـ فـيـ الـمـفـحـولـ ، وـالـمـعـنـىـ هـنـاـ

لـأـسـأـلـكـ الـأـلـقـاءـ بـكـتـابـ اللـهـ ، وـيـحـتـمـلـ أـنـ تـكـوـنـ لـاـ ، جـوابـ الـقـسـمـ ، لـمـافـيهـاـ

" ١ " منـعـنـىـ الحـصـرـ ، وـتـقـدـيرـهـ : أـسـأـلـكـ بـالـلـهـ لـاـ تـفـعـلـ شـيـئـاـ الـأـلـقـاءـ بـكـتـابـ اللـهـ .

ولـلـحـلـمـاءـ أـقـوـالـ فـيـ الـمـرـادـ بـكـتـابـ اللـهـ هـنـاـ : مـنـهـاـ / أـنـهـ مـاـ حـكـمـ اللـهـ بـهـ عـلـىـ

عـبـادـهـ ، فـيـتـأـوـلـ الـقـرـآنـ وـغـيـرـهـ مـمـاـ حـكـمـ اللـهـ بـهـ ، مـثـلـ الـاحـادـيـثـ الـقـدـسـيـةـ

وـالـنـبـوـيـةـ .

وـمـنـهـاـ / أـنـ الـمـرـادـ بـهـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ فـقـطـ ، وـهـوـ الـمـتـبـادـرـ إـلـىـ الـذـهـنـ . وـقـدـ قـالـ ابنـ

دـقـيقـ العـيـدـ : الـأـوـلـ أـوـلـىـ ، لـأـنـ الرـجـمـ وـالـتـغـرـيبـ لـيـسـاـ مـذـكـورـيـنـ فـيـ الـقـرـآنـ الـأـ

بـوـاسـطـةـ أـمـرـ اللـهـ ، بـاتـبـاعـ رـسـوـلـهـ .

وـمـنـهـاـ / أـنـ الـمـرـادـ بـالـلـهـ آـيـةـ الرـجـمـ الـمـنـسـوـخـةـ التـلـاـوةـ ، الـبـاقـيـةـ الـحـكـمـ ، وـهـيـ :

" الشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ اـذـا زـيـاـ فـارـجـمـوـهـمـاـ الـبـتـةـ " . وـآـيـةـ الـجـلـدـ الـتـيـ فـيـ سـوـرـةـ الـنـورـ

وـهـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : ( الزـانـيـ وـالـزـانـيـ فـاجـلـدـ وـاـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهـمـاـ مـائـةـ جـلـدـةـ ) ( ٠٠٠ ) الـآـيـةـ .

" ١ "

ومنها / أن المراد بكتاب الله ، مافيته النهى عن أكل المال الباطل ، لأن صاحبه كان أخذ منه الغنم والخادم ، بغير حق ، لذلك قال : "الغنم والخاد مرد " <sup>١</sup> والذى يترجح - والله أعلم - أن المراد بكتاب الله ، ما يتعلق بجميع أفراد القصة مما وقع به الجواب المذكور بعده في الحديث .

قوله ان ابني كان عسيفا على هذا ، العسيف الاجير ، والجمع عسفا ، وسمى عسيفا لأن المستأجر يعسفه في العمل ، والعسف الجور ، وهو بمعنى الفاعل لكونه يعسف الأرض بالتردد فيها ، ويقال : عسف الليل عسفا ، اذا أكثر السير فيه ، ويطلق العسف أيضا على الكفایة ، والاجير يكفي المستأجر الأمر الذي أقامه فيه .

وقوله : على هذا ، ضمن "على" معنى "عند" أو "في" فيكون المعنى : عند هذا أوفي أهل هذا ، فكان الرجل استخدمه فيما تحتاج اليه امرأته من الأمور ، فكان ذلك سببا لما وقع له منها .

الإشارة في قوله : "على هذا" الى خصم المتكلم ، وهو زوج المرأة .

وقوله : افتديت منه بمائة شاة وخادم ، يعني أعطيته هذه الأشياء مقابل عفوه عن ابني ، والمراد بالخاد ، الجارية المملوكة ، المعدة للخدمة .

وفي الحديث دليل على وجوب الرجوع إلى كتاب الله نصا ، واستنباطا عند الحكم

<sup>١</sup> ١ "فتح الباري لابن حجر ، ج ١٥ ، ص ١٥٢ ، ١٥٣"

على أى شىء من الاشياء . وفيه دليل على جواز القسم على الامر لتأكيده ، وجواز  
الحلف بغير استحلاف . وفيه دليل على أن من أقر بالحد وعيشه ، وجب على  
الامام اقامته عليه ، ولو لم يعترف بذلك من شاركه في الفعل ، وأن من قذف غيره  
لا يقام عليه الحد الا بطلب المقدوف .

وقد قال النووي : ان سبب بعث النبي صلى الله عليه وسلم أنيسا الى المرأة ليعلمها  
بالقذف ، لطالبه بحد قاذفها ان أنكرت ، قال هكذا أوله العلماء من أصحابنا  
وغيرهم فلابد منه ، لأن ظاهره أنه بعثه يطلب اقامة الحد للزنا ، وهو غير  
مراد ، لأن حد الزنا لا يحتاط له بالتجسس ، والتنقيب عنه ، بل يستحب تلقين  
المقربه ليرجع ، كما تقدم في قصة ماعز .<sup>١</sup>

وكان لقوله : فإن أعرفت مقابلا ، أى : إن أنكرت فاعلمها أن لها طلب حد القذف .  
فحذف لوجود الاحتمال ، فلو أنكرت ، وطلبت لا جبيت .

وقد أخرج أبو داود ، والنسائي ، من طريق سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس :  
أن رجلا أقر بأنه زنا بأمرأة ، فجلده النبي صلى الله عليه وسلم مائة ، ثم سُئل المرأة  
فأكذبه ، فجلده حد الفرية ثمانين . وقد سكت عليه أبو داود ، وصححه الحاكم ،  
 واستنكره النسائي .<sup>٢</sup> وفيه دليل على أن المخدرة التي لم تعتاد البروز لا تتكلّف  
الحضور لمجلس الحاكم ، بل يجوز أن يرسل إليها من يحكم لها وعليه .

١ "فتح الباري" لابن حجر : ج ١٥ ، ص ١٥ .  
سنن أبي داود : كتاب الحدود ، باب اذا أقر الرجل بالزنا ولم تقر المرأة .<sup>٢</sup>

وفيه دليل على أن السائل يذكر كل ما وقع في القصة ، لاحتمال أن يفهم المفتى  
أو الحكم من ذلك ما يسند به على خصوص الحكم في المسألة .

ويستفاد منه ، الحث على ابعاد الرجل الاجنبي عن المرأة الاجنبية ، مهما  
أمكن ، لأن الخلوة والعشرة قد تفضي إلى الفساد ، ويتسرب بها الشيطان إلى  
الافساد ، لأن الحسيف لم يكن مشهورا بالعهر ، ولم يغتصب المرأة ، ولن  
يسترها ، إنما وقع له ذلك لطول الملازمة ، والاشتراك به ، وهذا تظهر  
حكمة نهي الشارع عن الخلوة بالاجنبية .

وفيه دليل على جواز افتاء المفضل مع وجود الفاضل ، لأن الصحابة كانوا  
يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي بلده ، وقد عقد محمد بن سعد  
في الطبقات ببابا لذلك ، وأخرج بأسانيد فيها الواقدي ، أن نشم أبا بكر وعمر  
”<sup>١</sup>“  
وعثمان وعليها عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب ومحاذبن جبل وزيد بن ثابت .

وفيه أن الحكم المبني على الظن ينقضي بما يفيد القطع . وفيه دليل على أن الحد  
لا يقبل الفداء ، وهو مجمع عليه في الزنا والسرقة والحرابة وشرب المسكر ،  
واختلف في القذف<sup>٢</sup> ، والراجح أنه كغيره ، وإنما يجري الفداء في البدن  
كالقصاص في النفس ، والاطراف . وفيه دليل على أن الصلح المبني على غير الشرع  
يرد ويحاد المال المستخوذ فيه ، وفيه دليل على جواز الاستئناف في اقامة الحد .

١ ”فتح الباري“ لابن حجر : ج ١٥ ، ص ١٥٤ .  
٢ - *ذخیر المسار للطبع*

و فيه دليل على اقامة الحد باقرار الجاني مرة واحدة ، لأنّه لم ينقل أنه تكرر  
الاقرار من المرأة .

و فيه دليل على ترك الجمع بين الجلد والرجم ، لأنّه لم ينقل الجمع بينهما في هذه

القصة . و فيه دليل على جواز استئجار الحر ، وجواز اجارة الوالد ولده لمن

يستخدمه اذا احتاج الى ذلك . و فيه دليل على أن حال الزانين اذا ختلقا

أقيم على كل واحد حده الذي فرض له ، لأن العسيف جلد ، والمرأة رجمت ،

وكذا لو كان أحد هما حرا والآخر عبدا لوجب على العبد بصفة حد الحر اذا كان

الحر بکرا ، وكذا لوزنا بالغ بصبية ، أوعاقل بمجنونة لحد البالغ والعاقل

ولم تحد الصبية والمجنون .

واما اختلاف أهل العلم في الغامدية ، والجهنية ، هل هي واحدة ، أو

الغامدية غير الجهنمية؟ ، وما يستفاد من الحديث :-

ورد في حديث عمران بن حصين هذا ، أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله

عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله أصبت حدا فأقمها علي " . وفي حديث بريدة

جاءت امرأة من غامد فقالت : يا رسول الله طهرني .

وقد اختلف العلماء في المرأة الجهنمية المذكورة في حديث عمران بن حصين ،

هل هي الغامدية المذكورة في حديث بريدة ، أم غيرها؟ . قال الصناعي

في شرحه لحديث عمران بن حصين المذكور هنا : هي المعروفة بالغامدية .

ثم قال : ظاهر قوله : " فاذا وضعت فأتنى بها " ففعل . انه وقع الرجم عقب الوضع ، الاّنه قد ثبت في رواية أخرى أنها رجمت بعد أن فطمته ولد ها ، وأدت به وفي يده كسرة خبز ، ففي رواية الكتاب طي واختصار .

وقال النووي بعد ذكر الروايتين وهما في صحيح مسلم : ظاهرهما الاختلاف ،  
فان الثانية صريحة في أن رجمها كان بعد فطمه ، وأكله ، والاولى أنه رجمها  
عقب الولادة ، فيجب تأويل الاولى وحملها على وفق الثانية ، فيكون قوله في  
الرواية الاولى : " قام رجل من الانصار ، فقال الي رضاعه " انت قاله بعد  
الفطام ، واراد برضاعه كفالته ، وتربيته ، وسماه رضاع مجازا .

هذا ما قال الصناعي ، ومانقله عن النووي ، وهما معا يريان أن الجهنمية  
هي الخامدية نفسها ، وقد أولا حديث عمران ليوافق حديث بريدة بـ أن  
المقصود بقول الرجل : " الى رضاعه " يعني تربيته ، وأن ذلك من باب المجاز .

وقال الشوكاني : قوله : " غامد " هو أبو قبيلة ، وهم بطن من جهينة ، ولهذا  
ووقع في حديث عمران بن الحصين المذكور : امرأة من جهينة . وهي هذه ، ثم  
قال : وهذه القصة رواها جماعة من الصحابة منهم بريدة ، وعمران بن حصين  
وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وجابر بن عبد الله ، وجابر بن سمرة ، وابن عباس ،

وأحاديثهم عند مسلم . وفي الاحاديث بعض اختلاف ، ففي حديث بريدة أنها

- ١ " الثانية " هي رواية بريدة والتي فيها أنه لم يرحمها الا بعد فطام ولد هـ .  
٢ " الاولى " رواية عمران أنه كفل الولد رجل من الانصار فقال الي رضاعه .  
٣ " سبل السلام للصناعي : ج ٤ ، ص ١٤ .  
٤ "

جاءت بنفسها الى النبي صلى الله عليه وسلم حال الحمل وبعد الوضع ، وأخررجمها  
الى الفطام ، فجاءت بعذذ لك وترجمت .

وفي حديث الآخر أنه كفلها رجل من الانصار حتى وضحت شم أتى فأخبر النبي صلى  
الله عليه وسلم . فقال : " لا نرجمها وندع ولد ها صغيراً " فقام رجل من الانصار وقال :  
اليه رضاعه ، فترجمت ، وفي حديث عمران المذكور أنها لما أقرت دعا النبي صلى  
الله عليه وسلم ولديها وأمره بالاحسان اليها حتى تضع ، ثم جاء بها بعد الوضع  
فرجمت ، ولم يمهلها الى الفطام .

ويمكن الجمسم ، بأنها جاءت بعد الولادة وجاء معها ولديها وتكلمت وتكلمت .  
ويبقى الاشكال في رواية أنه رجمها بعد الولادة ولم يُؤخرها ، وفي رواية أنه  
آخرها الى الفطام . وقد قيل : إنهم روايتان صحيحتان ، والقصة واحدة ،  
ورواية التأخير رواية صحيحة لا يمكن تأويلها ، فيتعين تأويل الرواية  
القاضية بأنها رجمت بعد الولادة . وقد قيل : فيها طي وحذف ، والتقدير : أن  
ولديها جاء بها الى النبي صلى الله عليه وسلم عند الولادة فأمر بتأخيرها الى الفطام ،  
ثم أمر بها فترجمت .<sup>” ١ ”</sup>

وقد جمع بين هذه الأحاديث ابن حجر العسقلاني فقال : ويجمع بين حدثي بريدة  
بأن في الثانية زيادة ، فتحمل الاولى على أن المراد بقوله اليه رضاعه ، أي :

” ١ ” نيل الاوطار للشوكاني : ج ٧ ، ص ٦٢

تربيته .

والجمع بين حديث عمران ، وحديث بريدة القاضي بالرجم بعد الفطام ، أن

الجهنية لولد ها من يرضعه ، بخلاف الغامدية ١٠٠ هـ<sup>١</sup>

فابن حجر يرى أن الغامدية غير الجهنمية ، ويخالف في ذلك النوى ، والصناعي

والشوكاني ، كما مر معنا هنا ، والظاهر لي <sup>٢</sup> - والله أعلم - أن الصواب مع ابن حجر ،

لأن قوله : ”فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَهَا فَقَالَ : “أَحْسَنْ إِلَيْهَا فَإِذَا  
وَضَعَتْ فَأَقْتَنِي بِهَا“ ففعل ، فأمر بها فشكّت عليها شيئاً منها ، ثم أمر بها فرجمت

فيه دليل على أنها رجمت بعد الولادة مباشرة .

وقوله في حديث بريدة : ”فأرضعيه حتى تفطميه ؟“ فلما فطمته أنته بالصبي وفي

يده كسرة خبز ، فقالت : يابني الله ، قد فطمته ، وقد أكل الطعام ، فدفع الصبي

إلى رجل من المسلمين ، ثم أمر بها فحرر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها .

فيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يرجمها إلا <sup>٣</sup> بعد ما فطمت ولد ها .

وقوله في حديث آخر : ”فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت ، فأتى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال قد وضعت ، فقال : ”لانرجمها ، وندع ولد ها صغيراً ليس

له من يرضعه“ فقام رجل من الانصار فقال اليه رضاعه يابني الله ، فرجمه <sup>٤</sup> .

هذا لا يدل على رجمها مباشرة ، بل يمكن أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يدفعه

١ "فتح الباري" لأبن حجر : ج ١٥ ، ص ١٥٧ ، كتاب الحدود ، باب رجم الحبل من الزنا اذا أحصنت .

الى الرجل الاّ بعد الفطام ، ويكون ذلك الرجل قام بتربيته بعد ذلك .

وقد أول ابن حجر قوله " الي رضاعه " أى : تربيته ، وهو محتمل أيضا ، وقد سبق ذكر هذا التأويل من النموى ، وهو لابد منه جمعا بين الأدلة ، الاّ أن الخامدية التي ذكرت في حديثي بريدة ليست واحدة ، وهذا لم أقف على من قال به ، والله أعلم .

ويستفاد من الحديث زيادة على ما تقدم :-

أنه دليل على وجوب الرجم على المحسن الزاني ، وأنه لا يجمع بين الجلد والرجم .  
وأما شد شبابها عليها فلما جل أن لا تكشف عند اضطرابها من مس الحجارة ،  
وأتفق العلماً على أن المرأة ترجم قاعدة ، والرجل يرجم قائما ، الاّ عند مالك ،  
فقد قال : يرجم الرجل قاعدا أيضا ، وقيل يتخير الإمام بينهما .  
وفيه دليل على صحة الصلاة على المرجوم ، وأن كراهة الصلاة عليه تصادم النصوص ،  
وفيه دليل على أنه صلى الله عليه وسلم صلى على المرأة بنفسه ، إن صحت الرواية ،  
”فصلى“ بالبنا للملعون ، وقد قال الطبرى : أنها بضم الصاد ، وكسر اللام ،  
قال : وكذا هو في رواية أبي داود ، وفي رواية لأبي داود : فأمرهم أن يصلوا عليها ،  
ولكن أكثر الروايات بفتح الصاد واللام ، وظاهر قول عمر : أتصلني إليها يا رسول الله وقد زنت؟ وقوله صلى الله عليه وسلم له : ”لقد ثابتت توبه لوقسمت على أهلل

١ ” سبل السلام للصنعاني : ج ٤ ، عن ١٤ .

المدينة لوسخطهم ، أنه صلى الله عليه وسلم .

وفي الحديث دليل على أن التوبة لا تسقط الحد ، قال الصناعي : وهو أصح القولين عند الشافعية ، والجمهور ، والخلاف في حد المحارب اذا تاب قبل القدرة عليه فانه يسقط بالتوبة عند الجمهور ، لقوله تعالى : (الآذين تابوا من

قبل أن تقدروا عليهم ) <sup>١</sup> .

وقال الشوكاني : ذهب جماعة من العلماء الى أن الحدود لا تسقط بالتوبة ، منهم الحنفية ، والهادوية ، وذهب جماعة منهم الى سقوطها بها . ومنهم الشافعى .

وفي حديث بريدة دليل على تأخير الحد عن الحامل حتى تلدهم حتى ترضح وتغطم ، على الراجح . والله أعلم .

---

"١" سورة المائدة : ٣٤ .

"٢" يعني سقوط الحدود بالتوبة . نيل الاوطار للشوكاني : ج ٧ ، ص ١٢٧ .

"٣" المصدر نفسه .

"٤" سبل السلام للصناعي : ج ٤ ، ص ١٩ .

( المبحث السادس )

فـ

الجمع بين الجلد والرجم على الزاني المحسن

اختلف أهل العلم في حد الزاني المحسن هل يجمع له بين الجلد والرجم<sup>١</sup>؟

أو يكتفى بالرجم فقط؟ فذهب إلى الجمع بينهما ، علي بن أبي طالب ، وابن

عباس ، وأبي بن كعب ، وأبوزذر ، رضي الله عنهم . وبه قال الحسن ، واسحق

<sup>٢</sup> وداد ، وابن المنذر ، وهي أحدى الروايات عن أحمد .

واستدلوا بما أخرجه البخاري وغيره عن علي ، رضي الله عنه ، أنه جمع لشراحة

<sup>٣</sup> بين الجلد والرجم ، وقال : جلدتها بكتاب الله ، وترجمتها بسنة رسول الله .

ويحديث عبادة بـ الصامت ، السابق ذكره وفيه : " الشيب بالثيب جلد مائة

<sup>٤</sup> والرجم بالحجارة حتى الموت .

وقالوا : هذا صريح ثابت بـ يقين ، لا يترك الـ يـقـين مثلـه ، والـاحـادـيـثـ الـذـكـرـ

فيـهاـ الرـجـمـ وـحـدـهـ لـيـسـ صـرـيـحـ فـيـ نـفـيـ الـجـلـدـ ، وـكـلـ ماـ فـيـهاـ هـوـ ذـكـرـ الرـجـمـ وـعـدـمـ

ذـكـرـ الـجـلـدـ ، وـهـذـاـ لـاـيـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ وـقـوـعـهـ فـرـيمـاـ وـقـعـ وـلـمـ يـذـكـرـ الـرـاوـيـ لـسـبـبـ

ـاـ ، فـلاـيـهـ اـرـغـنـ الصـرـيـحـ المـذـكـرـ فـيـ الـجـلـدـ .

واستدلوا بـأـنـ التـغـرـيـبـ وـاجـبـ بـذـكـرـهـ بـهـذـاـ الـحـدـيـثـ ، وـهـوـ لـيـسـ مـذـكـرـاـ فـيـ آـيـةـ

١ " المخني لـابـنـ قـادـمةـ : جـ ٨ ، صـ ١٦٠ . وـنـيـلـ الـأـوـظـارـ لـالـشـوـكـانـيـ : جـ ٧ صـ ٣٣ .

٢ " الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ كـتـابـ الـحـدـودـ . بـابـ

٣ " الـحـدـيـثـ أـخـرـجـهـ سـلـمـ فـيـ كـتـابـ الـحـدـودـ . بـابـ

الجلد ، فكذلك يجب ذكره في هذه الأحاديث ، وإن لم يذكر في أحاديث الرجم الأخرى .

واستدلوا بما أخرجه أبو داود عن جابر بن عبد الله ، أن رجلا زنا بأمرأة فأمر  
به النبي صلى الله عليه وسلم فجلد الحد ثم أخبر أنه محسن فأمر به فرجم .  
”١“

وذهب إلى عدم الجمع بين الجلد والرجم : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ،  
وابن مسعود ؟ وقال ابن مسعود : إذا اجتمع حدان لله تعالى فيما القتل  
أحاط القتل بذلك . وبهذا قال النخعي ، والزهري ، والوزاعي ، ومالك ،  
”٢“  
والشافعي ، وابو شور ، وأبو حنيفة ، وأبو اسحق الجرجاني ، وأبو كرك الأشمر .

ودليهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ، والمرأة التي في  
قصة العسيف ولم يجلد هم .

وقالوا : هذه الأحاديث ناسخة لحديث عبادة بن الصامت ، لأنها متأخرة عنه .  
وذلك أن حديث عبادة كان أول حد ناسخ لآية النساء المذكور فيها المسك في  
البيوت حتى الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلا ، فهو السبيل لهن . والآيات  
المذكور فيها الرجم كلها بعده .

وأما جلد علي لشراحة ، فيمكن أن يكون ماعلم أنها محسنة فجلد لها فلما علم  
بالإحسان رجمها ، ويمكن أن يكون اجتهاد منه ، فلا يعارض أحاديث الرجم

”١“ سنت أبي داود ، كتاب الحدود ، باب

”٢“ المغني لابن قدامة : ح ٨ ، ص ١٦٠ .

بدون جلد .

وأما حديث جابر بن عبد اللمند أبي داود ففيه احتمال وذلك أنه جلد على

أساس أنه بكر ، فلما علم باحصانه رجمه ، وهذا ظاهر من نص الحديث .

وهناك مذهب ثالث في الجمع بين الجلد والرجم ، وهو أنه يجمع بينهما إذا

كان الزاني شيخاً أو شيخة محسنين ، ويرجم بدون جلد إذا كان الشيب الزاني

شاباً أو شابة . قال ابن حجر : من المذاهب المستخرجة ما حكاه ابن المنذر وأبن

حرز عن أبي بن كعب ، وراد ابن حرز وأبي ذر : أن الجلد والرجم خاص بالشيخ

والشيخة ، وأما الشاب والشابة فيجددان أن لم يحسنا ، ويرجمان إذا أحصنا

فقط . وحجتهم في ذلك حديث الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البطة .

قال عياض : شذت فرقه من أهل الحديث فقالت : الجمع على الشيخ والشيخة

الشيبين دون الشابين ، ولا أصل له .

قال النwoى : هذا مذهب باطل .

ثم قال ابن حجر : ووصفه بأنه باطل ، إن كان المراد به طريقه ، فليس بجيد

لأنه ثابت . وإن كان المراد به دليله فيه نظر ، لأن الآية وردت بلغط الشيخ

فهم هؤلاء من تخصيص الشيخ بذلك ، أن الشاب أذر منه بالجملة فهو معنى

” ” مناسب ، وفيه جمع بين الأدلة ، فكيف يوصف بالبطلان .

” ١ ” فتح الباري لابن حجر : ج ١٥ ، ص ١٣

والذى يظهر مما تقدم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجمع للثواب  
الزاني بين الجلد والرجم ، وقصة ماعز نقلت علينا مفصلاً ، وذكر فيها جميع  
المواقف التي حصلت عليه ، ومنه ، ولم يذكر فيها أنه جلد ، وكذلك قصة  
الغامدية ، والجهنمية ، ويجمع الذين رجموا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم  
لم ينقل لنا أحد أنه جلد أحداً منهم ثم رجمه ، ماعداً الذي في حديث  
جابر عند أبي داود ، وقد سبق توجيهه ، والظاهر أن حديث عبادة القاضي  
بالجلد مع الرجم منسوخ قبل العمل به ، لأنه صحيح ولم يعمل به رسول الله صلى  
الله عليه وسلم .

---

---

(المبحث السادس)

في

شبهة الخوارج في انكار الرجم

اتفق سلف هذه الأمة وخلفها على وجوب الرجم ، وأنه ثابت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يخالف في هذا إلا فرقة من الخوارج ، وبعض المعزلة ، اللذين أنكروا ثبوت حد الرجم ، وقالوا : حد الزاني الجليم فقط . واستدلوا بما يلي :-

١ / الرجم أشد العقوبات ولم يذكر في القرآن ، مع أنه ذكر في القرآن ماهودون منه من الحدود ، فلو كان مرادا لم يسكت عنه .  
٢ / أن قوله تعالى : (الزانية والزاني ٠٠٠) عام ، والعموم يقتضي وجوب الحد على كل الزناة ، والرجم بموجب الحديث يكون مخصص للقرآن ، ولا يجوز أن يخصص القرآن بخبر أحد .

٣ / أن الله سبحانه وتعالى قال : (فاذًا أحسن ، فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب ) فجعل حد الاماء نصف حد المحسنات من الحرائر والرجم لا يتصف ، فيقتضي أن يكون حد الحرارة المحسنة الجلد ، لأنه هو الذي يتصف .

وقد أجاب أهل السنة على أدلة الخوارج ، فقالوا :

١ " تفسير الفخر الرازي : ج ٢٣ ، ص ١٣٠ . وروح المعانى للالوسي : ج ١٨ ص ٦٩ .  
وتفسير القرطبي : ج ١٢ ، ص ١٦٢ .

أما القول بأن الرجم أشد العقوبات ولم يذكره القرآن ، فيلزم من عدم ذكره عدم مشروعيته ، فهذه دعوى لا أصل لها ، لأن عدم ذكره في القرآن لحكمة بالغة أرادها الله ، وقد ذكره في القرآن في قوله : "الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة " ثم نسخ رسمه وتلاوته ، وبقى حكمه . وعلى فرض عدم ذكره في القرآن لا يدل على عدم مشروعيته ، فكثير من الأحكام الشرعية لم تذكر في القرآن ، وإنما بيتها السنة ، والله تعالى قد أمرنا باتباع الرسول ، والعمل بأوامره : ( وما تاكم الرسول فخذوه ، ومانهاكم عنـه فانتهوا ) والرسول مبلغ عن الله عزوجل ، وكل ما جاء به إنما هو يوحى سماوي من العليم الحكيم ، : ( وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى . ) ثم ان مهمة الرسول صلى الله عليه وسلم قد بينها الله بقوله تعالى : ( وأنزلنا اليك الذكر لتبيّن للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتذكرون ) فكيف يكون الرجم غير مشروع وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجم معه أصحابه ، وبين ذلك بهديه وفعله .

وأما دعواهم بأن الحكم في القرآن عام ، وتخسيصه بخبر الآحاد لا يجوز ، لأن خبر الآحاد لا يخص المتوارد . فالجواب عنه ، أن كثيراً من الأحكام جاءت عامة وخصصت بالسنة ، من ذلك قوله تعالى : ( السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ) فان هذا النحو عام يشمل كل سارق حتى ولو كانت سرقته شيئاً حقيراً ، فجاءت السنة بخصوص هذا الحكم بربع دينار ، أو ما قيمته عشرة دراهم . وكثيراً من عمومات الكتاب تخصص بالسنة النبوية ،

وتحصيص المتواتر بخبر الواحد جائز عندنا ، لأن اللفظ العام في القرآن الكريم وان كان قطعيا في متنه فهو ظني في دلالته ، فامكن تحصيصه بالدليل المظنون . وكذلك لان سلم أن الرجم ثابت بطريق الآحاد ، بل بالمتواتر ، رواه أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وجابر ، وأبو سعيد الخدري ، وسيدة الأسلمي ، وزيد بن خالد ، وغيرهم من الصحابة ، رضوان الله عليهم ، فهو على الأقل متواتر بالمعنى . والآحاد إنما هي في تفاصيل صبورة وخصوصياته ، والخوارج كغيرهم من المسلمين يوجبون العمل بالمتواتر معنى ، كما يوجبون العمل بالمتواتر لفظا ، الا ان انحرافهم عن الصحابة ، وتركهم الاجتماع بعلماء المسلمين ، والرواية عنهم ، أوقعهم في جهالات كثيرة .

قال الألوسي : وقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم ، ومن تقدم من السلف ، وعلماء الأمة وأئمة المسلمين على أن المحسن اذا زنا يرجم بالحجارة حتى الموت ، وانكار الخوارج ذلك باطل ، لأنهم انكروا حجية الصحابة فجهل مركب ، وان انكروا وقوعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنكراهم حجية خبر الواحد فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه ، لأن ثبوت الرجم منه على الله عليه وسلم متواتر المعنى وهم يوجبون العمل بالمتواتر معنى ، ولهذا عابوا على عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه القول بالرجم مع كونه ليس في كتاب الله تعالى ، فألزمهم بدليل عدد الركعات ، ومقادير الزكوات ، فقالوا : ثبت ذلك من فعله صلى الله عليه وسلم ، وفعله المسلمين بعده ، فقال لهم : والرجم

" ١ "   
 كذلك .

وقول الخوارج أن حد الأمة نصف حد الحرة ، فيلزم أن يكون حد الحرة الجلد فقط ،  
سواء كانت بکرا أم شيئاً ، فيجب عنه بأن الله يعلم أن الرجم لا يتصف ، لذلك لم يكن  
مراداً في الآية ، فيلزم أن يكون العذاب المذكور في الآية وهو الجلد فقط .  
فيكون المعنى : أن حد الأمة المتزوجة إذا زنت نصف حد الحرة البكر ، وهو خمسون

" ٢ "   
 جلدة .

---

١" روح المعاني للالوسي : ج ١٨ ، ص ٨٢ . وأحكام القرآن للسمايس : ج ٣ ، ص ١١٤ .  
٢" التفسير الكبير للفخر الرازي : ج ٢٣ ، ص ١٣٢ . وأحكام القرآن للجصاص : ج ٣ .  
ص ٤ . وأحكام القرآن للقرطبي : ج ١٢ ، ص ١٦٢ .

( الفصل الرابع )

فـ

حد الرقيق اذا زـ

المبحث الاول : في الحد دون التغريب .

بعد ما بين الله سبحانه وتعالى حد الزاني الحر ، ذكرakan أوأنشي ، كما ورد في سورة النور ، <sup>وتحريم عبادة بن الصامت ، وحديث ماعز ، والغامدية ،</sup> والجهنمية ، وقصة العسيف ، وحديث شراحة ، وغير ذلك من الأدلة على الجلد والرجم . بين لنا هنا حد الزاني اذا كان ملوكا ، لاختلف حد المملوك عن حد الحر ، فقال تعالى : ( فاذ أحسن ، فان أتين بفاحشة ، فعليهن نصف ماعلى <sup>المحصنات من العذاب )</sup><sup>١</sup> ” <sub>وحيث ان هذه الآية ذكر فيها المحصن من الآمناء</sub> يعطيهم سبا مثلا المقصود ، <sub>ويروي أن حد المسلط نصف حد المجرم سواء</sub> فـ <sub>لـ المـ</sub> <sup>رسـ</sup> أـ رـ بـ زـ ، فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، فيما أخرجهـ البخارـى بـ سـنـدـهـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ ، وـبـ يـدـ بـنـ خـالـدـ ، رـصـىـ اللـهـ عـنـهـمـاـ ، أـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـئـلـ عـنـ الـأـمـةـ اـذـ زـنـتـوـلـمـ تـحـصـنـ فـقـالـ : ” اـذـ زـنـتـ فـاجـلـدـ وـهـاـ شـمـ اـنـ زـنـتـ فـاجـلـدـ وـهـاـ ، شـمـ بـيـعـوـهـاـ وـلـوـ بـضـفـيرـ ” قـالـ اـبـنـ شـهـابـ : لـاـ دـرـىـ بـعـدـ الـثـالـثـةـ اوـ الـرـابـعـةـ .

<sup>١</sup> ” سورة النساء : ٢٥ : ”

وفي رواية للبخاري أيضاً ، عن أبي هريرة ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم "إذا زنت

الأمة فتبين زناها ، فليجلدها ولا يشرب ثم ان زنت فليجلدها ولا يشرب ، ثم ان

" ١ " زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر " .

وفي المسند ، عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ، رضى الله عنه قال : أرسلني رسول

الله صلى الله عليه وسلم إلى أمة سوداء زنت لا جلدها الحد ، قال : فوجدتتها في

دمها ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك ، فقال لي آة " إذا تعلت

" ٢ " من نفاسها فاجلدها خمسين " .

وأخرج أبو داود بسنده عن علي بن أبي طالب ، رضى الله عنه ، قال : إن خادماً للنبي

صلى الله عليه وسلم أحدث ، فأمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أأتيه عليها الحد ،

فأتيتها ، فوجدتها لم تجف من دمها ، فأتيته فأخبرته ، فقال : " إذا جفت من

" ٣ " دمها فاقم عليها الحد ، أقيموا الحدود على ماملكت أيمانكم " . وفي رواية مسلم

" من أحسن منهم ومن لم يحسن "

وأخرج مالك في الموطئ عن عبد الله بن عباس بن أبي ربيعة المخزومي ، قال :

أمرني عشرين خطاب في فتية من قريش ، فجلدنا ولائده من ولائدة الامارة خمسين

" ٤ " .

في سلسلة إسناده للأحاديث الواردة في حد الرقيق تدل على أن الآية بينت حد  
الامة المحسنة ، أما بقية الاما ، فإن حد هن معروفة بالسنة وهو خمسون جلدة كما  
صرحت بذلك الأحاديث السابقة .

١ " صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب اذا زنت امة ، والذى يليه .

٢ " مسند أحمد

٣ " سنن أبي داود ، كتاب الحدود ،

٤ " صحيح مسلم ، كتاب الحدود ، باب تأخير الحد عن النفساء .

٥ " موطئ مالك ، كتاب الحدود ،

وقوله تعالى : ( فاذا أحسن ٠٠ )

يطلق الاحسان في القرآن على معان ، منها :-

١ / العفة : قال تعالى : ( والتي أحسنت فرجها ٠ ) أى : عفته ، وحفظته عن

الحرام ٠ "١" وقال تعالى : ( والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين

أتوا الكتاب من قبلكم ٠ ) "٢" أى : الحفيقات من المؤمنات ، والحفيفات من أهل

الكتاب .

٢ / الحريمة ، ومنه قوله تعالى : ( فان أتين بفاحشة فعليهن نصف

ما على المحسنات من العذاب ٠ ) "٣" أى : الا ما ، اذا فعلن فاحشة ، فتحقابهن

نصف عقاب الحرائر ، اذا فعلن الفاحشة نفسها .

وقوله تعالى : ( فمن لم يستطع منكم طولاً ينكح المحسنات المؤمنات فمما

ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ٠ ) "٤" أى : فمن لم يجد مالا لنكاح الحرة المؤمنة

فلينكح أمة مؤمنة .

٣ / التزوج ، قال تعالى : ( حرمت عليكم أمهاتكم ، وبناتكم ، ٠٠٠ ) الى قوله :

( والمحسنات من النساء الا ملكت أيمانكم ٠ ) "٥" أى : ذات الازواج ، وهو

معطوف على المحرمات المذكورات قبله ، والمعنى أن لا يحل نكاح المرأة

اذا كانت في عصمرجل ، الا ملكت أيمانكم من السبايا ، .

وقد يأتي الاحسان بمعنى الاسلام : منه قوله تعالى : ( فاذا أحسن فان أتى

"١" سورة التحرير : ١٢

"٢" سورة المائدة : ٥

"٣" سورة النساء : ٢٥

"٤" سورة النساء : ٢٥

"٥" سورة النساء : ٢٤

بفاحشة فعليهن نصف ماعلى المحسنات من العذاب<sup>١</sup>) وذلك على قول من قال :

بأن معنى أحسن أسلمن .

وقوله تعالى : ( فاذا أحسن ۖ ۚ ) قرأ عاصم ، وحمزة ، والكسائي ، بفتح  
الهمزة ، ومحناه ، أسلمنا . وقرأ الباقيون بضم الهمزة ، ومحناه ، زوج —

ومناع على الاختلاف في القراءة ، فقد أختلف السلف في معنى الآية :-

فذهب قوم الى أن المراد بقوله تعالى : ( فاذا أحسن ۖ ۚ ) يعني أسلمنا ،  
روى ذلك عن ابن مسعود ، وعمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر ، وأنس  
والأسود بن زيد ، وثور بن حبيش ، وسعيد بن جبير ، وعطاء ، وإبراهيم النخعي ،  
الشعبي ، والسدى ، ونص عليه الشافعى ، ومهى قال الجمهور .

وذهب قوم الى أن معنى أحسن ، زوجن ، ذهب الى ذلك ، ابن عباس ، روا  
أبو الدرداء ، ومجاهد ، وعكرمة ، وطاوس ، والحسن ، وقتادة ، وغيرهم .

فعلى القول الاول ، لاحد على الأمة الكافرة .

وعلى القول الثاني ، لاحد على الأمة التي لم تتزوج ،  
وذهب قوم الى أن المراد بالاحسان هنا ، هو التزوج ، فيكون الحد واجبا على  
الأمة المتزوجة ، بالآية الكريمة ، وعلى الأمة التي لم تتزوج ، بالسنة ،  
ومهى قال الزهرى .<sup>٢</sup>

١ " سورة النساء " ٢٥ :

٢ " الجامع لاجلام القرآن للقرطبي " ج ٥ ، ص ١٤٢ ، أحكام القرآن لابن العربي :

ج ٣ ، ص ٤٠٤ ، فتح القدير للشوكانى " ج ١ ، ص ٤٥

## ﴿فَوْلَهُ حَالٌ﴾

: (فاذ أحسن .)

قال ابن عبد البر : ظاهر قوله عز وجل يقتضي أنه لاحد على الأمة وان كانت مسلمة ، قبل التزوج ، ثم جاءت السنة بجثثها وان لم تحصن ، وكان ذلك " ١ " زيادة بيان .

وقال القرطبي : ظهر المسلم حمى لا يستباح الا بيقين ، ولا يقين مع الاختلاف " ٢ " لولا ماجاء في صحيح السنة من الجلد .

وقال ابن كثير : والاظهر - والله أعلم - أن المراد بالاحسان هنا التزوج ، لأن سياق الآية يدل عليه ، حيث يقول سبحانه : ( ومن لم يستطع منكم طولا ٠٠٠ ) إلى قوله : ( فذا أحسن ، فان أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من الغذاب ) فالسياق كله في الفتيات المؤمنات ، فتعين المراد بقوله : ( فذا أحسن ٠٠ ) أي : تزوجن ، كما قاله ابن عباس ، ومن تبعه .

قال : وعلى كل من القولين اشكاله على مذهب الجمهور ، لأنهم يقولون : إن الأمة اذا زنت فعليها خمسون جلدة ، سواء كانت مسلمة أو كافرة مزوجة ، أو بکرا ، مع أن مفهوم الآية يقتضي أن لاحد على غير المحسنة من الأمة ، وقد اختلفت أجوبتهم عن ذلك . ثم ذكر أن منهم من أجاب بتقديم منطق الأحاديث على هذا المفهوم ، وهم الجمهور ، ومنهم من عمل على مفهوم الآية ، وقال : اذا زنت امة ولم تحصن فلاحد عليها ، وانما تضرب تأديبا ، وهو المحكي عن

١ " الجامع لاحكام القرآن للقرطبي : ج ٥ ، ص ٣٤٣ .

٢ " المصدر نفسه .

ابن عباس ، واليه ذهب طاوس ، وابو عبيد بن سلام ، وداد الظاهري في رواية  
عنه ، فهو لا قد مروا مفهوم الآية على العموم ، وأجابوا هسن مثل حد —  
أبي هريرة ، وزيد بن خالد ، في الصحيحين وغيرهما ، أن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ، سئل عن الأمة اذا زنت ، ولم تحسن ، فقال : " ان زنت فاجلدوها "  
إلى قوله : " فباعوها ولو بضفير " بأن المراد بالجلد هنا التأديب ، وقالوا لم  
يؤت فيه عدد ، كما أفتى في المحسنة ، وكما وقت في القرآن بتتصيف ما على —  
المحسنات ، فيجب الجمع بين الآيات والحديث بذلك .  
وأجابوا عن حديث أبي هريرة : " اذا زنت امة أحدكم فليجدها الحد ولا يشرب"  
بأجوبة : — أحدها / أن ذلك محمول على الأمة المتزوجة ، جمعاً بين الأدلة .  
الثاني / أن لفظة الحد في قوله : " فليجدها الحد " مقتمة من بعض الرواية ،  
بدليل أن حديث أبي هريرة وزيد بن خالد ، لم يذكر فيه لفظ الحد ، وما كان  
عن أصحابين مقدم على ما كان عن صحابي واحد .  
الثالث / أنه لا يبعد أن بعض الرواية أطلق لفظ الحد على الجلد ، لأنَّ لما كان  
الجلد اعتقد أنه حد ، وأنه أطلق لفظ الحد على التأديب ، كما أطلق الحد  
على ضرب من زينا من المرضى ، بعثكال نخل فيه مائة شمارخ ، وعلى جلد من زن —  
بخارية امرأته اذا سمح له بذلك ، مائة ، وإنما ذلك يأخذ بـ تعزير ، لا حد عند

من يراه ، كأحمد ، وغيره من السلف ، وإنما الحد الحقيقي هو جلد البكر مائة ورجم " ١ " الشيب حتى الموت ، وقد روى ابن ماجة ، وابن جرير في تفسيره عن سعيد بن جبيه آنه كان يقول : لانظرب الأمة اذا زنت مالم تتزوج ، وهذا اسناده صحيح عنه . وهذا مذهب غريب ان أراد أنه لا يضرب الأمة أصلا ، لاحدا ولا ثاديبا ، وكأنه أخذ بمفهوم الآية ، ولم يبلغه الحديث . وإن أراد أنها لا تضرب حدا وإنما تضرب ثاديبا فهو مثل قول ابن عباس .

وقيل : إن الآية دلت على أن الأمة المحسنة تحد نصف حد الحرمة ، وأما قبل الأحسان فبصمات الكتاب والسنة شاملة لها ، فتجلد مائة جلدة ، مثل قوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد مائة جلده ) (٠٠) وحديث عبادة بن الصامت القاضي بجلد البكر الزاني مائة جلدة ، وهذا القول هو المشهور عن داود بن علي الظاهري ، وهذا القول في غاية الضعف لأنّه جعل حكمها قبل الأحسان أشد من حكمها بعد الأحسان ، وهذا يعاكس التوجيه الشرعي . والله أعلم .

وقال أبو ثور : فإذا أحسن فان عليهم نصف ما على المحسنات المتزوجات ، وهو الرجم وحيث أنه لا يتنصف ، فيجب أن ترجم الأمة المحسنة اذا زنت ، وأما قبل الأحسان فيجب جلد ها خمسين . وهو أغرب من قول داود ، لأنّه أخطأ في فهم الآية ، وخالف الجمّهور في الحكم ، بل قد قال الشافعى رحمه الله : لم يختلف المسلمين في أنه

" ١ " تفسير الطبرى :

" ٢ " تفسير ابن كثير : ج ١ ، ص ٤٧٦ / ٤٧٩

لارجم على مملوك في الزنا ، وذلك لأن الآية دلت على أن عليةن نصف ماعلى المحسنات من العذاب ، والآف واللام في المحسنات للعهد ، وهن المحسنات الذكورات في أول الآية ، عند قوله تعالى : ( ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحسنات المؤمنات ٠٠٠ ) المراد به الحرائر فقط ، من غير تعرض للتزويج .

وقوله تعالى : ( نصف ماعلى المحسنات من العذاب ) يدل على أن المراد من العذاب الذى يمكن تبعيشه ، وهو الجلد لا الرجم .

---

(المبحث الثاني)

فــــــــي

تغريب الرقيق اذا أقيمت عليه الحد

قد بين الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز أن حد الأمة اذا زنت نصف حد الحرمة  
كما سبق ، وكذلك بين رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث الشريف الذي رواه عبادة  
ابن الصامت : أن على الحرية البكر تغريب عام بعد الجلد اذا زنت ، وكذلك الذكر الحر  
البكر ، وقد سبق الخلاف في تغريب البكر الحر وبيانه ، وقد اختلف العلماء في تغريب  
الرقيق بعد الجلد في حد الزنا .

فذ عب جمهور العلماء الذين قالوا بتغريب الحر الى أنه ليس على المملوک تغريب ،  
ونقل عن الشورى ، وأبو شور أنه يغرب نصف سنة ، وقال بعضهم يغرب سنة كاملة .  
واستدل الجمهور ببيان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر في جميع الأحاديث التي  
رويت في جلد الرقيق تخريبا ، ولم يأمر به في الرقيق ، وذلك يدل على تخصيص حد ثبات  
عبادة بالحر فقط ، وتخصيص الآية القاضية بأن على الأمة نصف عذاب الحرية في الجلد  
فقط .

أما دليل من قال عليها نصف سنة ، فهو عموم الآية الكريمة ، القاضية بأن على الأمة  
نصف عذاب الحرية ، وعموم حديث عبادة بن الصامت ، المبين أن على الحر البكر

” ١ ” نيل الأطار للشوكاني : ج ٧ ، ص ١٠٠ والمغني لابن قدامة : ج ٨ ، ص ١٤٥ .

تغريب سنة ، بعد الجلد اذا زنى .  
”١“

وأظهر هذه الأقوال عندي أن المملوك لا يغريب لأسباب منها :-

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغريه ولم يأمر بتغريمه ، عند ما أمر بجلده .

ومنها أن الرقيق مال وفي تغريب اضرار بصاحب ، والمالك لاذنب له ، ويستأنس

لذلك بأنه لا رجم عليه لو كان محسنا ، لأن أهلاكه بالرجم اضرار لمالكه ، ويؤيد

قوله صلى الله عليه وسلم : ”فليجلد ها“ الحديث . ولم يذكر تغريبا ، وقد فهم البخاري

رحمه الله ، عدم نفي الأمة من الحديث المذكور ، ولذا قال في ترجمته : باب لا يشرب

”٢“  
على الأمة ولا تنفى ،

---

”١“ نيل الا وطار للشوكاني : ج ٧ ، ص: ١٠ .

”٢“ صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب لا يشرب على الأمة اذا زنت ولا تنفى .

( الفصل الخامس )

في

قوله تعالى : ( الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك ،  
وحرم ذلك على المؤمنين ) وفيه مبحثان :-

المبحث الأول : في سبب نزول هذه الآية .

أخرج أحمد عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلا من المسلمين  
استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، في امرأة يقال لها أم مهزول ، وكانت ت safar ح  
وتشترط له أن تتفق عليه ، قال : فستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وذكر لها  
أمرها ، قال : فقرأ عليه النبي الله صلى الله عليه وسلم ( الزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك )  
وأخرج الترمذى بسنده عن عمرو بن شحبيب ، عن أبيه عن جده ، قال : كان رجل  
يقال له مرشد بن أبي مرشد ، وكان يحمل الأسرى من مكة حتى يأتي بهم المدينة ،  
قال : وكانت امرأة بغي بمكة يقال لها عنان ، وكانت صديقة له ، وأنه كان وعد رجلا  
من أسارى مكة ليحمله ، قال : فجئت حتى انتهيت إلى ظل حائط من حوائط مكة  
في ليلة مقمرة ، قال : فجاءت عنان قابصرت سواد ظلي بجنب الحائط ، فلما انتهت اليه  
عرفتني ، فقالت : مرشد ؟ فقلت : مرشد ، فقالت : مرحبا وأهلا ، علم فبت عندنا الليلة ،  
قلت : يا عنان ، حرم الله الزنا ، قالت : يا أهل الخيام هذا الرجل يتحمل أسرائكم ،  
قال : فتبعني ثمانية ، وسلكت الخدمة ، فانتهيت إلى غار أو كهف قد خلت ، فجاؤا

حتى قاموا على رأسي ، فبالوا ، فظل بولهم على رأسي ، وأعماهم الله عنى ، ثم رجعوا ورجعت إلى صاحبي فحملته ، وكان رجلا ثقيلا ، حتى أنتهيت إلى الآخر ففككت عنه كبله ، فجعلت أحمله ويعينني حتى قدمت المدينة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، أنكح عناقا ؟ مرتين ، فأمسك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد علي شيئا حتى نزلت : ( الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ) ٠٠٠ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا مرشد ، الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ، فلا تنكحهما " ٠ هذا

حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ١

حدث عبد الله بن عمرو قال فيه أحمد رشاكر : أنه ضعيف ، لأن الحضرمي شيخ مجهول وهو غير الحضرمي بن لاحق ، وقد فرق بينهما البخاري ٢

والحديث رواه الطبرى في التفسير ، عن محمد بن عبد الأعلى عن معتمر بهذا الأسناد ٣

ورواه البيهقي من طريق علي بن عبد الله ومسدد ، ومن طريق عبد الله بن عبيد ثلاثة ثلثتهم

عن معتمر ، به ٤

ورواه الواحدى في أسباب النزول من طريق معتمر ٥

ونقله ابن كثير في تفسيره من رواية النسائي عن معتمر به ٦

وذكره في مجمع الزوائد أنه رواه أحمد ، والطبراني في الكبير والواسط بنحوه ، ورجال

١ " صحيح الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى " ج ٩ ، ص ٢١ ، ٢٣ ٠

٢ " مسند الإمام أحمد بن حنبل ٠

٣ " تفسير الطبرى " ج ١٨ ، ص ٥٠ ٥ — ٤ " سنن البيهقي " ج ٧ ، ص ١٥٣ ٠

٥ " أسباب النزول للواحدى " ص ٢٣٦ ٠

٦ " تفسير ابن كثير " ج ٣ ، ص

أحمد ثقات ! ”

ونسبه إلى البيهقي في الدر المصور إلى عبد بن حميد ، والحاكم وصححه ، وابن المنذر ،

” ٢ ”  
وابن أبي حاتم ، وابن مردويه ، وأبوداود في الناسخ والمنسوخ .

” ٣ ”  
ورواه الطبرى عن يعقوب بن ابراهيم بن هشيم .

هذا ما قيل في الحضرمي . والحديث صحيحه الذهبي ، والحاكم ، وغيرهما . وقال

في مجمع الزوائد : رجال أحمد ثقات . وحديث عمرو بن شعب ، حسن الترمذى ،

وقال : حديث غريب لأنعرفه إلا من هذا الوجه ، وأخرجه أبوداود والنمسائي والحاكم

وصححه .

والظاهر أن سبب نزول هذه الآية هي قصة مرثد ، وعناق ، لأنه صرخ فيها بأنها

كانت سبباً في النزول في قوله : فسكت عنى فنزلت ، ( والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك )

أما في قصة أم مهزول فإن يصرح بالنزول ، وإنما قال : فاستأذن النبي الله عليه وسلم

وذكر له أمرها ، فقرأ عليه النبي الله عليه وسلم ( والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك )

فيظهر أن قصة أم مهزول كانت بعد قصة مرثد ، ونزول الآية ، ولم يعلم بها السائل .

فلما سُئل رسول الله عليه وسلم ، قرأ عليه الآية وأخبره بالحكم . وعلى فرغ أنه

سبب النزول فلا يمنع تعدد أسباب النزول للاية الواحدة ، إذ قد تحدث القصة ثم

ينزل الوحي بالحكم ، ثم تحدث قصة أخرى فيوحى إليه بنفس الحكم ، ويكون تأكيداً للحكم .

” ١ ” مجمع الزوائد : ج ٧ ، ص ٧٣ ، ٧٤ .

” ٢ ” الناسخ والمنسوخ لأبي داود : ج ٢ ، ص ٣٩ .

” ٣ ” تفسير الطبرى : ج ١٨ ، ص ٥٥ .

( المبحث الثاني )

فـ

مناسبة الآية لما قبلها وأقوال العلماء في معناها .

بعد ما ذكر الله سبحانه وتعالى عقاب الزناة في الدنيا ، أراد أن يبين لنا بشاعة الزنا وعظم جريمة ، وأنه لا يليق بالمؤمن ، مثل هذا السلوك السيء ، ويحرم عليه تلويث عرضه بمثل هذه الجريمة البشعة .

وقد اختلف العلماء في هذه الآية ، هل هي محكمة ، أم منسوبة ؟ على قولين :-

- ١ / قال جماعة من أهل الحلم أن الآية منسوبة . قال القرطبي : روى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : ( الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ، والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك ) . قال : نسخت هذه الآية بآية التي بعدها ، وهي قوله تعالى : ( وأنكحوا الأئم منكم ) . قاله ابن عمرو ، قال : دخلت الزانية فـ أيام المسلمين ، قال أبو جعفر النحاس : وهذا القول عليه أكثر العلماء ، وأهل الفتيا ، يقولون : إن من زنا بأمرأة ، فله أن يتزوجها ، ولغيره أن يتزوجها ، وهو قول ابن عمر ، وسالم ، وجابر بن زيد ، وعطاء ، وطاوس ، ومالك بن أنس ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وقال الشافعى : القول فيها كما قال سعيد بن المسيب ، إن سائله منسوبة .
- ٢ / وقال جماعة : إنها محكمة . ولكنهم اختلفوا في معناها على ثلاثة أقوال :-

١ " البامع لا حکام القرآن للقرطبي : ج ١٢ ، ص ١٧٠ . ونبيل الأوتار للشوکانی : ج ٦٣ ص ١٦٣  
وأحكام القرآن لابن العربي : ج ٣ ، ١٣١٦ .

أحد ها / أن النكاح المذكور في قوله تعالى : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ ٠ )

معناه العقد ، والمعنى : الزاني لا يتزوج إلا زانية أو مشركة ، ويحرم ذلك ،

أى : نكاح الزانية على المؤمنين . وقد اختلف أهل هذا القول فيه على مذهبين :

الأول / ان قوله تعالى : ( وحرم ذلك على المؤمنين ) يقتضي عدم صحة عقد

نكاح الزانية ، على العفيف المؤمن ، وكذلك لا يصح عقد نكاح الزانى على

العفيف المؤمنة ؛ ومن ذهب إلى ذلك : ابن مسعود ، وعلي بن أبي

طالب ، وعائشة ، وقتادة ، والحسن ، وأحمد بن حنبل ، والآن أحمد

يرى صحة الزواج بعد التوبة . واستدل أهل هذا القول برواياتي :-

١ / قوله تعالى : ( الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ٠ ٠ ٠ ) إلى قوله تعالى :

( وحرم ذلك على المؤمنين ) .

٢ / الأحاديث الواردة في سبب النزول ، وقالوا : إنها نص في طلب الزواج

بالbulbigeri ، والنهي عن ذلك .

٣ / ما أخرجه أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم : " الزاني المجلود لا ينكح إلا مثله " . قالوا :

انه نص في منع الزاني من نكاح العفيف .

٤ / قوله تعالى : ( والمحصنات من المؤمنات ، والمحصنات من الذين أتو

" ١ " أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب النكاح .

الكتاب من قبلكم ، اذا آتتيموهن أجورهن ، محسنين غير مسافحين ، ولا متخذى أخذان )  
أى : أعفاء غير زناة . يفهم منه أنه لا يجوز نكاح المسافح الذى هو الزانى ، بالمحسنة  
المؤمنة ، ولا بالمحسنة من أهل الكتاب ، أى : العفيفة .

قوله تعالى : (ولئنکوھن باذن أھلھن ، وآتھن أجورھن بالمعروف ، محسنات غير  
مسافحات ، ولا متخذات أخذان ) أى : عفاف غير زانيات ، ويفهم من مفهومه ، عدم جواز  
التزوج بالمسافحات غير المحسنات .

والقول الثاني هو ما أشار إليه الفخر الرازى في تفسيره ، حيث قال : إن معنى قوله تعالى :  
الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة ) أى : لا يرغب ، ولا يحب الانكاح الزانية  
أو المشركة ، فهذا الحصر محرم على العومن ، ولا يلزم من حرمته هذا الحصر  
حرمة التزوج بالزانية ، وهذا هو المعتمد في تفسير الآية .<sup>١</sup>

وهذا القول أقرب من سابقه ، لأنّه يمكن تأويل جميع الأدلة السابقة بمثل تأويل الرازى .  
القول الثالث : هو قول جماعية من أهل العلم ، ان المراد بقوله تعالى : ( وحرم ذلك  
على المؤمنين ) أى : النكاح المذكور بالأية ، والمراد به الجماع ، وليس  
هو العقد . قال ابن كثير : هذا خبر من الله تعالى بأن الزانى لا يطأ  
الازانية أو مشركة ، أى : لا يطأ عصيته على مراده من الزنا الازانية عاصية  
أو مشركة لا ترى حرمة ذلك ، وكذلك الزانى لا ينكحها الا زان عاص ،

<sup>١</sup> " تفسير الفخر الرازى : ج ٢٣ ، ص ١٤٨ .

أو مشرك لا يعتقد حرمة ذلك . قال سفيان الثوري ، عن حبيب بن عمرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ( الزاني لا ينكح الا زانية أو مشركة ) قال ليس بالنكاح ، ائما هو الجماع ، لا يزني بها الا زان أو مشرك . وهذا اسناده صحيح عنه ، وقد روى عنه من غير وجه أيضا . وقد روى عن مجاهد ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير ، وعروبة بن الزبير ، والضحاك ، ومكحول ، ومقاتل بن حيان ، وغير واحد نحو ذلك . ( وحرم ذلك على المؤمنين ) أى : تعاطيه . وقال أبو داود الطيليسى : حدثنا قيس ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ( وحرم ذلك على المؤمنين )  
قال : حرم الله الزنا على المؤمنين .  
وعلى هذا القول تكون الاشارة في قوله ( وحرم ذلك على المؤمنين ) راجعة على الزنا ويكون المقصود التشنيع على الزنا وأهله ، وأنه حرم على المؤمنين ، كما قال ابن كثير ،  
ورد هذا الزجاج ، وقال : لا يعرف النكاح في كتاب الله الا بمعنى التزوج .  
وأجاب على ذلك الفخر الرازي قائلًا : النكاح ، بمعنى الوطء ، ثابت في كتاب الله تعالى ومنه قوله عزوجل : ( حتى تنكح زوجا غيره ) فقد بينه النبي صلى الله عليه وسلم بأن :  
المراد به الوطء . فقد أخرج الجماعة عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرطي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : كنت عند رفاعة فطلقت  
فتطلقت ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هدبة الشوب ، فقال :

١ " تفسير ابن كثير : ج ٣ ، ص ٢٦٢ .

٢ " تفسير الفخر الرازي : ج ٢٣ ، ص ١٤٩ .

" ١ "

" أتريدين أن ترجعى الى رفاعة ؟ ، لا ، حتى تذوقى عسيلته ويد وق عسيلةك "

الحادي ثالث دليل على أن النكاح المذكور في الآية ، يراد به الجماع .

وقد أيد مذهب ابن عباس هذا صاحب أسواء البيان ، حيث قال : وهذا القول الذي هو

أن المراد بالنكاح في الآية التزوج لا الوطء ، وفي الآية قرينة تدل على عدم صحته ،

وتلك القرagna هي ذكر المشرك والمشركة ، لأن الزاني المسلم لا يحل له نكاح المشركة

لقوله تعالى : ( ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنن ) <sup>" ٢ "</sup> وقوله تعالى : ( لا هن حل لهم

ولا هم يحلون لهم ) <sup>" ٣ "</sup> وقوله تعالى : ( ولا تمسكوا بعصم الكوافر ) <sup>" ٤ "</sup> وكذلك الزانية المسلمة

لا يحل لها نكاح المشرك ، لقوله تعالى : ( ولا تنكحوا المشركيت حتى يؤمنوا ) <sup>" ٥ "</sup>

فنكاح المشرك لا يحل بحال ، وذلك قرينة على أن المراد بالنكاح في الآية التي نحن

بصددها ، الوطء الذي هو الزنا ، لعقد النكاح ، لعدم ملائمة عقد النكاح لذكر

<sup>" ٦ "</sup>  
المشرك والمشركة .

والذى يترجح عندي - والله أعلم - ما ذكره الفخر الرازى ، من أن المراد بقوله :

( وحرم ذلك على المؤمنين ) يعني رغبة نكاح الزانية ، لأصل العقد ، وهذا القول

به جمع بين الأدلة ، ومناسب للوقت والجو الذى نزلت فيه الآية الكريمة .

" ١ " نيل الاوطار للشوكاني : ج ٦ ، ص ١٦٣ .

" ٢ " سورة البقرة : ٠٢٢١ .

" ٣ " سورة الممتحنة : ٠ ١٠ .

" ٤ " سورة الممتحنة :

" ٥ " سورة البقرة : ٠٢٢٢ . - " ٦ " أضواء البيان للشنقيطي : ج ٦ ، ص

(الفصل السادس)

فـ

بيان مضار الزنا على الأمة .

الزنا من الفواحش الكبيرة التي تهدى الأمة بالخطر الضارة المدمرة ، ولذلك قرن

الله الزنا بالقتل في كتابه العزيز ، ففي النهي العام ، قال تعالى : ( ولا تقربوا الزنا

انه كان فاحشة وساء سبيلا ، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ) فـ<sup>١</sup>

هذه الآية قرن الله سبحانه وتعالى النهي عن الزنا ، بالنفي عن قتل النفس التي

حرم الله بغير حق ، وفيه اشارة الى بيان عظم حرمة الزنا ، وشدة خطره ، وان كان

قتل النفس بغير حق يعتبر جريمة تهدى المجتمعات بالهلاك ، والدمار ، فـ

اقتران الزنا به ، يدل على أنه لا يقل عن خطرا ، ولذلك فانه لما نهى الله

سبحانه وتعالى عن قتل الأولاد ، المستدعي لافناء النسل ، بقوله : ( ولا تقتلوا

أولادكم خشية املاق ٠٠٠ ) نهى عن الزنا المفضي الى ذلك ، لما فيه من اختلاط

الأنسب ، وقتل أولاد الزنا ، سواء بالعقاير القاتلة قبل خروجه من الرحم أو

بعد الولادة ، فـان الزانية تحاول قتل الولد الذى لا ينـسب الى أب ، أو كان يـشبهـه

من زنا بها للتخلص من فـسيحتـه ، وـتـستـرـ نفسها .

وقوله تعالى : ( ولا تقربوا الزنا ٠٠٠ ) نهى عن قرـانـه بـجـماـشـرـةـ مـقـدـاـتـهـ ، ويـعـتـبـرـ

<sup>١</sup> " سورة الاسراء : ٣٢ / ٣٣ .

نهى عنه بالاولى ، فان الوسيلة الى الشىء اذا كانت حراما كان التوسل اليه حراما  
بغھوى الخطاب . وقد علل النھي عن الزنا بقوله تعالى : ( انه كان فاحشة ٠٠٠ )  
أى : قبیحا مبالغافي القبح مجاوزا للحد ، ( وسائ سبیلا ٠٠ ) أى : بئس طریقا  
طريقه ، ذلك لانه يؤدى الى النار ، ولا خلاف بين المسلمين على أنه من الكبائر ، وقد  
ورد في تقبیحه والتنفیر منه ، ما هو معلوم من الأدلة . وقد بين الله عاقبة الزنا ،  
ويشاعته ، وسبيل مرتكبيه ، قال تعالى : ( والذین لا یدعون مع الله الها آخر ولا یقتلون  
النفس التي حرم الله الا بالحق ، ولا یزnon ، ومن یفعل ذلك یلق أثاما ، یضاعف له  
العذاب يوم القيمة ، ویخلد فيه مهانا ، الا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا ، فأئنك  
بیدل الله سیئاتهم حسنات ، وكان الله غفورا رحیما ٠ )  
وأضرار الزنا منها ما یحود على الزاني نفسه ، ومنها ما یعود على الأمة  
فاما ما یعود على الزاني نفسه ، فضلها ما بينه الله سبحانه وتعالى من توعد هم بالعذاب  
في النار ، وكذلك عذاب الدنيا من اقامة الجد عليه اذا ثبت الزنا عليه . ومنها تعرضه  
للنھ ، وعدم الولد ، ونبذ المجتمع له ، لأنهم لا يأمنوا على أعراضهم ومحارمه ،  
ومنها ما یحصل له من عدم الطمأنينة ، والاستقرار النفسي ، لأنھ مبتلى بمطاردة الصور ،  
والتطلع الى عورات الناس ، فهو لا یهدأ له بال ، ولا یهنى له عيش ، وربما یؤدى به  
الأمر الى ترك العمل والكسب ، فيبقى مذموما محروما .

والزنا غالباً ما يؤدي إلى عدم الرغبة في الزواج ، بسبب قلة المال ، والاكتفاء بالاتصال المحرم ، وهذا بدوره يؤدي إلى أن يعيش الزاني أبترًا ، لا ولد له .

ومنها ، أن يكون المتعاطي للزنا هدفاً للإصابة بالأمراض التناسلية ، وغيرها ، لأن الزنا نفسه وسيلة لنقل جرثومة المرض من المريض إلى السليم .

وأما ما يعود إلى المجتمع من مصار الزنا ، فكثير ، منها ، أنه يجب اختلاط الأنساب وذلك أن الزانية إذا كانت تحت زوج ، فإنها تنسب الجنين من الزنا إلى زوجها ، فتدخل عليه من ليس منه ، وتنسبه إلى غير أبيه ، ولا يخفى ما يترب على ذلك من المفاسد .

ومنها ، أن الزنا يؤدي إلى انتهاك الأعراض ، والحادق العار بالزانية وأهلها ، وتدنس أعراضهم ، وتحطط من قدرهم ، وربما صار هذا سبباً للقتل بغير حق ، لأجل دفع العار وطيش النفس ، حتى ولو كان ذلك لمجرد شبهة ، أو سماع كلمة .

ومنها ، أنه يؤدي إلى انحلال الأسرة ، أما لأن الزاني لا يرغب بالنكاح الشرعي فيقل المتزوجون ، وبذلك يقل النسل ، ويضعف المجتمع ، وأما لأن الآباء يصبح شاكاً بولد ، والوالد شاكاً بأبيه ، فتضيق الروابط الأسرية ، وتحدث القسوة ، وتتشزع الرحمة ، والشفقة ، إلى غير ذلك من أسباب انحلال الأسر . وهناك الكثير من الضرار السيئة التي تحتاج إلى مؤلفات خاصة بها ، لا يتسع الوقت لذكرها .

---

(الفصل السابع)

فـ

بيان حكمة مشروعة حد الزنا .

لا شك أن العقوبات المشروعة من الله متناسبة مع الجرائم التي وضعت من أجلها .

فالجريمة العظيمة وضع الشارع لها عقوبة تناسبها في عظم جرمها ، والجريمة الصغيرة

وضع لها الله عقوبة ، اذ ليس من الحكمة أن تشرع العقوبة العظيمة للذنب البسيط ،

ولأن تشرع العقوبة الخفيفة للذنب العظيم ، ومن هنا كانت حكمة الله البالغة فـ

تشريع عقوباته أن وضع كل جرم عقوبة تناسب وتنتفق معه ، فعقوبة الشارع الحكيم جاءت

على أتم الوجوه وأكمليها ، وأوفتها لمصلحة المجتمع والفرد . ومن تلك الجرائم جريمة

الزنا ، فقد جعل الله لها عقوبة الرجم والجلد والتغريب ، وهي لا شك تناسب مع

جريمة الزنا ، ذلك أن الزنا علاوة على ما ذكر فيه من المضار فإنه يؤدي إلى ثلاثة

النوع البشري ، لأن زانبي غير محترم ، ولا معنى به ، ولا يقصد منه التسل ، بل

الزانبي والمزنبي بها معا ، يريد ان اهلاك نتاج هذا العمل ، سواء كان في عمل

الأسباب من العقاقير لعدم تكوينه أصلا ، أو قتله اذا تكون باسقاطه من الرحم ، أو أي

عمل يتلفه بعد ذلك ، وهذا أمر مشاهد لا ينكر ، خاصة عند من يعتبر الزنا جريمة

محرمة ، وعارا ، لذلك كان لابد من الحد الصارم بالجلد ، أو القتل جزاء له وردعا

لأمثاله ، وليلًا على بشاعة فعله ، ولذلك قال ابن القيم في هذا الشأن : ولما  
كان الزنا من أهميات الجرائم ، وكبائر المحاصي لما فيه من اختلاط الانساب الذي  
يبطل معه التعارف ، والتناصر على أحياء الدين ، وفي هذا اهلاك الحرج والنسل ،  
فتشكل في معانيه ، أو في أكثرها القتل الذي فيه اهلاك الحرج ، فزجر عنه بالقصاص  
ليرتدع عن مثل فعله من يهم به ، فيعود ذلك بعمارة الدنيا ، وصلاح العالم الموصول  
إلى إقامة العبادات الموصولة إلى نعيم الآخرة ، ولأن الزاني يزني بجميع بدنـه فكل  
عضو من أعضاءه ، وكل حاسة من حواسه لها دخل بالتمتع بلذة الزنا ، فكان من الحكمة  
البالغة أن يعاقب الزاني عقوبة تعم جميع بدنـه ، وينالـها كل عضـو فيه الـامـانـهـيـ الشـارـعـ  
الـحـكـيمـ عنـهـ ، ولـذـكـ فيـ الجـلدـ تـارـةـ وـفيـ الرـجـمـ تـارـةـ أـخـرىـ ، ذـلـكـ أـنـ المـحـصـنـ فيـ الـخـالـبـ  
عـنـهـ زـوـجـتـهـ فـيـ مـتـاـوـلـ يـدـهـ ، وـتـحـتـ أـمـرـهـ يـسـتـطـيـعـ أـيـ يـأـتـيـهـ أـىـ وـقـتـ شـاءـ ، فـيـقـضـيـ  
شـهـوـتـهـ فـيـ الـحـلـالـ ، فـهـوـ يـمـلـكـ مـاـ يـعـصـمـهـ وـيـغـنـيـهـ عـنـ الـحـرـامـ . وـاـنـ كـانـ قدـ فـقـدـ زـوـجـتـهـ  
بـمـوـتـ أـوـ طـلاقـ فـهـوـ قـدـ عـرـفـ كـلـ ذـلـكـ ، وـمـدـىـ غـيـرـ النـاسـ عـلـىـ مـحـارـمـهـ ، وـالـشـارـعـ الـحـكـيمـ  
يـضـعـ الـعـقـوـةـ لـلـعـمـومـ ، أـمـاـ غـيـرـ الـمـحـصـنـ فـهـوـ أـعـذـرـ مـنـ الـمـحـصـنـ بـالـجـمـلـةـ لـأـنـهـ لـمـ يـجـرـ بـ  
مـعـاشـرـ الـحـلـالـ وـلـذـتـهـ ، كـمـ أـنـهـ لـاـ يـمـلـكـ الـعـوـضـ الـذـيـ يـعـفـ بـهـ نـفـسـهـ عـنـ الـحـرـامـ ، لـذـلـكـ  
رـاعـيـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ فـرـقـ بـيـنـهـمـاـ فـوـضـعـ لـكـلـ مـاـ يـنـاسـنـاـسـهـ . شـمـ قـالـ ابنـ الـقـيـمـ :  
اـنـ لـلـزـانـيـ حـالـتـيـنـ : أـحـدـاهـمـاـ أـنـ يـكـونـ مـحـصـنـاـ قدـ تـزـوـجـ فـحـلـمـ مـاـ يـقـعـ بـهـ الـعـفـافـ عـنـ الـفـروـجـ

المحرمة ، واستغنى عنها ، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا ، فزال عذرها من جميع الوجوه في تخطي ذلك إلى مواقعة الحرام . والثانية : أن يكون بكرًا لا يعلم ماعلمه المحسن ، ولا عمل ماعمله ، فحصل له من العذر بعض ما أوجب له التخفيف فحقن دمه ، وزجر باليام جميع بدنـه بأعلى أنواع الجلد ، ردعاً عن المعاودة للاستمتاع بالحرام ، ويعثـا له على التقىـع بما رزقه الله من الحلال ، وهذا في غاية " ١ " الحكمـة والمصلحة ، جامـع للـتفـيـف في موضعـه ، والتـغـليـظ في موضعـه . ويقول أيضـاً في مقـام آخر : وأما الجـلد فجـعلـه الشـارـع عـقوـبة الجنـاـية عـلـى الـأـعـراـض . " ٢ " وعلى العـقـول ، وعـلـى الـأـبـضـاع ، ولم تـبـلـغـ هذه الجنـاـيات مـلـغاً يـوـجـبـ القـتـل ، ولا اـبـانـة طـرـف ، الـأـلـجـنـاـية عـلـى الـأـبـضـاع ، فـاـنـ بـغـسـدـتـها قد اـنـتـهـىـتـ سـبـبـاً يـأـشـعـ القـتـلـاتـ (الـرـجـمـ) وـلـكـ عـارـضـها بـالـبـكـرـ شـدـةـ الدـاعـيـ وـعـدـمـ المـعـوـضـ فـاـنـتـهـىـتـ ذـلـكـ الـمـعـارـضـ سـبـبـاً لـاسـقـاطـ القـتـلـ ، وـلـمـ يـكـنـ الجـلدـ وـحـدهـ كـافـيـاـ فيـ الزـجـرـ فـغـلـظـ بـالـنـفـيـ وـالتـغـيـرـ لـيـذـ وـقـ منـ أـلـمـ الخـرـيـةـ وـمـفـارـقـةـ الـوـطـنـ ، وـمـجـانـيـةـ الـأـهـلـ وـالـخـلـطـاءـ ماـيـزـجـرـهـ عـنـ المـعاـودـةـ . وـاـنـصـاـ جـعـلـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ عـقـوـةـ الـأـمـةـ وـالـعـبـدـ عـلـىـ النـصـفـ مـنـ عـقـوـةـ الـحـرـ فيـ الـجـلدـ لـأـنـ مـلـوكـ ، مـنـعـ الـحـرـيـةـ وـالـتـصـرـفـ ، فـلـيـقـدـرـ أـنـ يـعـفـ نـفـسـهـ مـتـىـ شـاءـ ، وـكـيـفـ شـاءـ حـيـثـ كانـ تـحـتـ تـدـبـيرـ غـيـرـهـ ، مـنـ لـاـ يـحـسـ بـاـحـسـاسـهـ ، وـلـأـنـهـ مـتـبـذـلـ بـحـكـمـ الـخـدـمـةـ فـلـاـ يـصـونـ نـفـسـهـ لـنـقـصـ حـرـيـتـهـ ، لـذـلـكـ قـابـلـ الشـارـعـ الـحـكـيمـ هـذـاـ النـقـصـ بـنـقـصـ عـقـوـتـهـ ، اـذـ لـيـسـ مـنـ

" ١ " أـعـلـامـ المـوقـعـينـ لـابـنـ الـقـيـمـ جـ ٢ ، صـ ١٢٧ / ١٢ .

" ٢ " الـأـعـراـضـ: عـقـوـةـ جـنـاـيةـ الـقـذـفـ .

" ٣ " عـلـىـ الـعـقـولـ : يـعـنـيـ حدـ الـخـمـرـ ، أـىـ : السـكـرـ يـذـ هـبـ الـعـقـلـ .

" ٤ " الـأـبـضـاعـ: أـىـ الفـروـجـ .

" ٥ " أـعـلـامـ المـوقـعـينـ لـابـنـ الـقـيـمـ جـ ٢ ، صـ ١١ .

الحكمة أن يجمع الشارع الحكيم عشرين ، عسر نقص الحرية ، والعبودية ، وعسر تغليظ العقوبة ، بخلاف الحر المالك لتصرفاته . ثم يقول ابن القيم في هذا شأن : فلما كان وقوع المعصية من الحر أقبح من وقوعها من العبد ، من جهة كمال نعمة الله بالحرية ، وأن جعله مالكا لا مملوكا ، ولم يجعله تحت قهر غيره وتصرفه ، ومن جهة تمكنة بأسباب القدرة من الاستغناء عن المعصية بمساعدة الله عنها من المباحثات ، فقابل النعمة التامة بضدها ، واستعمل القدرة في المعصية ، فاستحق من العقوبة أكثر مما يستحقه من هو أخفض منه رتبة ، وانصرمنزلة ، فان الرجل كلما كانت نعمة الله عليه أتم ، كانت عقوبته اذا ارتكب الجرائم أتم ، ولذلك قال الله تعالى :

( يلنساء النبي من يأتي منك بفاحشة ، مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين ، وكسان ذلك على الله يسيرا ، ومن يقتت منك لله رسوله ، وتعمل صالحا ، نؤتها أجرها مرتين ، واعتدنا لها رزقا كريما ) وهذا على وفق قضايا العقول ومستحسناته ،

فإن العبد كلما كملت نعمة الله عليه ينبغي له أن تكون طاعته له أكمل ، وشكرا له أتم ، ومعصيته له أقبح ، وشدة العقوبة تابعة لقبح المعصية ، ولهذا كان أشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله بعلمه ، فإن نعمة الله عليه بالعلم أعظم من نعمته على الجاهل ، وعدور المعصية منه أقبح من صدورها من الجاهل ، ولا يُستوى عند الملوك والرؤساء من عصاهم من خواصهم وحشمتهم ، ومن هو قريب منهم

---

" ١ " سورة الأحزاب :

ففي اقامة حد الزنا حياة لنظام الأسرة ، ومحافظة على كيانها ، واستمرارها ، لأن الزنا يعد عقبة ، وعacula صادا عن الزواج المشروع ، بحيث يجعل الناس يكتفون عنه

<sup>١</sup> "أعلام الموقعين لابن القيم: ح ٢، ص ١٢٨ / ١٢٩"

بالعلاقات المحرمة ، ففي الحد ما يحول دون الاباحية الجنسية ، وما تجره على الأفراد والأسرة ، والمجتمع ، من شتى الآثار السيئة ، وسوء النتائج القبيحة . وفيه صيانة للأنساب من الاختلاط والاشتباه ، ومحافظة على الذراري ، والعناية بهم من قبل الآباء ، وصيانة للأجيال من أن تنتهك ، بحيث يعيش الناس في طمأنينة على أهلهم وذریتهم . كما أن في اقامة الحد على الزاني منع للأمراض || سرقة الخبيرة من أن تنتشر بين الناس ، وفي المجتمعات . وفي اقامة الحد صيانة للأموال التي تهدر في سبيل اللذة المحرمة ، فتترورث أصحابها الفقر وال الحاجة على الغالب ، وبالجملة ففي تطبيق عقوبة الزنا ، ما يحفظ المجتمع الإسلامي من جميع الأضرار التي تترتب على الواقع في الزنا . وإنما كانت عقوبة الزنا علانية ، وعلى مرأى من الناس ومشهد هم أحكمة بالغة ، قصد ها الشارع الحكيم ، منها / أن يكون المحدود عبرة للناس حتى ينذر غيره من تحدثه نفسه في الواقع في مثل هذه الجريمة ، والاعتداء على الآعراض ، وبالتالي لا يتجررون على ارتكاب الزنا . ومنها / أن يعلم المجتمع بعدالة الحكم وقيامهم بتتنفيذ الحقوق المشروعة ، وعدم تهاونهم في اقامتها ، فلا يطمع أحد في الخلاص من هذه العقوبة ، اذا فعل ما يستحقها ، ومنها / أن فيه شفاء لغير ضرر قلوب من اعتدى على أعراضهم ، وانتهكت حرمتهم ، بالانتقام من الجاني علانية على أعين الناس . الى غير ذلك من فوائد تطبيق العقوبة على الزاني علانية ، وأمام المجتمع .

( الباب الرابع )

فـ

القـذـف

الفصل الأول :

وتحته ثلاثة فصول :-

فـ قـوـلـهـ تـعـالـى : ( وـالـذـينـ يـرـمـونـ الـمـحـصـنـاتـ شـمـ لـمـ يـأـتـواـ بـأـيـحـةـ شـهـدـاءـ ،ـ فـاجـلـدـ وـهـمـ  
شـمـانـيـنـ .ـ جـلـدـةـ ،ـ وـلـاـ تـقـبـلـواـ لـهـمـ شـهـادـةـ أـبـداـ ،ـ وـأـوـلـئـكـ هـمـ الـفـاسـقـونـ  
الـأـلـذـينـ تـابـواـ ،ـ وـأـصـلـحـواـ ،ـ فـانـ اللـهـ غـفـورـ رـحـيمـ .ـ )

المبحث الأول : فـقـىـ تـعـرـيفـ القـذـفـ ،ـ وـالـدـوـافـعـ

وـفـيهـ مـبـاحـثـ :-

الـتـيـ قـدـ تـؤـدـىـ إـلـيـهـ ،ـ وـسـبـبـ نـزـولـ هـذـهـ آـيـةـ .ـ

تعريف القذف : القذف في اللغة مصدر قذف يقذف ، أي :رمي ، وهو من باب :

ضرب يضرب ، والتقاذف ، الترامي . وأصل القذف الرمي بالحجارة وغيرها ، ثم استعير للرمي بالكلام ، ويطلق على الرمي بالزنا وغيره ، فقد يكون الرمي بالسرقة ، أو شرب الخمر أو الكفر ، قذف ، ولكن القذف الذي يجب فيه الحد ، هو القذف بالزنا ، وما في معناه ، كالكتابة عن الزنا ، أو التعرض فيه .

والقذف شرعا ، هو رمي البالغ العاقل غيره من المحسنين بصريح الزنا ، أو ما في معناه ، أو ينفي نسبة على سبيل التعبير .

الأسباب والد وافع التي قد تؤدي الى ارتكاب قذف الناس بهذه الجريمة الممقوتة ،

فهناك أسباب كثيرة تدفع الانسان الى ارتكابها من حق غيره ، لغرض الحط من شأنه

والتنزيل من قدره ، ومن أهم هذه الأسباب والد وافع مالي :-

العداوة : فإن العداوه التي تنشأ بين الناس بأى سبب من الأسباب ، تدفع القاذف

إلى الصاق تلك الفاحشة بعده ، للحط من شأنه عند الناس كي يحتقره ، ويكرهه ،

ويحذره ، ويبتعدوا عنه .

ومنها الحسد : فقد يكون المقدوف ذو مكانة ونعمة يريد القاذف زوالها عنه ، سواء قدر على

كسبها لنفسه أم اكتفى بزوالها عن صاحبه .

ومنها المنافسة : فقد يدفع التناقض بين شخصين للوصول إلى هدف معين أن يرمي أحد هما

آخر بتلك الفاحشة ، ليتحيه عن الوصول إلى هدف حتى يسبقه إليه ، ويفوز به وحده .

ومنها حب اشاعة الفاحشة في الذين آمنوا : هناك بعض الناس تعودت أسلتهم الكذب ،

وهو اتيتهم أن يلصقوا الفاحشة بغيرهم ، ويلقون التهم على الناس جزافا ، ورجما بالغيب ،

وليس لهم من وراء ذلك قصد يعنيه ، ولا بد فيرتجونه الاشاعة الفاحشة بين الناس ،

وكثرة القيل والقال ، وارضاً لشهوة الكذب التي تعودتها أسلتهم ، فيسهل بهذه

الاشاعة ارتكاب تلك الجريمة ، ورمي الناس بها ، ويحسبونها هينة ، وهي عند الله

عظيمة .

ولما سبب نزول هذه الآية ، حسب ما يرى أكثر المفسرين ، أنها نزلت بسبب حادثة  
الافك ، التي أتهمت بها عائشة أم المؤمنين ، رضي الله عنها ، وقد نزلت برأعتها  
من عند الله تعالى .

وقيل : أنها نزلت بسبب القدح عامنة ، وعلى كل حال فان العبرة بعموم اللفظ  
لابخصوص السبب .

---

---

البحث الثاني : في قوله تعالى : ( والذين يرمون المحسنات ٠٠٠ ) وشروط

القاذف ، والمقدوف ، وأنواع كلمات القذف .

هذه الآية التي بينت حد القذف ، وهو الرمي ، أى : الفريسة والبهتان اللتان

عبر الله عنهم بالرمي ، وقد سبق تعريفه .

والمراد بالرمي في هذه الآية ، الرمي بالزنا ، دون غيره من سائر الأفعال المحرّمة

ويستدل على ذلك بأمر : منها / ذكر المحسنات ، وهن الحفيقات على الصحيح دون باقي

المفهومات التي يطلق عليها اسم الاحسان ، وهذه المفهومات أربعة : فالاحسان يكون في

العفاف ، والحرية ، والتزوج ، والاسلام ، وقد تجتمع هذه المعاني الأربع .

ومنها / قوله تعالى : ( ش لم يأتوا بأربعة شهداء ٠٠٠ ) ومعلوم أن هذا العدد غير

مشروط ، الا في بينة الزنا .

ومنها / ايجاب الحد على الرامي ، ومعلوم أيضا أنه لا يجب الحد في الرمي ، الا الرمي

في الزنا .

والصور التي يتحقق فيها القذف أربع صور وهي : أن يكون القاذف والمقدوف امرأة

أو أن يكون القاذف والمقدوف رجلين ، أو أن يكون القاذف رجلا والمقدوف امرأة ، أو أن تكون

القاذفة امرأة والمقدوف رجلا . فهل في هذه الآية ذكر للصور الأربع ؟ . لاشك أن الآية

ذكرت أن الرامي من جنس الرجال ، والمراد بالمحسنات النساء ، على الأصح ، وحينئذ

تكون الآية تعرضت بالنص لصورة واحدة من الصور الأربع ، وهي : كون القاذف رجلاً والمقدوف امرأة ، أما حكم الصور الثلاث الباقية فانما يثبت بدلالة النص ، للقطع بالغاً الفرق ، وهو صفة الأنوثة في المقدوف ، وصفة الذكورة في القاذف ، واستقلال دفع العار بالتأثير في شرع الحكم ، وحينئذ يكون تخصيص الذكور بجانب القاذف ، والإناث في جانب المقدوف لخصوصه ”<sup>١</sup>“ الحادثة ، وفي التعبير بالاحسان اشارة الى أن من قذف غير العفيف من الرجال والنساء لا يحد حد القذف ، مثل أن يكون الشخص معروفاً بالفجور ، مشتهراً بالفسق ، والمجون ، فلا أحد على قاذفه ، ولكن يعزز ، لأن الماجن الفاسق هو الذي أهدر كرامته بنفسه . وأياً ما الشروط التي يلزم توفرها في القاذف والمقدوف لاستيفاء الحد فهي : أولاً / في القاذف ، أن يكون عاقلاً ، بالغاً ، مختاراً ، وأن يعجز عن الاتيان بأربع شهادة يشهدون على ما دعا به في عرض المحسن ، هذه الشروط الأربع اذا توفرت فسي القاذف فإنه يجب عليه الحد المذكور في قوله تعالى : ( والذين يرموا المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهادة فاجلدوهم ثمانيين جلدة ) الآية . والآية الكريمة لم يشترط فيها أكثر من عجز القاذف عن احضار أربعة شهود ، يشهدون على ما دعا به ، حتى يقام عليه الحد ، ولكن الشروط الثلاثة الأولى هي أصل التكليف ، وقواعد الشرع تقتضي أن يكون المخاطب بالحكام إنما هو المكلف فقط .

وأما الشروط اللازم توفرها في المقدوف حتى يقام على قاذفه الحد فهي : الحفة ، والعقل ،

”<sup>١</sup>“ لأن أصل الحادثة ، القاذف رجل ، والمقدوف امرأة ، كما مر في سبب النزول .

والبلوغ ، والحرية ، والسلام ، والآية لم يشترط فيها للمقتوف أكثر من أن يكون محسناً ، وكان يكفي في تحقيق هذا الشرط أن يكون المرمي محسناً بأى نوع من أنواع الاحسان الأربع  
الأنه لما كان ثبوت الحد يجب فيه الاحتياط فلا يثبت الا عن يقين ، اعتبرت سائر المفهومات  
التي يطلق عليها لفظ الاحسان ، الا ما أجمع على عدم اعتباره ، وهو كون المرمي أحد  
الزوجين ، وأشهر معانٍ الاحسان ، العفة عن الزنا ، لذلك كانت العفة معتبرة فسي  
تحقيق الاحسان قطعاً ، لم يخالف في ذلك أحد ، فمن قذف شخصاً غير عفيف لا يحيد  
باتفاق ، ولكنه يعزز . واشترط العفة عن الزنا يستلزم اشتراط البلوغ والعقل ، لأن الصبي  
لا يقال فيه أنه عف عن الزنا ، كما لا يقال في المجنون عف عن الزنا ، هذا هو مذهب جمهور  
العلماء<sup>١</sup> ، وعن أحمد في أحد الروايتين القول بحد قاذف الصبي الذي يجامع مثلاً .  
وقال مالك : يحد قاذف الصبية التي يجامع مثلاً ، وفي هذه الرواية أحق مالك ، وأحمد  
دور المراهقة بالبلوغ ، ووجهة نظرهما في ذلك أن المراهق يلحقه العار كما يلحق البالغ ،  
فوجب الحد لدفع العار .

وكذلك يقول مالك ، واللبيث : يحد قاذف المجنون ، لدفع العار الذي يلحقه ، والجمهور  
لا يلحقون العار بالصبي والمجنون ، وعلى فرض الحال العار بهما فليس ذلك على سبيل الكمال  
فیدرأ الحد عن قاذفهما ، وتكون عليه عقوبة التعزير .<sup>٢</sup>

وكذلك لابد من اعتبار الحرية في المقتوف ، لأنها من معانٍ الاحسان كما سبق ذكره .

١ " المغني لابن قدامة : ج ٨ ، ص ٢٢٧ .

٢ " أحكام القرآن للقرطبي : ج ١٢ ، ص ٧٤ .

والرقيق ليس بمحصن بهذا المعنى ، وان كان محصنا من جهة أخرى فغاية ما فيه أنه ممحصن من جهة ، وغير ممحصن من جهة أخرى ، وتلك شبهة في احسانه ، فلزم در<sup>١</sup> الحد عن قاذفه . هذا هو مذهب الجمهور ، وخالف في ذلك داود الظاهري وابن حزم فذهب إلى أنه يحد قاذف العبد ، وكأنهما لم يريا عدم الاحسان بالحرية مانعا من الحد ، والعبرة عند هما في الاحسان ، العفاف والاسلام فقط وهذا عند هما مثل احسان التزوج ، فإنه غير معتبر في در<sup>٢</sup> الحد بالاجماع للادلة . ولو لذا لك لأن عند م التزوج شبهة في احسان المقدوف ، فلا يحد قاذفه .

وأما قاذف الكافر فلا بد من اعتبار الاسلام في المقدوف لتحقق الاحسان ، فالكافر ليس بمحصن في هذا المعنى ، واذا كان محصنا من جهة أخرى فغايتها أنه ممحصن من جهة ، وغير ممحصن من جهة ، فيكون ذلك شبهة في احسانه فيجب در<sup>٣</sup> الحد عن قاذفه .

هذا مذهب الجمهور ، ويرى عن ابن أبي ليلى أنه قال يحد من قذف ذمية لها ولد من مسلم ، وقيل كذلك يحد قاذفها اذا كانت تحت مسلم ، لأن ذلك دفعا للعار الذي يلحق زوجها وابنيها المسلم .

واما الشيء المقدوف به هو فعل الفاحشة الكبرى ، الزنا ، ولم ثلاثة أنواع :-

الاول : التصریح بالقذف . مثل قوله : يازان ، أويا ابن الزانية ، أويا ابن الزنا ، ونحو ذلك ، فمن نطق بهذا اللفظ ، ولم يأتي على ما ادعاه بأربعة شهود : فإنه يحد ثمانين

---

"١" يعني ، لولا ادلة الواردة في وجوب اقامة الحد على قاذف البكر لا مكן أن يقال ان عدم التزوج شبهة احسان المقدوف .

"٢" الجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج ١٢ ، ص ١٧٤ . والمفهي لابن قدامة : ج ٨ ، ص ٢٢٨ .

جلدة ، لم يخالف أحد في ذلك ، فيما أعلم .

الثانية / الكناية باللفظ : مثل أن يقول : يا فاسقة ، أو ياخبيشة ، أو هي لاترديد لا م————.

فمثل هذه الألفاظ تحتاج إلى توضيح من المتكلم ، فإن كان يريد بذلك فعل الزنا

وأقر بذلك ، فإن عليه الحد أن لم يأتي بأريعة شهادة . وان لم يريده بذلك فعل

الفاحشة ، وقال أردت شيئاً آخر ، فلا حد عليه ، وعليه التعزير .

الثالث / التعریض : مثاله أن يقول : أنا لست بزان ، وليس أمي بزانية . ونحو ذلك .

وقد اختلف في وجوب الحد فيه ، فذهب مالك إلى أنه قذف ، وعلى من قاله الحد .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه ليس بقذف ، إلا أن يريد به القذف ، وكذا قال الشافعی .<sup>١</sup>

قال القرطبي : والدليل لما قاله مالك هو أن موضوع الحد بالقذف ، لازالت المعرفة التي

أوقعها القاذف بالمقدوف ، فإذا حصلت المعرفة بالتعریض وجب أن يكون قدفاً ، وقد قال

تعالى حکایة عن قول اليهود لمریم : ( ياأخت هارون ما كان أبوك امرأ سوء ، وما كانت أمك

بغياً ) فمدحوا أباها ، ونفونا أمها البغا ، وعرضوا بها . ولذلك قال تعالى :

( ويكفرهم قولهم على مریم بهتاننا عظیماً . ) وكفرهم معروف ، والبهتان العظيم هو

التعریض بها ، عند ما قالوا : ( ما كان أبوك امرأ سوء ، وما كانت أمك بغيها ) وأنت بخلافهما ،

وقد أتيت بهذا الولد . هذا ما استدل به من قال : إن التعریض قذف .

وأما الذين قالوا : إن التعریض ليس بقذف إلا بقرينة فقد استدلوا بما يلى :-

" ١ " الجامع لحكام القرآن للقرطبي : ج ١٢ ، ص ١٧٣ .

١ / قوله تعالى : ( ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء )<sup>١</sup> فقد فرق تعالى

بين التصريح للمعترضة ، والتعريف ، قالوا : ولم يفرق الله بينهما في كتابه إلا لأن

بينهما فرقا ، ولو كانا سواء لم يفرق بينهما في كتابه .

٢ / وأخرج البخاري وغيره عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، أن رجلا جاء إلى النبي صلى

الله عليه وسلم ، فقال له : إن امرأتي ولدت غلاماً أسودا ، فقال النبي صلى الله

عليه وسلم : " هل لك من أبيل ؟ " قال : نعم . قال : " مالونها ؟ " قال : حمر .

قال : " فهل فيها أورق ؟ " قال : نعم . قال : " وكيف ذلك ؟ " قال : لعله نزعة عرق .

قال : " فلحل ذلك نزعة عرق "

قالوا : فلم يعتبر رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قذفا ، مع أنه تعريف بزنا زوجته .

هذا ما استدل به من قال أن التعريف ليس بقذف .  
أدلة

ومما الترجيح : فبعد عرض كل من الطرفين يظهر أن التعريف إذا كان محفوفا بـ <sup>أداة</sup> <sup>كل</sup> بـ <sup>أداة</sup> <sup>كل</sup>

تدل على أن المتكلم به يريد الرمي بالزنا ، فإنه يجب عليه حد القذف ، أما إذا كان

لا يوجد قرينة تدل على مراد المتكلم ، فإنه شبيهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ، ولكن

على القول / لا يوجد الحد إلا بـ <sup>أداة</sup> <sup>أداة</sup> <sup>كل</sup> قرينة تدل على أنه يقصد بقوله الزنا ، فإنه لا بد من التعزير

بالقدر الذي يراه الحكم ، على أن يكون أقل من الحد ، والله أعلم .

---

١ " سورة البقرة : ٢٣٥ ."

٢ " صحيح البخاري ، كتاب الحدود ، باب ماجاء في التعريف ."

المبحث الثالث : في قوله تعالى : ( .. ثم لم يأتوا بأربعة شهادة .. )

قد اشترط في تحقيق القذف المستوجب للعقوبة ، عجز القاذف عن لاتيان <sup>بأربعة</sup>

يشهدون أنهم قد رأوا المقدف يزني . والعدد المؤنث في قوله : ( أربعة ) يفيد أن

الشهداء من الرجال ، وهو كذلك ، لأنها لا مدخل لشهادة النساء في الحدود ، ولم

يستفاد من الآية في صفة هؤلاء الشهادة أكثر من أنهم أربعة رجال من أهل الشهادة <sup>غير رأوا المقدف</sup>

وللحملاء أقوال في أهل الشهادة ، من هم ؟ فمن هذه الأقوال :

العدالة <sup>وهي</sup> : لم تشرط في الآية ، ولهذا اختلفت آراء العلماء في هذا الشرط ،

ذهب الحناف إلى أنه من أتي بأربعة شهود من الرجال ولو كانوا فسقة

فإنه لا يعتبر قاذفا ، ولا حد عليه لأنه أتي بأربعة من أهل الشهادة ، ولا حد على المقدوف لأن الشرع لم يعتبر شهادتهم لقصور في الفاسق فثبتت بشهادتهم شبهة الزنا فيسقط الحد عنهم وعن المقدوف لاعتبا ، العدالة <sup>تشهيد الشهود</sup> في

وذهب الجمهور إلى أن الفاسق ليس من أهل الشهادة ، فإذا شهد على

المقدوف أربعة غير عدول ، فإنهم يحدون لأنهم قذفة ، كما يحد القاذف

" ١ "   
أيضاً لعدم اعتبار شهوده .

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن الشهود إذا لم يعدلوا ، وكل النصاب المطلوب ،

أى : كانوا أربعة ، فإنه شبهة لاحتمال صدقهم ، فيدرأ الحد عنهم ، ولم يثبت الحد

على المقدوف لعدم العدالة ، ولم يكن الأمر يقينيا ، بل وجد الظن مع عدم العدالة ،

١ " أحكام القرآن للجصاص : ج ٥ ، ص ١٥٠ والجامع لحكام القرآن للقرطبي : ج ١٢ ص

والمعنى لابن قدامة ج ٨ ، ص ٢٠٢

والحد و درأ بالشبهات ، فيدرأ الحد عن القاذف والمقدوف أيضاً .

وكما اختلفوا في عدالة الشهود ، فقد اختلفوا في مجيء الشهود الى مجلس الحكم متفرقين :

فذ هب أبوحنين الى اشتراط مجئهم مجتمعين ، وأنهم لو جاؤا متفرقين لم يسقط الحد عن القاذف ، وعليهم حد القذف . ووجهه أن شهادة الواحد لما شهد صار قاذفاً ، فاذًا لم يأتي بأربعة يشهدون على ما قاله ، وجب عليه الحد ، وخرج عن كونه شاهداً ، ولا عبرة بتسديمه شاهداً ، اذا فقد المسمى ، فلا خلاص من هذا الاشكال الا باشتراط الاجتماع .  
وذ هب الجمهور ، الى أن القاذف اذا أتى بأربعة شهداً ، كيما اتفق مجئهم فانه يكفي لأنّه مقتضى النص ، واجتماعهم أمر زائد لا اشعار به في الآية .

وذ هب مالك الى اشتراط ادائهم الشهادة في مجلس واحد ، وقد احتاج الجمهور بقياس شهادة الرزنا على سائر الشهادات حيث لا يتشرط مجئهم مجتمعين ، ولا تفرقهم أبعد عن التهمة بالتواتر .  
” ٢ ”

والذى يظهر لي – والله أعلم – صحة شهادة الشهود اذا تموا ، وكانوا عدواً ، سواءً أدوها مجتمعين ، أو متفرقين ، وسواءً أدوها في مجلس واحد أو في مجالس متفرقة ، حيث لا دليل يمنع من ذلك ، والعبرة في عدالة الشهود .

---

” ١ ” أحكام القرآن للجصاص: ج ٥ ، ص ١١٩ .

” ٢ ” أحكام القرآن لابن العربي : ج ٢ ، ص ١٧٤ . والمغني لابن قدامة : ج ٨ ، ص ٢٠ .

المبحث الرابع : في قوله تعالى : ( فاجلدوه م ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً )

وأولئك هم الفاسقون ، الالذين تابوا وأصلحوا

( فان الله غفور رحيم )

قوله تعالى : ( فاجلدوه م ثمانين جلدة ٠٠٠ ) بيان لحد القذف ، وثمانين ، بائب من اب

المصدر ، وجلد تمييز . وقوله تعالى : ( ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ) عطف على

فاجلدوه ، أي : اجتمعوا بين الجلد ، وعدم قبول الشهادة ، لأنهم بالقذف صاروا

غير عدول ، بل فسقة ، كما حكم الله سبحانه عليهم في آخر الآية . وقوله تعالى : ( أبداً )

طرف زمان تفيد التأييد ، والمراد هنا مدة اصرارهم على القذف ، أي : مالم يتوقفوا ،

على الراجح من الأقوال ، وقوله تعالى : ( وأولئك هم الفاسقون ) استثناف مفسر لما

قبله ، والفسق ، هو الخروج عن الطاعة ، ومجاوزة الحد بالمعصية . وقوله تعالى :

( الالذين تابوا ٠٠٠ ) استثناء من الفاسقين في محل نصب ، لأن الكلام عام موجّب .

وقوله تعالى : ( من بعد ذلك ٠٠٠ ) يعني : من بعد اقتراف جريمة القذف ،

وقوله تعالى : ( وأصلحوا ) أي : أصلحوا جميع أعمالهم ، ومن ذلك التوبة من القذف ،

والانقياد لأوامر الله تعالى ، وقوله تعالى : ( فان الله غفور رحيم ) أي : يقبل توبة  
زلاتهم

العبد ، ويغفر له ، ولا تمسه ، ومن جملة ذلك ما مصدر منه من القذف .

وقد اختلف العلماء في رد شهادة القاذف ، متى ترد ؟ وهل هي من تمام الحد أم زائدة ؟

فذهب أبو حنيفة ، ومالك إلى أنها لا ترد إلا بعد جلده ، وقبل الجلد تقبل .

واحتجوا لذلك بأن الواو وان لم تقتضي الترتيب ، ولكن الظاهر من الترتيب في الذكر

أنه على وفق الترتيب في الحكم ، وأن الأصل قبول شهادته مالم يطراً مانع ، واحتجوا

ب الحديث: " المسلمين عدول بعضهم على بعض ، الامم دود في قذف " قالوا : هذا

صريح بأن شهادة القاذف لا ترد إلا بعد حدده .

وذهب الشافعي ، وأحمد ، والليث ، إلى أن القاذف متى عجز عن احضار البينة

استحق العقوبة ، وردت شهادته ، سواء أقيمت عليه الحد أو لا ، .

وهذا المذهب الأخير هو الأرجح عندى ، لأنه لم يقدم دليلاً صحيحاً على تأخير رد

الشهادة حتى يقام عليه الحد ، والدليل العقلى لا يمنع رد شهادته حتى يقام عليه

الحد ، اذا عجز عن احضار البينة .

وقد اختلفوا أيضاً في رد شهادة القاذف ، هل هو من تمام الحد ؟ أم هو عقوبة زائدة ؟

ذهب أبو حنيفة ، إلى أنها من تمام الحد ، وهو ظاهر الآية ، فقد رتب على القذف

بشروطه عقوتين ، وأوجب على الامام استيفائهما من القاذف ، فكان الظاهر أن مجموعهما

حد القذف .

وذهب الجمهوري أن حده هو الجلد فقط ، وأما رد شهادته فهو عقوبة زيادة على الحد ،

قالوا : ان المعروف في الحدود ، أنها عقوبات بدنية ، ورد الشهادة عقوبة معنوية ،

"١" أحكام القرآن لابن العربي : ج ٣ ، ص ٥ وأحكام القرآن للجصاص : ج ٥ ، ص ١٩  
والجامع لأحكام القرآن للقرطبي : ج ١٢ ، ص ١٧٤

وقال بقبولها ، عطا ، وطاؤوس ، ومجاهد ، والشعبي ، وغيرهم ، وهو مذهب الأئمة  
الثلاثة : مالك ، والشافعي ، وأحمد ،

واستدل الأحناف بحديث : " المسلمين عدول بعضهم على بعض ، لا محدود في قذف  
قالوا : هذا الحديث صريح في عدم قبول شهادة المحدود .  
واستدل الجمهور ، بقصة المغيرة بن شعبة ، لما شهد عليه ثلاثة بالزنا ، ولم يشهد  
الرابع ، فحد هم عمر بن الخطاب باعتبارهم قذفة ، وقال : من تاب قبلت شهادته فتاب  
نافع ، ونفيق ، وكان عمر يقبل شهادتهما ، أما أبو يوكرة فلم يتبع ، وكان عمر لا يقبل  
شهادته ، ولم ينكر عليه أحد من أصحابه فكان اجماعا .

وقال الجمهور أيضا ، التوبة تمحو الذنب ، والتائب من الذنب كمن لا ذنب له ، فوجب  
قبول شهادة القاذف بعد التوبة . وقالوا : الكفر أعظم ذنبا من القذف ، والكافر إذا  
تاب قبل توبته ، وشهادته ، فكيف لا يقبل شهادة المسلم إذا تاب ؟

سبب الخلاف راجع إلى اختلافهم في رجوع الاستثناء بعد الجملة المتعاطفة بالساوا  
ونغيرها ، ففي أصول الأحناف ، إن الاستثناء بعد الجملة المتعاطفة يرجع إلى الأخيرة  
فقط . والجمهور يقولون بجواز رجوع الاستثناء إلى الجميع ، إلا إذا وجد قرينة تفسّع  
ذلك ، وقالوا : من حق الاستثناء في هذه الآية أن يرجع إلى الجميع ، لكن أجمع المسلمين  
أنه لا يرجع إلى الجملة الأولى ، وذلك لأن الجلد حق للعبد ، فلا يسقط بالتهمة ،

فوجب رجوعه الى الجملتين ، الثانية والثالثة .

وقد رد الجمهور على قول الأحناف برجوع الاستثناء الى الاخرية فقط ، فقالوا : ان الله تعالى يقول : ( فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ) فاذ ردنا الخلاف في هذه المسألة الى الله والرسول ، وجدنا القرآن يدل على ما ذكرنا ، وذلك أن بعض الآيات لم يرجع فيها الاستثناء للآخرية ، فدل ذلك على أن رجوعه لما قبله ليس شيئا مطردا ، ومن أمثلة ذلك مايلي :-

١ / قوله تعالى : ( فَإِن تُولُوا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ، وَلَا تَتَخَذُوا مِنْهُمْ وَلِيَا  
وَلَانصِيرَا ، إِلَّا الَّذِينَ يَصْلُونَ إِلَيْكُمْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ ) ٢٠٠ فَالاستثناء هـ  
لا يرجع الى الجملة الأخيرة ، التي هي أقرب الجمل المذكورة اليه ، وهو قوله تعالى :  
( لَا تَتَخَذُوا مِنْهُمْ وَلِيَا وَلَانصِيرَا ) اذ لا يجوز اتخاذ ولی ولا نصير من الكفار ، ولو وصلوا  
إلى قوم بیننا وبينهم ميثاق ، وهذا لخلاف فيه . بل الاستثناء راجع الى الجملتين  
الأولى والثانية ، وهما قوله تعالى : ( وَخُذُوهُمْ ) ( وَاقْتُلُوهُمْ ) يعني : فخذوههم  
بالأسـر ، واقتلوهـم ، إلـاـ الـمـيـثـاقـ الـكـائـنـ لـمـنـ وـصـلـوـاـ إـلـيـهـ ، يـمـضـعـ مـنـ أـسـرـهـمـ أوـ قـتـلـهـمـ .  
كما اشترطه هلال بن فمير الاسلامي في صلحه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ،  
لأن الآية نزلت فيه ، وفي سراقة المدلجي .  
”٣“

١ ” سورة النساء آية ٥٨ .  
٢ ” سورة النساء آية ٩٠ ، وسورة الانفال آية ٧٢ .  
٣ اسباب النزول للواحدى .

٢ / ومن ذلك قوله تعالى : ( ۚ فَتُحرِّرُ رُقْبَةً مُؤْمِنَةً ، وَدِيَةً مُسْلِمَةً إِلَى أَهْلِهِ ،  
الآن يصدقا ) فلا استثناء في هذه الآية يرجع إلى الجملة الأخيرة ، وهي  
الديمة ، لأنها تسقط عن المطالب بها ، بتصدق مستحقها .

٣ / ومن ذلك آية النور ، التي هي منشأ الخلاف هنا ، فإن الاستثناء في قوله تعالى :  
( الَّذِينَ تَابُوا ۚ ) لا يرجع لقوله : ( فَاجْلَدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدًا ) بل المسئى  
الجملتين : الثانية زالأخيرة .

وإذا كان الاستثناء ربما لا يرجع إلى أقرب الجمل إليه في القرآن الذي هو في الدرجة  
من الأعجاز ، فثبت أنه لا يلزم رجوعه للجميع ، ولا إلى الأخيرة ، وأن الراجح الوقوف  
حتى يعلم ما يرجع إليه من المتعاطفات قبله بدليل .

والحكم الثالث على القاذف إذا لم يأتي بأربعة شهادة ، هو ثبوت الفسق ، وهو الخروج  
عن الطاعة لله . وقوله تعالى : ( وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ) معناه ، الاخبار بأنهم في حكم  
فاسقون ، خارجون عن طاعته ، سواء كانوا كاذبين في قذفهم – وذلك ظاهر بالنسبة  
للآية – أو كانوا صادقين ، في واقع الأمر . لأنهم هتكوا أعراض المؤمنين ، وأوقعوا  
السامع في الشك والريبة من غير مصلحة دينية ، فكانوا فسقة لذلك .

ويؤخذ من ذلك أن القذف مع عدم البينة معصية عظيمة ، صادقا كان القاذف أم كاذبا .  
قوله تعالى : ( الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا ، فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ) للعلامة في نوبة القاذف  
مذہبیان :-

الآية

١ / وذهب الشافعية : توبه القاذف تكذيه نفسه ، وهو أن يقول : القذف باطل ،

وند مت على ماقلت ، ورجحت عنه ، ولا أعود إليه . والسر في أن الشافعي أدخل في

معنى التوبة لفظ بالسان ، مع أن التوبة من عمل القلوب ، أنه رتب عليها حكما

شرعيا ، وهو قبول شهادة القاذف بعد التوبة .

٢ / وقال بعض العلماء : توبه القاذف كتوبه غيره ، أمر بينه وبين الله ، ومرجعها إلى

الندم على مقال ، والعزم على لا يعود .

---

( الفصل الثاني )

في قوله تعالى : (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهادة لأنفسهم ، فشهادة أحد هم أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، والخامسة أن عليعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ويدرأوا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليهما ان كان من الصادقين ولو لا فضل الله عليكم ورحمته ، وأن الله تواب حكيم )

وفي مباحث المبحث الأول : في سبب النزول ، وخلاف العلماء في الذي نزلت بسببه .  
أخرج البخاري بسنده عن سهل بن سعد ، أن عويمرا أتى عاصم بن عدى ، وكان سيد بنى عجلان ، فقال : كيف تقولون في رجل وجد مع امرأته رجلا ، أتيقتله ، فقتلته ، أم كيف يصنع ؟ سل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فأتى عاصم النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسائل ، فسألته عويمرا فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كره المسائل ، وعابها . قال عويمرا : والله لا أنتهى حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فجاء عويمرا فقال : يا رسول الله ، رجل وجد مع امرأته رجلا ، أتيقتله ، فقتلته ، أم كيف يصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أنزل الله القرآن فيك وفي صاحبتك " فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بالملائكة ، بما سمي الله في كتابه ، فلما نهَا ثم قال : يا رسول الله إن حبستها فقد

ظلمتها ، فظلّقها فكانت سنة لمن كان بعد هما من المتلاغعين . ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " انظروا ، فان جاءت به أسم ، أدعع العينين ، عظيم الالئيين حذل الساقين ، فلا أحسب عويمرا الا صدق عليها ، وان جاءت به أصيمب كأنه وحرة فلا أحسب عويمرا الا قد كذب عليها " فجاءت به على النعت الذي نعت به رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصديق عويمرا ، فكان بعد ينسب الى امه .<sup>١</sup>

وعند مسلم من حديث سعيد بن جبير ، عن ابن عمر : فأنزل الله هولا<sup>٢</sup> الآيات من سورة النور ( والذين يرمون أزواجاهم ٠٠ ) فتلاهن عليه ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، فقال : لا والذى بعثك بالحق ، ما كذبت عليها ، ثم دعا هاتا ووعظها ، وذكرها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قالت : لا والذى بعثك بالحق انه لكاذب ، فبدأ بالرجل ، فشهد أربع شهادات بالله انه لم من الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله انه لم من الكاذبين ، والخامسة أن غصب الله عليها ان كان من الصادقين ، ثم فرق بينهما .

وعن ابن عمر أيضا ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمتلاغعين : " حسابكم على الله ، أحدكم كاذب ، لا سبيل لك عليها ، " قال نيار يا رسول الله مالى ، قال : " لامال لك ، ان كنت صدقت عليها ، فهو بما استحللت من فرجها ، وان كنت كذبتي عليها فذلك ".  

---

١ـ صحيح البخاري : كتاب الطلاق ، باب اللعان .

٢ـ أسر بستان العلم في سيرة مختاراتها ، بذ. الله .

"١" أبعد لك منها .

ومن رواية يونس عن ابن شهاب ، وكان فرافقه اياها بعد سنة الملاعنة ، وفيه قال سهل :

وكانت حاملة ، وكان ابنتها يدعى الى امه ، ثم السنة أنه يرث منها ، وترث منه ما فرض الله

"٢" لها .

ومن رواية ابن جرير ، عن سهل : فتلاغنا في المسجد ، وأنا شاهد ، فقال في الحديث :

فطلقتها ثلاثة ، قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ، ففارقها عند النبي ، فقال النبي صل

"٣" الله عليه وسلم : " ذلك التفريق بين كل ملاعنة "

وفي رواية وهب ، عن عياض بن عبد الله الفهري ، وغيره ، عن ابن شهاب ، عند أبي داود ،

قال : فطلقتها ثلاثة تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنفذه رسول الله صلى الله

عليه وسلم ، فكان ما صنعت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة . قال سهل : حضرت هذه

مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فغضبت السنة بعد في الملاعنة ، أن يفرق بينهما ، ثم

"٤" لا يجتمعان . "أبدا" .

وفي رواية : هرث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بين أخوي بني العجلان ، وقال : "الله

"٥" يعلم أن أحدكم كاذب ، فهل منكم من تائب ؟

وأخرج البخاري عن ابن عباس أن هلال بن أمية ، قذف امرأته عند النبي صلى الله عليه

وسلم ، بشريك بن سخط ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " البينة أوحد في ظهرك "

قال يارسول الله : اذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ، ينطلق يلقي بالبينة ؟ فجعل

١ " أخرجهما مسلم في صحيحه : كتاب الطلاق ، باب اللعان .

٢ " أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب الطلاق ، باب اللعان . ومسلم كذلك .

٣ " أخرجه مسلم : كتاب الطلاق ، باب اللعان .

٤ " أخرجه أبو داود في سننه : كتاب الطلاق ، باب اللعان . "٥" المصدر نفسه .

النبي صلى الله عليه وسلم يقول : "البينة ، والاحد في ظهرك" فقال هلال : والذى بحثك بالحق ، انى لصادق ، ولينزلن الله ما يبرى ظهري من الحد . فنزل جبريل وأنزل (والذين يرمون أزواجهم) فقرأ النبي صلى الله عليه وسلم حتى بلغ (ان كان من الصادقين) فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل اليها ، فجاء ابا عباس ، فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول : "ان الله يعلم أن أحد كما كاذب ، فهل منكما من تائب؟" ثم قامت فشهدت ، فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا لها : انها موجبة ، قال ابا عباس فتكلأت ، ونكصت ، حتى ظلنا أنها ترجع ، ثم قالت : لا أفصح قومي سائر اليوم ، فمضت فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أبصروها ، فان جاءت به أكحل العينين ، سابخ الاليتين خدلج الساقين ، فهو شريك ابن سحرا" فجاءت به كذلك ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "لولا ماضى من كتاب الله ، لكان لى ولها شأن" .

وعند أبي داود ، من حدث عباس بن منصور ، عن ابا عباس ، قال : جاء هلال ابن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم وفيه فقال : يا رسول الله انى أتيت أهلى ، عشا ، فوجدت عند هم رجلا ، فرأيت بعيني ، وسمعت بأذني ، وفيه ، فلما كانت الخامسة قيل يا هلال اتقى الله ، فان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، وانها للموجبة التي توجب عليك العذاب فقال : والله لا يعذبني الله عليها ، كما لم يجعلني ، وفيه بعد شهادة المرأة ولقول لها : "فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وقضى أن لا يدعى ولدها

١) صحيح البخاري كتاب التفسير باب قوله تعالى : (والذين يرمون أزواجاهم) .

لأب ، ولا تزمن ، ولا يرمي ولد ها ، ومن رماها أو رمى ولد ها فعليه الحد . وقضى الا بيت

لها عليه ولا قوت من أجل أنها يفترقان من غير ظلاق ، ولا متوفى عنها ” وفي آخر فقال :

رسول الله صلى الله عليه وسلم : ” لولا الأيمان لكان لي ولها شأن ”

وأخرج سلم عن محمد بن سيرين قال : ” سألت أنس بن مالك وأنا أرى عنده منه علما

فقال : ” ان هلال بن أمية قد امرأته بشريك بن سحمة ، وكان أخا المبروك بن مالك لأمه

وكان أول رجل لا عن في الإسلام قال : ” فلاعنها فقال : ” رسول الله صلى الله عليه وسلم :

” ١ ”

” أبصروها فان جاءت به أبيض سبطا قضي العين فهو لهلال بن أمية ، وان جاءت به أكحل

” ٣ ”

جعد حمسي الساقين فهو بشريك بن سحمة ، قال : فأنتبهت أنها جاءت به أكحل جعدا

” ٤ ”

حمسي الساقين .

أنزلت

وقد أختلف في سبب نزول الآية هل هي نزلت في هلال بن أمية أم لا ، في عويمرا ؟

وسبب الخلاف وزود روائعات الحديث باسم كل من هلال وعويمرا ، والأحاديث المذكورة كلها

صحيحة .

” ٥ ”

قال ابن حجر في فتح الباري : ” اختلف الأئمة في هذا الموضع ، فمنهم من رجح أنها

نزلت في شأن هلال ، ومنهم من رجح أنها نزلت في شأن عويمرا ، ومنهم من جمع بينهما ،

ثم قال : ” ان أول من وقع له ذلك هلال وصادف مجىء عويمرا أيضا فنزلت في شأنهما معا

في وقت واحد ” وقد جنح النحو إلى هذا وسبقه بذلك الخطيب فقال : لعلهما

” ٦ ” سبطا : ناعما

” ٧ ” قضي العينين : واسعهما وكبيرهما

” ٨ ” الجعدان البخشن المجتمع .

” ٩ ” حمسي الساقين : ممتلي الساقين .

الحديث من صحيح مسلم كتاب التفسير باب تفسير سورة النور .

اتفق <sup>كُلَّهُمَا</sup> جاءا <sup>أَنِي</sup> وقت واحد ، ويؤيد التعدد ، أن القائل في قصة هلال ، سعد ابن عبادة ، كما أخرجه أبو داود ، والطبرى من طريق عياد بن منصور ، عن عكرمة عن أبي عباس مثل رواية هشام بن حسان بزيادة في أوله لما نزلت " والذين يزمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداً " قال سعد بن عبادة : لورأيت لكاعا قد تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه حتى آتي بأربعة شهداً ما كنت آتي بهم حتى يفرغ من حاجته . قال : فما ليثوا إلا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية . الحديث . وعند الطبرى من طريق أبوب عن عكرمة مرسلا عليه نحوه . والقائل في قصة عويم : عاصم بن عذى كما في حديث سهل بن سعد وقد أخرجه الطبرى من طريق الشعبي مرسلا ، قال : لما نزلت : " والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداً " قال عاصم بن عذى : إن أنا رأيت فتلت جلدت ، وإن سكت سكت على غيط .

ولا مانع من تعدد القصة واتحاد النزول . قال بن حبرة ويحتمل ان النزول سبق بسبب هلال فلما جاء عويم ولم يكن علم بما وقع لهلاقي أعلم النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم وهذا قال في قصة هلال : فنزل جبريل ، وفي قصة عويم " قد أنزَلَ اللَّهُ فِيكُمْ مِنْ كُلِّنَا " .

وهذا أجاب ابن الصباغ في الشامل ، قال : نزلت الآية في هلال وأما قوله لعويم :

" نَزَلَ فِيكُمْ وَفِي صَاحِبِتِكَ " فمعناه ما نزل في قصة هلال ، ويؤيد أنه في حديث أنس عند أبي يحيى قال : أَوْلَى لِعَانَ كَانَ فِي الْاسْلَامِ أَنْ شَرِيكَ بْنَ سَحْمَاءَ قَدَّهُ هَلَالُ بْنُ أَمِيَّةَ

بأمرأته " الحديث : وجنجح القرطبي الى تجويز نزول الآية مرتين ، قال : وهذه الاحتمالات  
" ١ " .  
وان بعدت أولى من تغليظ الرواية الحفاظ .

المبحث الثاني : في تعريف اللعان ، ولماذا سمي لعانا ؟ ومعنى الآية .

تعريف اللعان : اللعان في الله : مصدر لاعن يلاعن لعانا ولملائنة ، مأخوذ من اللعن

وهو الطرد والابعاد عن رحمة الله ، واللعن واللتقطان والملاعنة بمعنى واحد

" ١ " ويقال : تلاعنا ، والتعننا ، ولاعن الحاكم بينهما ، والرجل ملعن والمرأة ملاعنة

وعرفه بعض العلماء : بأنه كلمات معروفة جعلت حجة للمضطرب إلى قذف من لطخ فاشـ

" ٢ "

وأ الحق العاربه .

وسمي لعانا لأن الملاعن يقول : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . واختبر اللعان

في التسمية لأن قول الرجل وأنه الذي بدئ به في الآية ، ولأنه أيضا يبدأ به ولأنه أن

يرجع عنه ، فيسقط عن المرأة بغير عكس ، وإنما خصت المرأة بلفظ الخصب لعظم الذنب

بالنسبة اليها لأن الرجل إذا كان كاذبا لم يطل ذنبه التي أكثر القذف وإذا كانت هي

كاذبة فذنبها أعظم لما فيه من تلوث فراش الزوج وهي تلحق به من ليس منه في النسبـ

فتنتشر المحرمية ، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقها .

وأما أحكام اللعان : فإنه ينقسم إلى : واجب ، ومحظوظ فيه فيه ثمـ

فالواجب : أن يراها تزني أو أقرت بالزنا فصدقها وكانت في طهر لم يجعل طلاقه فيه شـ

اعتزلها مدة العدة فأثبتت بولد فليزمه قذفها لنفي الولد لئلا يلحقه فيترتب على ذلكـ

المفاسد الكثيرة .

" ١ " فتح الباري لابن حجر ج ١١ ص ١٨٠ .

" ٢ " المصدر السابق .

والمكروه : مثل أن يرى أجنبياً يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنا بها فيجوز له أن لا يلangu مع الكراهة ، لأنّه لو ترك اللعن ... الستر وهو يتمكن من طلاقها بالستر

” زناها ”  
والحرام : لما ماعدا ذلك ولكن لواستفاضة ففيه وجهان عند أحمد والشافعي

والراجح التحرم لوجوب ستر المسلمين وحماية الأعراض وتحثّ الرسول على الستر ما أمكن  
وقوله تعالى ” والذين يرمون أزواجهم ” أى يقدرون أزواجهم بالزنا . قوله تعالى :-

” ولم يكن لهم شهادة إلا أنفسهم ” أى ليس لهم بينة أربعة شرجلن فـ ول يشهدون بما  
رمون به من الزنا إلا أنفسهم . قوله إلا إلا أنفسهم ” قرئ بالرفع بدل من شهادة

والاستثناء متصل ، وقيل منقطع لأن الزوج ليس من البينة التي يصح أن يستشهد بها  
لو وجد امرأته تزني . قوله شهادة أحد هم أربع شهادات بالله ”

قرئ أربعين ، خبر لقوله تعالى : ” شهادة أحد هم ” وقرئ أربع النصب

طائب مناب المصدر والعامل ( شهادة ) لأنّها مصدر و ” شهادة أحد هم ” على هذه

القراءة خبر المبتدأ محدث والتقدير : فالواجب شهادة أحد هم — قوله بالله متعلق  
” بالله ”

بشهادة لتقدمها أو بشهادات لقرائها . والمعنى : أن يشهد أحد هم أربع شهادات  
بيان للمشهود به ، واصله على أنه لمن الصادقين . فحذف الجار  
بالله . قوله تعالى : ” انه لمن الصادقين ” وكسرت همزة ان ” والخامسة ”

أى وشهاداته الخامسة التي تجعل الأربع المتقدمة خمسا ” أن لعنة الله عليه  
ان كل من الذاذبين ” أى فيما رماها به من الزنا واغرط هذه الشهادة عن الأربع  
السابقة بالذكر مع دونها شهادة أحدهما لاستقلالها بمعنى خاص وهو اللعنة وتأكيدها .

” ١ ” فتح الباري لابن حجر ج ١٥ ع ١٦ .

” ٢ ” اعراب مشكل القرآن لمكي بن أبي طالب .

قرأ السجدة " الخامسة " بالرفع على الابتداء والجملة بعدها خبر . وقريء " الخامسة " بالنصب عطف على " أربع " أى ويشهد الشهادة الخامسة . وقرأ الجمهور أن<sup>١</sup> بتشديد " أن " ولعنة الله " بالنصب اسمها والخبر الجار والمجرور " عليه " وقريء " أن لعنة الله عليه " بالاسكان فهي مخففة من الثقلية واسمها ضمير الشأن " ولعنة الله " بالرفع مبتدأ و " عليه " خبره ، والجملة خبر أن المخففة . " ويدرك عنها العذاب " الدرء : بمعنى الدفع والعذاب كل مؤلم أى يدفع عن المرأة العذاب الدنيوي والمراد به : الحد وقيل الحبس كما سيأتي . قوله تعالى : " أن تشهد أربع شهادات بالله " المصدر المؤول في محل رفع فاعل " يدراً " . أنه لمن الكاذبين " أى ان الزوج لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا . " الخامسة " قرأ الجمهور بالنصب عطفا على " أربع شهادات " ، وقريء بالرفع على الابتداء وما بعده خبر . واغراد هذه الشهادة بالذكر لما مر في افراد نظيرتها . قوله تعالى : " ان غصب الله عليها ان كان من الصادقين " زرأى : ان كان الزوج من الصادقين فيما رماها به من الزنا . وقرأ الجمهور ، أن " غصب الله عليها بالتشديد ، وقريء بالتحفيف ، والغضب من الله يستلزم اقاض العقوبة ، وذلك لأن المؤبد للزملان ، وتخصيص الغصب بالمرأة : للتغليظ عليها لأن الزنا أشنع والعار بها أبلغ كما سبق ذلك في تعريف الزنا . وقيل لأن النساء يكثرن

" ١ " اعراب مشكل القرآن لمكي بن أبي طالب ١٠٠ .

" ٢ " فتح القدير للشوكتني ج ٣ ص ٢٢٠ .

" ١ "

اللعن بالعاده ومع استشارهن منه لا يكون له في قلوبهن كبير موقع بخلاف الغضب  
وقوله : ( ولولا فضل الله عليكم ورحمة وأن الله تواب حكيم ) خطاب للرامين والراميات  
بطريق التخلص ، وفي الكلام التفات وجواب لولا محفوظ للتبرير والتعميم ، والتقدير  
لولا تفضل الله عليكم ورحمة بكم وأنه تواب يقبل التوبة من عباده وحكيم في أفعاله وأحكامه  
التي من جملتها حرم اللعن – لوقع بكم من العذاب ما لا يحيط به الوصف .

وقد اختلفوا العلماء في قول <sup>كُل</sup> من الملاعنة " أشهد بالله " إلى آخر شهادات اللعن  
هل هي شهادات أم أيمان ؟

فذهب الجمهوه من العلماء إلى أنها أيمان ، وذهب الأئناف إلى أنها شهادات  
واستدل الجمهور بما أخرجه البخاري عن بن عمر رضي الله عنهما أن رجلا من الانصار  
قذف امرأة فأحلفه المبغبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينها . واستدلوا بما ورد في بعض  
أحاديث اللعن من قوله صلى الله عليه وسلم : " لو لا أيمان لكان لي ولها شأن " ز  
واستدلوا : بأن لفظ الشهادة جاء في القرآن بمعنى قد يراد به اليمين ومن ذلك  
ـ قوله تعالى : ( اذا جاءك المناقون قالو نشهد انك رسول الله ) ثم قال :  
اتخذوا أيمانهم جنة ) فسمى الشهادات أيمان .

وقوله تعالى : ( فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ) ثم بين ان المرأة بتلك  
الشهادة اليمين في قوله تعالى : ( ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجههما

أو يخافوا أن ترد أيمان يعد أيمانهم ) فقوله تعالى : ( أويخافوا أن تر أيمان بعد أيمانهم ) دليل على أن المراد بلفظ الشهادة في هذه الآية اليمين .

ومن ذلك آية اللهان هذه . فقد صرخ في الآية بمحىحة اليمين في قوله تعالى ( فشهادة ) أحد هم أربع شهادات بالله ) لأن لفظة بالله يمين ، فدل قوله بالله على أن المراد بالشهادة اليمين للتصریح بلفظ اليمين .

وقالوا : والفيصل في أنها يمين لا شهادة أن الزوج يحل لنفسه في اثبات دعوان وتخلصه من العذاب ، وكيف يجوز لأحد أن يدعى أن شاهدًا يشهد لنفسه بما يجب حكمًا على غيره هذا بعيد عن الأصل معدوما في النظر .

واستقرا الشريعة استقراراً تاماً يدل على أنه لم يوجد فيها شهادة انسان لنفسه بما يجب حكمها على غيره . وقال لبّن حبر : " ويؤيده أن اليمين ما دل على حد أو منع تحقيق خبر وهو هنا كذلك . ويدل عليه ما ورد في بعض طرق حديث ابن عباس من قوله صلى الله عليه وسلم للقادف " اخلف بالله الذي لا اله الا هو انك لصادق " يقتضي ذلك أربع مرات .

واستدل اهـ حناف على أن اللعن شهادة :

١ - بظاهر الآية : في قوله تعالى : - ( فشهادة أحد هم ) وقلعوا الملاعن يقول في لعنه أشهد ولم يقل أحلف .

---

" ١ " فتح الباري لابن حجر ج ١ س ٣٦٧ والحديث أخرجه ادحاج والبيهقي من روایة برير بن حازم عن أبیوب عن عكرمة عنه .

٢ - واستدلوا بما جاء في بعض طرف حديث هلال بن أمية رفيقه : فشهدوا النبي  
صلى الله عليه وسلم : "الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم تائب"

٣ - وقالوا : إن كلمات الزوج بالدعان قائمة مقام الشهود فكون هذه الألفاظ أربع شهادات  
قائمة مقام أربعة شهود غير عذر لهم .<sup>١</sup>

وأجاب الجمهور : عن الأول : بأن لفظ الشهادة بالقرآن قد يرد ويقصد به اليمين  
كما سبق ذكره . وعن ترار الشهادة بأن المراد به التأكيد وخرجه عن القياس تغليظا  
لحرمة الفروج كما خربت القسامة لحرمة أدنفس وأنها لو كانت شهادة لم تكر أيضًا<sup>٢</sup>

ويترتب على هذا الخلاف :

ان الذين قالوا : ان اللعان يمين يقتضي مذهبهم أن يذون اللعان من كل يصر منه اليمين  
وذلك بين المختلفين ديناً والمخالفين حرية .

والذين قالوا : ان اللعان شهادة يقتضي مذهبهم أن من لا تصح شهادته لا يصح  
الكافرين ، ولا من الرقيق ، ولا من المختلفين ديناً أو حرية ورقة  
لعانه ، فلا يصح اللعان من / ... / . وقال ابن حجر : " ولا من المختلفين حرية ورقة "

والذى تخلص لي أنها من حيث الجزم بذن في الذهب وبثبات الصدق يمين ، ولكن أطلقت  
عليها شهادة لا شرط ألا يكتفى في ذلك بالظن بل لا بد من وجود علم كل سهمـا  
بالأمرين علماً يصح معه أن يشهد به ويؤيد كونها يميناً أن الشخص لو قال : أشهد

باليه لقد كان ذذا العد حالـا .

١ "أحكام القرآن للجصاص" ج ٥ ص ١٢٠

٢ "فتح الباري" لابن حجر ١١ ص ٣١٧ ونبيل الأوزار للشوكاني ٦ عن ٣٠٨

والذى يظهر : أنها ايمان مؤكدة بالشهادات لأن الانسان لا يجوز له أن يشهد  
لاثبات حقه وإنما يطلب منه اليمين لذلك ، وفي هذا يخلف انسان لاثبات صدقه  
وندب خصم . والله أعلم .

---

---

المبحث الثالث : في الشروط اللازم توفرها في المتلاعنين .

اشترط الاحناف في الزوج الذي يصح لعاته ، أن يكون أهلاً للإشهاد ، والزوجة

كذلك ، وأن يكونا من يحد قاذفهمما .

فلا لعان بين كافرين ، ولا بين المختلفين في الدين ، ولا بين رقيقين ، ولا بين حر ورقيق ،

أما كون الزوجة من أهل الشهادة ، فلقوله تعالى : (ولم يكن لهم شهداً إلا أنفسهم )

فإن الاستثناء متصل في ظاهره ، والمعروف في الاستثناء المتصل أن يكون المستثنى من

جنس المستثنى منه ، فيكون الزوج شاهداً ، يعتبر فيه ما يعتبر في أهل الشهادة .

وأيضاً كلمات اللعان من الزوج في ظاهرها شهادات ، فيجري على قائلها ما يجري على

الشهدود . وقد جعل الله كلمات الزوج الأربع ، بدلاً من الشهدود ، وقائمة مقامهم عند

عدهم ، وأقل ما يشترط في قائلهن ما يشترط في أحد الشهدود .

واما كون الزوجة من أهل الشهادة ، فلان لعاتها معارض للعاته ، وكما يشترط في الزوج أن

يكون أهلاً للإداء الشهادة ، يشترط في الزوجة أن تكون أهلاً للإداء الشهادة ، حتى يكون

في لعاتها قوة لمعارضة لعاته .

واما كون الزوجة من يحد قاذفها ، فلان اللعان بدلاً من الحد في قذف الاجنبي ،

فلا يكون لعاناً في قذف الزمة ، الا حيث يجب الحد على قاذفها لو كان أجنبياً .

وذهب الجمهور إلى أن اللعان يصح من كل زوجين ، سواء كانوا مسلمين ، أو كافرين ،

عد لين أم فاسقين ، محدودين في قذف أم غير محدودين ، حرين أم مطوكين ، وحاجتهم

في ذلك قوله تعالى : ( والذين يرمون أزواجهم )<sup>١</sup> فهى عامة في كل زوجين .

وقالوا : اللعان يمين مسْكُدة بالشهادة ، لقوله صلى الله عليه وسلم : " لولا الإيمان

لكان لى ولها شأن . " لذلك يصح اللعان من كل زوجين ، فلا يشترط في الملاعنة

الما يشترط في أهل الإيمان .

وقالوا : إن حاجة الزوج الذي لا تصح شهادته إلى اللعان ونفي الولد ، حكاية من

يصح شهادته ، سواءً بسواء ، والأمر الذي نزل به مما يدعوه إلى اللعان ، كالامر

الذي نزل بالعدل الحر . وليس من محاسن الشريعة أن ترفع ضرر أحد النوعين ، وتجعل

له فرجا ، وتدع النوع الآخر من غير فرج ولا مخرج .

### المبحث الرابع : في كيفية اللعان ، وما يتعلّق بنفي الولد ، ودعاية المرأة باللعان

كيفية اللعان : كما ذكرها الله في القرآن الكريم : أن يقول الزوج أربع مرات : أشهد بالله اني لمن الصادقين ، ثم يقول في الخامسة : لعنة الله عليه ان كان لمن الكاذبين .

والمرأة كذلك تقول في لعانها أربع مرات : أشهد بالله انه لمن الكاذبين ، وتقول في الخامسة : غضب الله عليها ان كان من الصادقين .

هذه صيغة اللعان ، كما جاءت في القرآن ، فقد اكتفى فيها بشهادة الحال عن بيان متعلق الصدق والكذب . وقد اشترط بعض أهل العلم أن يذكر باللفظ متعلق الصدق والكذب ، لقطع احتمال أن ينوي متعلقا آخر للصدق والكذب .

هذه كيفية اللعان المأخوذة من القرآن الكريم ، ويزاد عليها من السنة ، أنه اذا كانت المرأة حائلا ، وأراد الزوج أن ينفي حملها ، فإنه يذكر ذلك في لعانه .

فقد أخرج البخاري بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لاعن ”<sup>١</sup>“ بين رجل وامرأته ، فانتفى من ولدتها ، ففرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة .

وقد استدل بحديث ابن عمر على مشروعية اللعان لنفي الولد . وعن أحمد ، ينتفي <sup>٢</sup>“ الولد بمجرد اللعان ، وإن لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان .

قال ابن حجر : وفي قول أحمد نظر ، لأن الزوج لو استلحقه لحقه ، وإنما يؤثر

”١“ صحيح البخاري : كتاب الطلاق ، باب اللعان .

”٢“ المغني لابن قدامة : ج ٧ ، ص ٤٢٣ .

لعن الرجل في دفع حد القذف عنه ، وثبت زنا المرأة .<sup>١</sup>

وقال الشافعي : ان نفي الولد في الملاعنة انتفى ، وان لم يتعرض له ، فله أن يعيده  
اللعن لانتفائه ، ولا إعادة على المرأة . والجمهور يرون أنه لابد من اعادة اللعن من  
الطرفين .<sup>٢</sup>

ثم اختلفوا في نفي الولد ، هل يعتد به وهي حامل ، أم بعد الوضع ؟

فذهب الجمهور إلى صحة نفي الولد وقت الحمل . بل قال الشافعي : ان أمهنه الرفع  
إلى الحاكم ، فأخير بغير عذر حتى ولدت ، لم يكن له أن ينفيه .<sup>٣</sup>

وقد استدل الجمهور بما أخرجه البخاري وغيره عن سهل بن سعد الساعدي ، من حدث عويم الساق ذكره في أسباب النزول ، وفيه : وكانت حاملا ، وكان ابنتها يدعى لأمهنه .

وذهب أبو حنيفة ، و بعض الحنابلة ، إلى أنه اذا لعن امرأة وهي حامل ، ونفي حملها  
في لعنها لا ينتفي الحمل قبل الوضع ، وإذا أراد نفي الحمل فلا بد له أن يلعنها بعد  
الوضع ، واستدلوا على ذلك بأمرين : الاول / أن الحمل لا ينتفي وجوده قبل الوضع ،  
لأنه قد يكون انتفاخا ، وقد يكون رحما . الثاني / ماجاء في بعض الروايات في أحاديث  
اللعن ، مما يدل على أنه صلى الله عليه وسلم أخر لعن الحامل حتى وضعت ، فقد  
أخرج البخاري بسنته عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس ، أنه ذكر التلاعن عند  
النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ، ثم انصرف ، فأثاره رجل

"١" فتح الباري لأبن حجر : ج ١١ ، ص ٣٨٤ .

"٢" نيل الأ渥ار للشوكاني : ج ٦ ، ص ٣٠٢ .

"٣" فتح الباري : ج ١١ ، ص ٣٨٤ .

من قومه يشكو اليه أنه قد وجد مع امرأته رجلا ، فقال عاصم : ما ابتليت بهذا الا لقولي  
 فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبره بالذى وجد عليه امرأته – وكان ذلك  
<sup>”١“</sup> الرجل مصرا قليل اللحم ، سبط الشعر ، وكان الذى ادعى عليه أنه وجده عند أهله  
<sup>”٢“</sup>  
 أدم خدلا ، كثير اللحم – فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، : اللهم بين ” فجاعت به  
<sup>”٣“</sup> شبيها بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجده ، فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم ، بينهما  
 قالوا : فترتيب فلاعن ، بالفاء ، على قوله فجاعت به شبيها بالرجل ٠٠٠٠ الخ ، دليل على  
 أن اللعان كان بعد الوضع كما هو مدلول الفاء ، وأجيب من قبل الجمهور عن الاستدلال  
 الأول ، بأن الحمل ، وان كان مضنون ، الأنه مضنون بما مارات تدل عليه ، ولهذا ثبت  
 للحاصل أحكام تخالف بها الحال ، مثل : النفقة ، والفتر في الصيام ، وترك اقامة  
 الحد عليها حتى تفسع ، الى غير ذلك من الامارات عليه .  
 وأجابوا عن الحديث المذكور بما ذكره ابن حجر ، حيث قال : تبين لي أن حدishi سهل  
 بن سعد ، وابن عباس ، من رواية القاسم بن محمد ، في قصة واحدة ، وحديث ابن  
 عباس من رواية القاسم بن محمد ، ظاهره أن الملاعنة بينهما تأخرت حتى وضعت ،  
 فحمل على أن قوله : (فلاعن) معقب بقوله : (ذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم  
 فأخبره بالذى وجد عليه امرأته . والفاء هنا للتعليق ، واعتراض قوله تاءً كائنة ذلك الرجل  
<sup>”٤“</sup>  
 مصرا ٠٠٠٠ الخ .

”١“ سبط الشعر ، ضد المتعدد ،

”٢“ الأدم ، أى لونه قريب من السود . والدخل ممثلة الساقين .

”٣“ صحيح البخارى : كتاب الطلاق ، باب اللعان ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم :

لوكنت راجما بغير بينة ”

”٤“ فتح البارى لابن حجر : ج ١١ ، عن ٣٧٨ / ٣٧٩ / ٣٨٥

وعد ذكر كل من أدلة الطرفين ، ومناقشتها يظهر أن الحامل تلاعن قبل الوضوء ،  
ويصح بهذا اللعان نفي الحمل إذا نفاه ، لتصريح الأحاديث الصحيحة بذلك ،  
ولما ذكره ابن حجر آنفا .

وأما المدة التي يمكن فيها من نفي الولد ، ومتى يصح منه اللعان . فيينا علیي  
اختلافهم في نفي الحمل ، اختلفوا في المدة التي يمكن فيها من نفي الولد بعد  
علمه به . قال القرطبي : اذا اظهر بامرأه حمل ، فترك نفيه لم يكن له نفيه بعد  
سكته ، وقال شريح ، ومجاحد : له أن ينفيه أبدا ، وهذا خطأ ، لأن سكته بعد  
العلم به رضي به ، كما لو أقر به ثم نفاه ، فإنه لا يقبل منه .<sup>”١“</sup>

فإن أخر ذلك إلى أن وضعت ، وقال : رجوت أن يكون ريحها ، يتفسى ، أو تسقط  
فأستريح من قذفه ، فهل لنفيه بعد وضعه مدة ، فإذا تجاوزها لم يكن له ذلك ؟  
اختلف في ذلك : فنحن نقول أذالم يكن له عذر في سكته ، حتى مضت ثلاثة أيام  
فيه راضبه ، ليس له نفيه ، وبهذا قال الشافعي ، وقال أيضا : متى تمكنه نفيه على  
ما جرت به العادة ، من تمكنه من الحاكم المسلم يفعل ، لم يكن له نفيه من بعد ذلك .  
وقال أبوحنيفة : لا أعتبر المدة . وقال أبي يوسف محمد : يعتبر فيه ليصون يوما مدة النفاس .  
وقال ابن القصار : والدليل لقولنا ، هوأن نفي الولد محرم ، واستلحاق ولد ليس منه  
محرم عليه ، فلا بد أن يسع عليه ، لكي ينظر فيه ، ويفكر ، هل يجوز نفيه ، أولا ؟ .

<sup>”١“</sup> أحكام القرآن للقرطبي ج ١٢ ص ( )

وانما جعلنا المدة ثلاثة أيام : دئنه أول عدد الكثرة وآخر عدد لقله وقد جعلت  
” ١ ”  
ثلاثة أيام يختبر بها حال المضرة فلذلك ينبع أن يكون هنا .

و بعد عرض اقوال العلماء في المدة التي يمكن فيها نفي الولد بعد علمه به وعذر دليل  
هل منهم اذا كان له دليل يظهر انه اذا اخر لعان الحامل حتى تضع ثم نفاه بعد الوضع  
يمكن من ذلك لأن العذر في كونه نفاخاً أو نزيفاً أو يسقط فيما عذر وجبي  
اما خلافهم في المدة بعد الوضع فانها مبنية على الاختلاف في قاعدة اصولية وهي  
هل ينزل السكوت منزلة الاقرار أم لا ؟ فمن قال ان السكوت لا يعد رسمى قال : لأن  
الساكت قد سكت عن الانذار مع انه غير راض ، ومن قال انه بيد رخصى قال لأن سكوتـه  
قرينة دالة على رشـاه ، والخلاف في هذه المسألة معروـف في ذيروـع الأئمة واصولـهم .  
ومن تتبع فروعـهم وجدـهم في بعض الصور يجعلـون السـكوت كالـرضـى ، كالـسكوت عن اللـعـان  
زمانـاً بـعد العـام بـخوجـبه ، وكـالـسكوت عن القـيـام بالـشـفـعة ، والـذـى يـظـهرـ فى مـسـأـلة  
الـسـكـوتـ عنـ اللـعـانـ انهـ انـ سـكـوتـ زـمانـاً يـغـلـبـ عـلـىـ الـظـنـ فـيـهـ عـادـةـ انهـ لاـ يـسـكـتـ فىـ  
لاـ رـاضـىـ فـاـنـهـ يـلـحـقـ بـهـ الـوـلـدـ وـالـفـلـاـ لـأـنـ الـعـرـفـ مـحـكـمـ فـيـمـاـ لـمـ يـكـنـ فـيـهـ دـلـيلـ .ـ ثـمـ اـنـهـ  
لاـ يـجـوزـ لـلـزـوجـ نـفـيـ الـوـلـدـ بـلـعـانـ الاـ بـمـوجـبـ يـقـضـيـ انـ يـكـونـ ذـلـكـ الـوـلـدـ لـيـسـمـهـ كـأـنـ  
ثـلـونـ الـزـوـجـ زـنـتـ قـبـلـ أـنـ يـمـسـهـ الـزـوـجـ اـصـلـاـ اوـ زـنـتـ بـعـدـ اـنـ وـضـعـتـ وـلـمـ يـمـسـهـ السـرـفـجـ  
بـعـدـ الـوـضـعـ حـتـىـ زـنـتـ وـبـاـنـ الـحـمـلـ ، اوـ زـنـتـ فـيـ طـهـرـ لـمـ يـمـسـهـ فـيـهـ حـتـىـ بـاـنـ الـحـمـلـ

” ١ ” اـحـلـامـ الـقـرـآنـ لـلـقـرـطـبـيـ جـ ١٢ صـ ١٩١ .

لأن الحيبة قيل الزنا تدل على أن الحمل من الزنا الواقع بعد الحيف على الراجح  
وظاهر الآية دل على أن الذى بدأ باللعان هو الرجل وكذلك هو ظاهر الأحاديث التي  
وردت باللعان فاتسها جميعها يذكر فيها بدء الرجل باللعان والمرأة بعده ، وقال  
الشوكاني في شرحته لحديث سعيد بن جبير المتفق عليه ، فعند قوله " فبدأ بالرجل "  
قال : فيه دليل على أنه يبدأ الإمام في اللعان بالرجل وقد حكى الإمام المنبهي في  
البحر الأجماع على أن السنة تقدم الزوج وختلف في الوجوب :-

١ - فذهب الشافعية ومن تبعه واستشهدوا من المالكية إلى وجوب تقديم الزوج ورجحه  
ابن العربي وهو قول المؤيد بالله وأبي طالب وأبي العباس والامام يحيى .<sup>١</sup>

واحتجوا ان اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل ويؤيد ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم  
لهلال يوم الجمعة " البينة والا حد في ظهرك " فلابد بالمرأة لكان دفعا لأمر لم يثبت  
وان الرجل يمكنه ان يرجع بعد ان يتلعن فيندفع عن المرأة .

٢ - وذهب الحنفية ومالك وابن القاسم الى انه لو وقع الابتداء بالمرأة صحيحاً واعتد به  
واحتجوا بأن الله عطف في القرآن بالواو وهي لا تقتضي الترتيب .

#### أسباب الخلاف

والخلاف في بدء اللعان ناشئ عن الخلاف في الحكم المترتب على البدء باللعان  
فالجمهور يرون لعان الزوج موجباً للحد على الزوجة ولعانها يسقط ذلك الحد

" ١ " نيل الأ渥ار للشوكاني بباب اللعان ج ٦ ص ٣٠٢

عنها ، فكان من الطبيعي ان يكون لعانها متأخرًا عن لعنه . وأبو حنيفة لا يرى لعان الزوج موجباً لشيء قبل لعانها بل ليس من المتصروز ان يتأخر لعانها عن لعنته.

المبحث الخامس: في وقوع فرقة اللعان وتأبidiه

اختلف العلماء في فرقة اللعان متى تقع، على النحو التالي :-

- ١ / قال أبو حنيفة ، ومحمد ، وأبي يوسف: لا تقع الفرقة بين المتلاعنين حتى يوقعها الحاكم .
- ٢ / قال مالك ، وزفر ، والليث: اذا فرغ من اللعان وقعت الفرقة ، وان لم يفرق بينهم ملائماً .
- ٣ / قال الشافعي: اذا فرغ الزوج من اللعان ، وقعت الفرقة ، سواء اعلنت الزوجة أم لا .
- ٤ / قال عثمان البشّي: لا تقع الفرقة حتى يطلق الزوج .

واستدل الأئناف بما ورد في حديث سهل بن سعد ، عند البخاري من قول عويم——:

”ذبت عليها يا رسول الله ، ان أمسكتها ، فهى طلاق ثلاثة ، فطلقتها عويم ثلاثة ،

قبل أن يأمره النبي صلى الله عليه وسلم ، قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين .<sup>٢</sup>

قالوا : ففي قوله : ”ذبت عليها ان أمسكتها“ دلالة على أن اللعان لا يوجب الفرقة لأنـه

أخبر أنه يمكن بقاـءـهما على ما كان عليه من النكاح ، لوارادـا ، ولم ينكـرـ عليه النبي صلى

الله عليه وسلم ، فدل على أن الفرقة لا تقع بمجرد اللعان ، واقرارـ النبي صلى الله عليه وسلم

دلـيلـ على أنـ الطلاقـ قدـ وقعـ موقعـهـ . وقولـ ابنـ شهـابـ : فـكـانتـ سنـةـ المتـلاـعـنـينـ ، وـفـسـىـ

روايةـ : فـهـضـتـ السنـةـ أـنـ يـفـرقـ بـيـنـهـمـاـ ، فـيـهـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ لـابـدـ مـنـ تـغـيرـقـ الحـاـكـمـ ، اـذـ

١ "أحكام القرآن للجصاص": ج ٥ ، ص ١٥٤ . وأحكام القرآن للقرطبي : ج ١٢ ، ص ١٩٣

٢ " صحيح البخاري": كتاب

لوكان اللحان وحده كافيا للفرق فسما قال ان يفرق بينهما . وفي بعض الروايات المحدث  
” فرق رسول الله لى الله عليه وسلم بينهما ” وفي رواية سهل عن أبي داود قال : ” شهدت  
المتلاغعين على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وانا بن خمس عشرة سنة ففرق رسول  
الله عليه وسلم بينهما حين تلاعنا ” فأخجتني الحديث ان رسول الله صلي الله عليه وسلم  
هو الذي فرق بينهما حين تلاعنا . وفي رواية سعيد بن جبير عن أبي داود قال : قلت  
لابن عمر رجل قدف امرأته قال : فرق رسول الله صلي الله عليه وسلم بين أخوي بني العجلان  
فقال الله يعلم ان أحدكم لاذب فهل منكما من تائب يردد ها ثلاثة مرات فأببا ففرق بينهما  
 فهو نص في ان رسول الله صلي الله عليه وسلم الذي فرق بينهما . وفي رواية ابن عمر عن  
أبي داود ايضا ان رجلا لاعن امرأته على عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وانتفى من ولد ها  
فرق رسول الله صلي الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمرأة . وهو نص ان الفرقة وقعت  
بتقريض رسول الله عليه وسلم .  
وقالوا : اللعن شهادات لا يثبت حكمها الا عند الحاكم . وقالوا ايضا : اللعن لا يصح  
ان يكون دالا على التحرير لأن أكثر ما فيه ان يدون الرواج صادقا في قذفه فلا يوجب ذلك  
تحريم . مثل ذلك لو زنت امرأة وقامت عليها بينة الزنا لم يوجب ذلك تحريمها فثبت بذلك  
ان اللعن لا دلالة فيه على التحرير .  
وأجاب البجميور على ادلة الاحناف المذكورة بما يلي :-

١) احدام القرآن للبعاصري ج ٥ ص ١٥٤

قالوا لا الاستدلال برواية ز ” فرق رسول الله على الله عليه وسلم بينهما ” بيان

حكم لا ايقاع فرقه . وقوله في الرواية الأخرى ” فدانت سنة المتألعنين ” هو من قول

” ١ ”  
ابن شهاب .

اما لالة من قال ان الفرقة تقع بمجرد اللعان وهم الجمھور فعد احتجوا بما فسّي

” ٢ ”

رواية ابن عمر عند البخاري قال : قال : النبي صلی الله علیه وسلم للمتألعنين حسابكما

علی الله احد نما كاذب لا سبیل لك علیها قال : دالی قال : لا مال لك ان كنت

صدقت علیها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت علیها فذلك أبعد لك ” ٣ ”

قالوا : قوله ” لا سبیل لك ” نكرة في سياق التفي فهو يشمل المال والبدن ، ويقتضي

ذلك نفي تسلطه علیها بأى وجه من الوجوه . واستدلوا بما رواه ابن عباس عند أبي

داود من قوله ” وقسنى ان ليس عليه فوت ولا سکي من اجل انهم يتفرقان من غير طلاق ”

” ٤ ”  
ولا متوفى عنها ” وهو ظاهر ان الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان .

٤ واستدل عثمان البشري على ان الفرقة لا تقع الا اذا اوقعها الزوج بما روى فسّي

قصة العجلاني انه طلقها ثلاثة قبل ان يأمره رسول الله على الله عليه وسلم فأنفذه رسول

الله صلی الله علیه وسلم . واجيب من قبل الجمھور : قالوا : انما طلقها عويم لظننه

ان اللعان لا يحرمنا عليه فأراد تحريمها بالطلاق ، فقال هي طالق ثلاثة فتال النبي

” ٤ ”  
صلی الله علیه وسلم لا سبیل لك علیها ” أى لا ملك لك علیها .

” ١ ” فتح الباري لابن سجر ج ١١ ص ٣١٢ ونيل الا وطار للشوكاني ج ٦ ص ٣٠٣

” ٢ ” صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري ج ١١ ص ٣٨٠ ، ٣٨١ .

” ٣ ” سنن ابي داود كتاب الطلاق بباب اللسان .

” ٤ ” نيل الا وطار للشوكاني ج ٦ ص ٣٠٣ وفتح الباري لابن حجر ج ١١ ص ٣٧٥ .

وقد اختلف السلماء في فرقة اللعان هل هي على التأييد أم لا ؟ فذهب سعيد بن

جبير وسعيد بن المسيب إلى عدم التأييد وإن له أن يتزوجها بعد الفرقة إذا تراضيا

”١“  
وقال أبو حنيفة : إذا أكذب نفسه وجلد فله أن يتزوجها .

وروى عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود أن المتلاغعين لا يجتمعان أبداً

”٢“  
و بهذا أخذ الجمhour من العلماء .

واستدل من قال بعدم التأييد : -

”٣“  
١ - بعموم الآيات المبيحة لعقود المناجمات : نحو قوله تعالى ” واخل لكم ما وراء ذلكم ”

”٤“  
وقوله تعالى : - ” وأندحوا ما طاب لكم من النساء ” وقوله تعالى : ز ” وأنكروا

”٥“  
الآياتى منكم ” وقالوا : هذه الفرقة متعلقة بحكم الحاكم وكل فرقة تتعلق بحكم الحاكم

”٦“  
لا توجب تحريماً مoidاً

واستدل الجمhour على التحريم المؤيد

١ - بما أخرجه أبو داود عن سهل بن سعد في خبر المتابعين فطلقا ثلثاً تطليقات

فأنفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما عيّنه عند النبي صلى الله عليه وسلم سنّة .

قال سهل : حضرت هذا عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فمضت السنة بعد في المتابعين أن

يفرق بينهما ، ثم لا يجتمعان أبداً .

٢ - وأخرج الدارقطني ، عن سهل بن سعد في قصة المتابعين ، قال : فرق رسول الله صلى

”١“ أحكام القرآن للجصاص : ج ٥ ، ص ١٥٤ .

”٢“ سبل السلام للمنحدري : ج ٣ ، ص ٢٥٩ .

”٣“ سورة النساء : ٢٣ .

”٤“ سورة النساء : ٢ .

”٥“ أحكام القرآن للجصاص : ج ٥ ، ص ١٥٩ .

الله عليه وسلم ، بينهما ، وقال : " لا يجتمعان أبداً "

٣- عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الملاعنان اذا تفرقوا لا يجتمعان  
ابداً "

٤- وعن على وابن مسعود قالا " مضت السنة في الملاعنين لا يجتمعان ابداً " اخرجهما  
الدارقطني<sup>١</sup>

قال الشوكاني : حديث سهل الأئل سكت عنه ابو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح  
وحدثته الثانية في استناده عياض بن عبد الله قال في التقريب فيه لين ولكنه قد اخرج له  
مسلم . وسديث بن عباس اخرجه نحوه ابو داود في قصة طويلة في اسنادها عباد بن  
منصور وفيه مقال . وحدث علي وابن مسعود أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة وفي الباب  
عن عمر نحوه اخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة . ثم قال الشوكاني : والأدلة الصحيحة  
الصريحة قاسية بالتحريم المؤيد . وكذا اقوال الصحابة وهو الذي يقتضيه حكم اللحان ولا  
يقتضي سواه .<sup>٢</sup>

المبحث السادس : في اذ نكل احد الزوجين عن اللعان

قال القرطبي : اختلفوا في الزوج اذا ابى من الالتعان ، فقال أبو حنيفة : لا حد عليه لأن الله جعل على الاجنبي الحد وعلى الزوج اللعان فلما لم ينتقل اللعان الى الاجنبي لم ينتقل الحد الى الزوج ويسجن ابدا حتى يلاعن لأن الحد ود لا تؤخر وقال الجمهور : ان لم يلتعن الزوج حد لأن اللعان براءة كالشهادة للاجنبي فان لم يأت الاجنبي بأريحة شهادة حد فكذلك الزوج ان لم يلتعن . وفي حديث العجلان ما يدل على هذا لقوله ان سكت سكت على غيظ وان قتلت قتلت وان نطقت جلت ٠٠ وكما اختلف اعلام في الزوج اذا نكل عن اللعان اختلفوا كذلك في الزوجة اذا نكلت عن اللعان :

فذهب ابو حنيفة ، وأحمد ، والحسين ، والباقي ، والجارث ، وعطاء ، الخراسي ، الى ان المرأة اذا لا عنها زوجها وامتنعت عن الملاعنه فلا حد عليها وعليها الحبس حتى تلاعن وعن " ١ " احمد يخلص سببها .

وذهب الشعبي ومالك والشافعي وابو عبيد وابو شور وابو اسحاق والجوزي وابن المنذر الى ان المرأة اذا لا عنها الزوج وامتنعت فعليها الحد . " ٢ " واستدل البعضا عولمن قال ان النكول لا يوجب الحد بما يلي :-

١ - قوله تعالى : " واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن بأريحة منكم

" ١ " الحديث مذكور في اسباب النزول .

" ٢ " المعنى لابن قدامة ج ٨ ص ٤٤٤

" ٣ " أحكام القرآن للجصاص ص ٥ : ١٤٧

٢ - قوله تعالى : " والذين يرمون المحسنات لم يأتوا بأربعة شهادة " الآية

٣ - ورد النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا حتى اقر أربع مرات وكذلك الخامسة

فدل على أن الحد لا يجب الا بالبينة او الاقرار .

٤ - وفـ قال النبي صلى الله عليه وسلم لـ هلال بن امية حين قذف امرأته بشـ ريك

لـ بين سـ حـ ما : " ائـ تـ نـ يـ بـ أـ رـ بـ عـ شـ هـ دـ اـ " والا حد في ظـ هـ رـ كـ . " فـ دـ لـ على انه لا يـ جـوز

اقـ اـ مـ اـ حـ حدـ عـ لـ يـ هـ بـ تـ رـ كـ اللـ عـ اـ لـ اـ نـهـ لـ يـ سـ بـ بـ يـ نـ ةـ وـ لـ اـ قـ اـ رـ .

٥ - وـ انـ النـ كـ وـ لـ عـ نـ اـ نـعـ اـ لـ يـ سـ بـ بـ يـ رـ يـ فـ يـ اـ فـ اـ رـ اـ فـ لـ يـ مـ يـ جـ اـ ثـ بـ اـ تـ اـ حـ دـ بـ هـ بـ لـ لـ لـ فـ ظـ

الـ محـ تـ مـ لـ لـ زـ نـ اـ لـ يـ جـ وـ زـ نـ اـ لـ حـ دـ بـ هـ . " ١ "

وـ اـ سـ تـ دـ لـ مـ اـ وـ جـ بـ حـ دـ بـ الـ تـ كـ وـ لـ بـ مـ اـ يـ لـ يـ : -

١ - قوله تعالى : " والذين يرمون المحسنات " ثم عطف عليه حكم الا زواج فقال :

" والذين يرمون أزواجهم " كما ان مقتضى القذف الاجنبيات الا ثبات بالشهود والجلد

فـ كـ لـ كـ يـ جـ بـ قـ دـ فـ الزـ وـ جـ اـتـ اـ ثـ بـ اـ لـ لـ عـ اـ نـ اوـ حـ دـ .

٢ - قوله تعالى : " ويدرء عنها العذاب " لا يـ صـحـ انـ يـ رـ اـ دـ مـ نـهـ عـ ذـ اـ بـ الـ اـ خـ رـةـ

لـ اـ نـ الزـ وـ جـ اـهـ اـ لـ لـ عـ اـ نـ الاـ عـ ذـ اـ بـ اـ فـيـ الـ اـ خـ رـةـ وـ انـ كـ اـ نـتـ صـادـ قـةـ

فـ لـ اـ عـ ذـ اـ بـ عـ لـ يـ هـ اـ فـيـ الـ اـ خـ رـةـ فـ تـ عـ يـ نـ اـنـ يـ رـ اـ دـ بـ عـ ذـ اـ بـ الدـ نـ يـ اـ وـ هـ وـ هـ المـ ذـ كـ وـ رـ فيـ قـ وـ لـ هـ تـ عـ اـ لـ

" والـ يـ شـ هـ عـ ذـ اـ بـ هـ ماـ طـ اـ فـ ةـ مـ نـ الـ مـؤـ مـ نـ يـ " رـ عـ وـ حـ دـ الزـ نـ . قـ ا~ ل~ و~ ل~ و~ ي~ و~ ي~ د~ ه~ د~

\* " أـ حـ كـ اـمـ الـ قـ رـ آنـ الـ لـ بـ جـ صـ اـصـ جـ ٥ عـ ١٤٧ .

قوله صلى الله عليه وسلم مخولة زوج هلال : " الزجم أهون عليك من غضب الله ز"  
وهو نظر في الباب . قوله صلى الله عليه وسلم لم يلهم لـ هلال بن أمية " البينة والا فحد  
في ظهرك " <sup>١</sup>

ورد النافون وجوب الحد بالنحو على أدلة المثبتين بما يلي : قالوا : -  
ان قوله تعالى " ويدرأ عنها عذاباً " لا يلزم كون المراد به العذاب المذكور  
في الزانين اذ ليس يختص العذاب بالحد دون غيره فقد قال : لله تعالى :  
" الا أن يسجن أو يعذب أليم " وقال تعالى : " لا عذبناه عذاباً شديداً  
أولاً بعنه " ولم يرد الحد . وأمثلة كثيرة في القرآن .

ونذا قوله صلى الله عليه وسلم : " عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة "  
لا يلزم منه الحد اذ يحتمل ان يكون المراد به الحبس ونحوه  
والرواية المذكورة فيها الرجم أهون من غضب الله " ليست مشهورة بل الرواية  
المشهورة والتي وردت في المسحاح هي " عذاب الدنيا أهون من عذاب  
الآخرة . كما مر .

هذا هو الرد على أدلة من قال بوجوب الحد عند النحو وقد قال بن رشد :  
أبو حنيفة في هذه المسألة أولى بالصواب ان اشاء الله .

وبعد النظر الى ادلة كل من الطرفين يظهر أن أدلة القائلين بوجوب الحد على من  
نكل من الزوجين عن اللعان أقوى دلالة فهي أرجح لأن نصوص الأحاديث كلها  
تؤيد ذلك . والله أعلم .

١ " الحديث رواه البخاري وغيره في كتاب الطلاق بباب اللعان

٢ " سورة يوسف آية ٣٥

٣ " سورة التحليل آية ٢١ .

## ( الفصل الثالث )

في بيان الآثار والنتائج المترتبة على وقوع جريمة القذف وخدمة تشريح حد القذف

لا شك ان الجريمة القذف بالزنا من المضار والنتائج ما قب من ضرر وقوع الزنا نفسه ومن

ثم جعل الشارع الحكيم عقوبة القاذف بالزنا قريبة من عقوبة الفاعل للزنا حيث جعلهما

ثمانين جلدة كما ان عقوبة الزنني البدر مائة جلدة وتأتي هنا أهم الآثار والنتائج السائدة

التي تعود على المقدوف تارة وعلى المجتمع تارة اخرى من اجراء جريمة القذف بالزنا

أ - اما بالنسبة للمقدوف فمنها الصاق التهمة بالبرى : ذلك ان الاتهام بالزنا يؤدى

إلى سقوط الانسان المسلم وضياع كرامته والحق العاربه وأسرته وذراته من غير اثم فعله

*وَقَدْ أَنْتَ اَقْرَرْتَهُ وَذَلِكَ مِنَ الْمُلْحِظِينَ مَا لَا يَخْفِي*

واما ما يعود على المجتمع بالضرر فمنه اشاعة الفاحشة بينهم لأن كثرة التهم بالزنا

وانتشار ذلك في المجتمع يؤدي الى ان يصير المجتمع مرتعا خصيا للفتن والفساد

وفساد العلاقات الاسرية وبذلك تنتشر العادات بين الاسر وتتحلل الروابط الاجتماعية

بسبب ذلك وفي اقامة الحد على القاذف علاج لكل يلحقه بالمقدوف وشفاء العافي صدره

من غل ودليل على برائته مما الصق فيه من التهم الكاذبة كما أن في اقامة الحد مصلحة

للقاذف أيضا ذلك أنه اذا علم بما يلحقه اذا تكلم في أغراض النا سبغير بينة من اقامته

الحد الرادع ورد شهادته واطلاق اسم الفسق عليه فإنه يهرب عن فعل ذلك فلا يقع

بما يوجب عليه العقاب فيصبح المجتمع في أمن وطمأنينة وتنقطع الألسنة الكاذبة وتنطفئ نار

التهم ، والظنون الاتّمة .

و بهذه تظهر حكمة التشريع ، ويحلم الناس أنه لا يصلح أحوالهم إلا التشريع السماوي الالهي .

هذا وقد توعد الله سبحانه وتعالى الذين يحبون أن تشيع الفاحشة بالمؤمنين ، بالعذاب

اللّيم في الدنيا والآخرة ، قال تعالى : ( ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين

" ١ " )  
لمثوا ، لهم عذاب شديد في الدنيا والآخرة ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون )

---

### الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الأمين وحدة :  
فهذه خاتمة لهذا البحث أخص فيها بعض النتائج التي اتضحت لي وهي : كما يلى :

أولاً - في هذا البحث دليل على أن الأم الم سابقة التي قبل نزول القرآن الكريم :  
لم تقم بحماية العرض من الزنادعية كما يجب .  
وذلك لأن أهل الكتاب : حرفوا التوراة ووضعوا فيها ما يوافق أهواهم  
ويتعشى مع رغباتهم ، وأمزجتهم الفاسدة . حتى فشل فهم التبرع ، والزنا .  
وكذلك العرب الجاهليون : لم يكن عندهم من العادات والتقاليد ما يكفل  
لهم حياة أعراضهم من هذه الفاحشة . حيث كانت عاداتهم تتراوح بين  
الافراط ، والتفرط لذلك تفشى فيهم الزنا ، وقتل البنات .  
لهذا كانت الفرصة مواتية لانزال وحي سماوى فيه توجيه ، وارشاد ، وعقوبات ،  
متناسبة مع صالح الأمة ظاية التناوب كي يحفظ البشرية أعراضها ، ويظهرها  
من الأرجاس .

ثانياً - بدأ الوحي السماوى بحماية ، وارشاد أظهر بيت على وجه الأرض وهو  
بيت النبوة الكريمة .  
وأمر زوجات الرسول - بعدم الخضوع بالقول ، وعدم التبرع ، وقطع عادات  
الجاهلية - ليذهب عنهم الرجس ويظهرهم تطهيرا ، ولأنهم القدوة  
الحسنة لهذه الأمة حتى يرى الله الأرض ومن عليها .

ثالثاً - أن خصوص المرأة في الكلام سبب لطماع الرجال فيها والقول المعروف -  
الذى جرت به العادة - بعيد عن الترقيق والترصيم يدفع هذا الطمع .  
وأن مرضى القلوب يلتمسون مراحيلن الصحف من المرأة .

رابعاً - أن التبرع ، والسفور ، والاختلاط بين الجنسين ، من عادات الجاهلية ،  
وهو من أكبر الوسائل إلى الوقوع في الزنا .

وأن الإسلام : استبدل ذلك في الحجاب ، و عدم التبرج . ومنع  
الاختلاط .

خامساً : أن الحجاب ، و ستر المرأة بالجلباب ، واجب على جميع المسلمين ، سواء  
في ذلك ، نساء النبي صلى الله عليه وسلم ونساء المؤمنين ، وسواء  
كانت المرأة حرة أم مسلمة ، خلافاً لمن خص ذلك في الحرائر دون  
الآباء . كما أن المراد بالآباء في قوله تعالى "يَدْنِينَ عَلَيْهِنَ مَنْ  
جَنَابِيهِنَ" يشتمل الوجه والكتفين من المرأة خلافاً لمن يرى أنه لا يشتمل  
الوجه ، والكتفين .

سادساً : أن الاستئذان عند دخول البيوت ، واستئذان الخدم والممالين ،  
والصبيان في الأوقات الثلاثة التي ذكرها الله وهي " قبل صلاة الفجر -  
 وبعد الظهر ، وبعد صلاة العشاء " وغض البصر عن المحرمات ، و عدم  
الخلوة النساء " من الآداب الجليلة التي جاء بها القرآن الكريم بدلاً من  
طادات الجاهلية .  
وأن فيها حماية للأعراض من الزنا ، ودراعيه .

سابعاً : أن منع أقارب الزوج من الخلوة بزوجته الإجتنبيه منهم ، فيه محفظة  
على الأعراض ، ودفع للشكوك والتهم ، وبعد عن المحظورات والشبهات .  
ويتحقق بذلك منع كل من يسترب منه كالخدم الذكور كباراً كانوا أم صغاراً .  
كما أن سفر المرأة بلا محرم يعرضها للضيقة ، والخطر الجسيمة .

ثامناً : أن تدرج القرآن الكريم بالتشريع له فوائد جمة وأثار بلية في نفوس الأمة .  
تاسعاً : أن التشدد في بينة الزنا ، والثبت قبل الحكم باقامة الحد ، فيه دليل على  
استحباب الستر على المسلم ما أمكن وأن كشف ستر المسلم ليعن بالشيء  
اللهين السهل .

كما أن فيه دليل على خض النظر عن مساوى المسلم ما لم يجاهر بها أو

تشيع .

ظائرا : أن الححل ليس دليلا على تهاطى الزنا ، ولا يلزم أن يكون بينة لاقامة الحد ، فربما تكون مفروزة أو مقصوبة أو من وسيلة أخرى ، والحد ود تدرأيا شهادات .

الحادية عشر : أن الحدود التي أنزلها الله لحماية الأعراض في منتهى الحكمة وأنها هي وحدها التي تحل مشاكل الأمة وأن القوانين الوضعية طاجزة عن حل مشاكل الأمة وإذا ترك الناس حكم الله وما لوا إلى الوضعيات ، فيرتقبوا الكوارث ، والمصائب التي لا قبل لهم بها .

الثانية عشر : أنه لا يلزم في حد الثيب الجمع بين الجلد والرجم .  
كما أنه لا يلزم تغريب المرأة بعد الجلد  
ولا غريب الرقيق خلافا لمن قال بذلك .

الثالثة عشر : أن الأدلة على الرجم صحيحة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ومستفيضة بين الناس من عهد النبوة حتى عصرنا الحاضر ، فلا يشك فيها أو ينكرها إلا مريض القلب أو من لا حظ له من العلم أو منحرف عن صراط الله المستقيم ويريد صرف هذه الأمة عن دينها ، وحماية أعراضها .

الرابعة عشر : أنه لا يجوز نكاح الزانية المستفیض زناها ، والمقيمة على ذلك ، وكذلك الرجل ، حتى يتوبوا من ذلك .

الخامسة عشر : أن الزنا أمره عظيم ونتائجها وخيمة على الأفراد والمجتمعات ، فيجب قطع كل الوسائل المؤدية إليه وأنهيلولة دون حدوثه ، بتطبيق ارشادات القرآن والسنة ، وقطع كل ما يحول دون تطبيقها .

السادسة عشر : أن الكلام في أعراض الناس ورميهم بالتهم حرام تجب به الكفارة في الدنيا والآخرة وأن حد القذف قد أنزله الله ، لتطهير المجتمعات من الأقوال الفاحشة الوخيمة .

وأن تكليف القاذف بأربعة شهادة يشهدون على صحة ما روى به المسلمين فيه دليل على وجوب ستر المسلمين وعدم الكلام في أعراضهم حتى لو كان المتلهم صادقا فيما ادعاه .

وهذه حكمة بالغة لا تدركها العقول ، وإنما هي من رب خالق العقول العالم بما يصلح لعباده .

السابعة عشر : أن مشروعية اللعان للذين يقدرون أزواجهم ، فيه مخرج للزوج لأنها الحياة الزوجية مع من لا يقبل العيش معها ، كما أن فيه حياة له من إقامة الحد عليه إذا لم يستطع أن يثبت ما ادعاه باحتظار أربعة شهادة حيث يكون ذلك وشبه متعدرا .

كما أن عبد الزوجة ، باللعان قبل الزوج لا يعتد به خلافا لمن يرى صحة ذلك ، لأنها مخالف للنص .

الثامنة عشر : أن فرقة اللعان تقتضى التابيد ، وعدم رجوع أحد هما إلى صاحبه خلا فا لمن يرى صحة الرجوع .

النinth عشر : أن الستر وتطليق المرأة أفضل من اللعان وأستر للزوجين ، والأسرة وأخف للاحتجاد والمشاكل ، إلا إذا كان اللعان لابد منه لنفي الولد .

المراجع

القرآن الكريم وتفسيره

١ - المصحف الشريف

أحکام القرآن .  
أحمد بن طي الرازى الجصاص  
المطبعة البهية المصرية ١٣٤٧ هـ

أحکام القرآن .  
محمد بن عبد الله بن العربي .  
الطبعة الثانية - مطبعة عيسى الطبى بمصر ١٣٨٧ هـ

أنوار التنزيل وأسرار التأويل .  
عبد الله بن عمر البيضاوى .  
مؤسسة النشر والتوزيع - بيروت .

ارشاد العقل السليم - تفسير أبي السعود .  
محمد بن مصطفى الطحاوى - الشهير بـأبي السعود .  
تحقيق عبد القادر أحمد عطا .  
طبعة مطبعة السعادة بمصر .

أضواء البيان في ايضاح القرآن بالقرآن .  
محمد الأمين الشنقيطي .  
الطبعة الأولى - مطبعة المدنى طم ١٣٨٣ هـ .

البحر المحيط .  
محمد بن يوسف حيان الاندلسي  
مطبعة البابى الطبى .

البرهان في طه القرآن .  
بدار الدين محمد بن عبد الله الزركشى  
الطبعة الأولى طم ١٣٧٧ هـ .

الجامع لأحكام القرآن .  
محمد بن أحمد القرطبي .  
الطبعة الثانية طم ١٣٥٧ هـ  
مطبعة دار الكتب المصرية .



- ١٩ - **تفسير الجوهر**  
طنطاوى جوهري  
المطبعة الثانية ١٣٥٠ هـ مطبعة مصطفى البابى الحلبى .
- ٢٠ - **تفسير القرآن الكريم**  
محمد شلتوت  
المطبعة الخامسة مطبعة دارالشوق .
- ٢١ - **تفسير المنوار**  
محمد رشيد رضا  
الطبعة الثانية ١٣٦٢ هـ دار المنار .
- ٢٢ - **تفسير الجلالين** .  
١ - جلال الدين المحلى .  
٢ - جلال الدين السيوطى .  
طبعه دار الكتب المصرية طم ١٣٧٧ هـ .
- ٢٣ - **تفسير القرآن العظيم**  
اساعيل بن عربن كثیر الدمشقی .  
طبع دار احياء الكتب المصرية - عيسى البابى الحلبى .
- ٢٤ - **تفسير التسہیل**  
محمد بن احمد بن جزى الكلبی  
الطبعة الأولى طم ١٣٥٥ هـ .
- ٢٥ - **تفسير سورة النور**  
أحمد بن عبد الرحمن بن تيمية .  
الطبعة الثانية بمصر ١٣٥٨ هـ .  
المطبعة الأغديدية
- ٢٦ - **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** .  
عبد الرحمن بن ناصر السعدي .  
المطبعة السلفية - الطبعة الأولى طم ١٣٧٩ هـ .

- ٢٧ - تفسير آيات الأحكام .  
محمد على أسايس .  
الطبعة الأولى طم ١٣٧٣ هـ مطبعة محمد على صبيح
- ٢٨ - تفسير المراغي  
أحمد مصطفى المراغي
- ٣٠ - جامع البيان في تأويل آيات القرآن .  
محمد بن جرير الطبرى  
تحقيق محمد شاكر  
طبعة دار المعارف بمصر
- ٣١ - روح المعانى " تفسير الأولوسي " .  
شهاب الدين محمود الأولوسي  
المطبعة النميرية
- ٣٢ - زاد المسير في علم التفسير  
عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي  
الطبعة الأولى طم ١٣٨٥ هـ .  
المكتب الإسلامي للمطبع والنشر .
- ٣٣ - ظلال القرآن  
سيد قطب
- ٣٤ - غرب القرآن .  
محمد بن عزيز الستجستانى  
الطبعة الثانية ١٣٥٥ هـ ١٩٣٦ م .  
المطبعة الرحمانية بمصر .
- ٣٥ - فتح القدير في علم التفسير  
محمد بن علي الشوكاني  
الطبعة الثانية ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٤ م .  
مطبعة الحلبى بمصر

- ٣٦ - فتح البيان تفسير حسن خان .  
صديق حسن خان  
مطبعة العاصمة ١٩٦٥ م
- ٣٧ - كلمات القرآن الكريم .  
حسنين مخلوف .  
الطبعة الخامسة عام ١٣٨٢ هـ - ١٣٦٢ هـ
- ٣٨ - لباب التأويل في معانى التزيل - تفسير الخازن  
عبد الله بن محمد الخازن  
الطبعة الثانية طم ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٥ م
- ٣٩ - معالم التزيل - تفسير البغوى .  
الحسن بن مسعود البغوى  
مطبعة مصطفى البابي الحلبي .
- ٤٠ - مدارك التنزيل ، وحقائق التأويل - تفسير النسفي .  
عبد الله بن أحمد النسفي .  
مطبعة عيسى الحلبي بصرة .
- ٤١ - مجح البيان - تفسير الطبرى .  
الفصل بن الحسن الطبرى  
طبع دار الحياة طم ١٣٨٠ هـ .
- ٤٢ - محسن التأويل - تفسير القاسى .  
محمد جمال الدين القاسى  
طبع دار الحياة طم ١٣٧٦ هـ .
- ٤٣ - مفاتح الطيب - تفسير الفخر الرازى .  
محمد بن عمر الحسين الرازى .  
الطبعة الثانية - طبعة دار الكتب - طهران .

### الحديث وشروحه

- ١ - أفضية رسول الله صلى الله عليه وسلم .  
عبد الله بن محمد بن فرج المالكي القرطبي .  
توزيع حمد بن فالح آل ثانى .
- ٢ - الاحسان في تقریب صحيح ابن حبان .  
أبو حاتم بن حبان بن أحمد بن معاذ التميمي .  
المضرى البستى .  
ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان  
الطبعة الأولى طم ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م.
- ٣ - الالام بأحاديث الاحلام .  
محمد بن علي بن وهب المصرى  
المعروف بابن دقيق العيد .  
الطبعة الأولى طم ١٣٨٣ هـ ١٩٦٣ م
- ٤ - المستدرک :  
أبي عبد الله الحكم النيسابوري .  
شركة المطبوعات الإسلامية .
- ٥ - الجامع الصفیر في أحاديث الشیر النذیر .  
جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي  
الطبعة الرابعة - مطبعة الحسيني بمصر .
- ٦ - الدرایة تخريج أحاديث الهدایة .  
أحمد بن علي بن حجر المسقلاني
- ٧ - السنن الكبیری  
أحمد بن الحسن بن طی البیهقی  
الطبعة الأولى - مطبعة دائرة المعارف النظامة بحیدرآباد طم ١٣٤٤ هـ

- ٨ - المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود .  
محمد محمود خطاب السبكى  
الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - مطبعة الاستقامة .
- ٩ - بلوغ المرام في أحاديث الأحكام .  
أحمد بن علي بن حجر المسقلانى .  
الطبعة الأولى - مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر .
- ١٠ - تحفة الأحوذى شرح صحيح سن الترمذى  
محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركتوى .  
الطبعة الثانية طم ١٣٨٣ هـ - ١٩٦٣ م .
- ١١ - تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير .  
أحمد بن علي بن حجر المسقلانى .  
تحقيق عبد الله هاشم المدنى - الطبعة الأولى ١٣٨٤ هـ .
- ١٢ - تهذيب التهذيب .  
أحمد بن علي بن حجر المسقلانى .  
الطبعة الأولى - بمطبعة مجلس دائرة المعارف بالهند .
- ١٣ - جامع الأصول من أحاديث الرسول .  
مبارك بن محمد بن الأثير الجزري .  
تحقيق محمد حامد الققسى .  
الطبعة الأولى - مطبعة السنة المحمدية .
- ١٤ - جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمل الزواائد .  
محمد بن سعد بن سليمان - مطبعة دار التأليف بالمدينة المنورة .
- ١٥ - سبل السلام شرح بلوغ المرام .  
محمد بن اسماعيل الصنعاني  
الطبعة الرابعة طم ١٣٧٩ هـ مطبعة مصطفى البابى .

- ١٦ - سنن ابن ماجه  
محمد بن يزيد بن ماجه القزويني  
الطبعة الأولى - المطبعة التأزية .
- ١٧ - سنن الترمذى  
محمد بن عيسى بن صورة الترمذى  
الطبعة الأولى - مطبعة الطبى بمصر .
- ١٨ - سنن أبي داود .  
سلیمان بن الأشعش الأزدي السجستانى .  
الطبعة الأولى - مطبعة مصطفى الطبى بمصر ١٣٥٦ هـ .
- ١٩ - سنن الدارقطنى .  
علي بن عمر الدارقطنى .  
دار المحسن للطباعة .
- ٢٠ - شرح النووي على صحيح مسلم .  
للإمام النووي .  
الطبعة الثانية ١٣٩٢ هـ .
- ٢١ - شرح الزرقانى على موطأ مالك .  
محمد الزرقانى .  
مطبعة مصطفى محمد طم ١٣٥٥ هـ .
- ٢٢ - صحيح البخارى  
محمد بن إسحاق البخارى  
مطبع دار الشعب طم ١٣٧٨ هـ .
- ٢٣ - صحيح مسلم  
مسلم بن الحجاج النيسابورى .  
الطبعة الأولى طم ١٣٧٥ هـ .
- ٢٤ - عون المعبود - شرح سنن أبي داود مع شرح بن القبيح  
محمد شمس الحق أبادى .

- ٢٥ - فتح الباري شرح صحيح البخاري  
أحمد بن علي المسقلاني .  
المطبعة السلفية ١٣٨٠ هـ
- ٢٦ - تلزيم المصال في سنن الأقوال والأفعال .  
علا الدين الهندي  
الطبعة الثانية ١٣٦٩ هـ  
مطبعة مجلس دار المعارف الهندية ٩٥٠ م
- ٢٧ - مجمع الزوائد  
علي بن أبي بكر الهيثمي .  
الطبعة الثانية . بيروت .
- ٢٨ - مسند أحمد  
الإمام أحمد بن حنبل  
تحقيق أحد شاكر  
طبعه دار المعارف علم ١٣٧٠ هـ
- ٢٩ - مسند أبي عوانة .  
أبو عوانة يعقوب بن سحاق الأسفرايني  
الطبعة الأولى مطبعة مجلس دار المعارف الهندية ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦ م
- ٣٠ - مشكلة المصابيح  
محمد بن عبد الله الخطيب  
تحقيق ناصر الدين الالباني  
الطبعة الأولى طبع ١٣٨١ هـ
- ٣١ - مصنف عبد الرزاق .  
عبد الرزاق بن همام الصنعاني .  
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي .  
الطبعة الأولى .
- ٣٢ - مصنف ابن شيبة  
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة  
الطبعة الأولى ١٣٩٠ هـ مطبعة العلوم الشرقية .

٣٣ - موطن الإمام مالك  
الإمام مالك بن أنس الصبحي .

### مراجع اللغة العربية

- ١ - مشكل اعراب القرآن  
مكي بن أبي طالب  
طبعة دار الكتب - دمشق
- ٢ - معانى القرآن واعرابه  
الزجاج  
تحقيق عبد الجليل شلبي - المكتبة المصرية - صيدا
- ٣ - معانى القرآن .  
الفراء -  
تحقيق محمد علي النجار - الدار المصرية للتأليف .
- ٤ - البيان في غرب اعراب القرآن .  
ابن الأنباري .  
تحقيق : طه عبد الحميد ط ١٣٨٢ هـ

### المراجع

- ١ - القاموس المحيط  
الفيروز آبادى  
المؤسسة العربية للطباعة والنشر .
- ٢ - لسان العرب  
ابن منظور  
طبعة بولاق - المؤسسة المصرية العامة

- ٣ - **المصباح المنير**  
أبي عبد الله محمد بن علي المقرئ  
طبعه مصطفى البابي الحلبي .
- ٤ - **مختار الصحاح**  
محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى  
طبعة حديثة طم ١٣٦٩ هـ ١٩٥٠ م  
طبعه مصطفى البابي الحلبي .
- ٥ - **أساس البلاغة**  
محمود الزمخشري  
الطبعة الثانية طم ١٩٧٢ م  
مطبعة دار الكتب
- ٦ - **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن**  
محمد فؤاد عبد الباقي  
دار أحياء التراث - بيروت .
- ٧ - **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث**  
”ونسنك“ طم ١٩٦٢ م
- ٨ - **فتح الرحمن - لطلاب آيات القرآن**  
ترتيب - على زاده فيض الله ”الحسيني“ ”المقدس“ .  
طبع المطبعة الأهلية - بيروت طم ١٣٣٣ هـ .
- مراجع في الأصول**
- ١ - **المستصفى في علم الأصول**  
أبي حامد محمد بن محمد الفرزالي  
مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع .

٢ - الاحكام في أصول الاحكام .  
علي بن حامد الامدي  
الطبعة الأولى .

٣ - الاحكام في أصول الاحكام  
علي بن حزام الاندلسي  
مطبعة العاصمة بالقاهرة

مراجع متنوعة

٤ - اعلام الموقعين  
محمد بن ابي بكر بن قيم الجوزية  
تحقيق عبد الرحمن الوكيل

٥ - أستاذ المرأة  
محمد بن سالم البيهانى  
دار مصر للطباعة - الطبعة الثانية .

٦ - الاعلام بأن العزف والفناء حرام .  
لابن بكر جابر الجزائري .  
مطبعة المدنى بمصر

٧ - الاسلام ورأي في جريمة الزنا  
مصطفى كمال رفت  
مؤسسة دار الشعب  
الطبعة الأولى ١٩٢٥م .

٨ - حجاب المرأة المسلمة .  
محمد ناصر الدين الألباني .  
الطبعة الثانية

- ٦ - **الحجب**  
المؤدوى  
الطبعة الأولى .
- ٧ - **الحدود في الإسلام**  
محمد محمد أبو شهبة  
الم الهيئة العامة لشئون المطبع الاميرية القاهرة ١٣٩٤ هـ
- ٨ - **الأحكام العامة في قانون العقوبات**  
مصطفى السعيد .  
مطبعة الشعب - القاهرة ١٩٥٥ م
- ٩ - **الجريمة في الفقه الإسلامي**  
محمد أبو زهرة .  
دار الفكر العربي - القاهرة ١٩٧٠ م
- ١٠ - **العقوبة في الفقه الإسلامي** .  
محمد أبو زهرة .  
دار الفكر العربي القاهرة ١٩٧٣ م
- ١١ - **القتاوى**  
أحمد بن عبد الحليم بن تيمية .  
الطبعة الأولى طم ١٣٨٦ هـ .  
مطبعة الحكومة السعودية
- ١٢ - **المحلبي**  
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم  
تحقيق محمد منير الدمشقي .  
مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٢ هـ
- ١٣ - **المغنى في الفقه**  
عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة  
المطبعة اليسوفية بمصر .

- ٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد  
محمد بن أحمد بن رشد  
دار الفكر.
- ٥ - موطأ الإمام مالك وشرحه تنوير الحالك .  
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي  
مطبعة مصطفى الحلبي طم ١٩٥٠ م.
- ٦ - جرائم البغاء  
محمد نياز  
طبعة طم ١٩٦١ م.
- ٧ - جريمة الزنا في القانون المصري  
أحمد حافظ نسور  
مطبعة النهضة بمصر طم ١٩٥٨ م.
- ٨ - دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي  
عبد المنعم فرج - البحوث والدراسات العربية القاهرة طم ١٩٧٠ م.
- ٩ - دفاع عن السنة ورد شبهة المشرقيين والكتاب المعاصرين .  
محمد محمد أبو شبهة .  
مطبعة الأزهر طم ١٩٦٧ م.
- ١٠ - فتح الديبر  
محمد بن عبد الواحد بن الهمام  
الطبعة الأولى طم ١٣١٥ هـ .
- ١١ - فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية .  
أحمد علازه  
مطبعة النهضة بمصر طم ١٩٧٠ م.

٢٢ - موانع الزواج في التشريع الإسلامي

أحمد غنيم

جامعة القاهرة دار النهضة ١٩٥٨ م

٢٣ - الاسلام ومشكلات الحضارة .

سيد قطب .

دارالشرق .

٢٤ - التوراة

٢٥ - الانجيل

-----